كافي المبتدي

من الطلاب

تأليف العلامة

شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(ت ١٠٨٣هـ)

تحقيق

د. أحمد بن نجيب بن عبد العزيز السويلم



كافي المبتدي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن من علماء الحنابلة الذين ذاع صيتهم، وانتفع بهم الطلبة، وكان لهم إسهام في الفقه الحنبلي بالتأليف والتصنيف الشيخ العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت١٠٨٣هـ)، فقد ألف في المذهب ثلاثة متون مهمة، وهي: **كافي المبتدي من الطلاب، وأخصر المختصرات**، و**مختصر الإفادات**.

أما أخصر المختصرات ومختصر الإفادات فقد طبعا طبعات محققة تليق بهما وبأهميتهما، ولذا تداولتهما الأيدي، وانتفع بهما طلاب العلم، وصار أخصر المختصرات محل عناية واهتمام في الدروس العلمية.

وبقي كافي المبتدي - وهو أصل أخصر المختصرات - لم يطبع فيما أعلم الطبعة اللائقة به وبمنزلته.

ولأجل ذلك سنح بخلدي أن أعمل على تحقيقه، لكني كنت أقدم رجلًا وأؤخر أخرى، ومضى على ذلك زمن، ثم استخرت الله تعالى وعزمت على العمل عليه، وخِدْمَتِهِ الخدمة اللائقة به حسب الإمكان، ليقرب تناوله على طلاب العلم، ويكثر الانتفاع به، فكان هذا التحقيق.

ولما فرغت منه قرأت كثيرًا منه قراءة مراجعة وضبط مع ثلة من المشايخ الحنابلة، فنفعوني بسديد آرائهم وملحوظاتهم، جزاهم الله عني خيرًا.

وقد قدمت بدراسة تضمنت ترجمة المصنف، والتعريف بكتابه كافي المبتدي، ثم وصفت النسخ التي اعتمدت عليها التحقيق، وبينت منهجي في العمل.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم نفعه كل من اشتغل به من طلاب العلم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو شمسُ الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البَعْلي الأصل، ثم الدِّمشقي، الشهير بالبلباني، الخَزْرجي، الصَّالحي.

مولده:

ولد بدمشق سنة ستٍّ وألفٍ - ظنًا - كما قاله عن نفسه[(١)].

شيوخه:

تلقى ابن بلبان ﷺ العلم عن جماعة من الشيوخ، ومن أشهر هؤلاء:

- **الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي الشافعي (١٠٢٥هـ)**[(٢)]، سمع ابن بلبان عليه الحديث ببعلبك ودمشق.

---

(١) وجزم بذلك تلميذه أبو المواهب بن عبد الباقي الحنبلي.
انظر: مشيخة أبي المواهب (٥٢)، والنعت الأكمل للغزي (٢٣١)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (١٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٢٦٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٧٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢١٥).

■ **القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي (١٠٣٠هـ)**[١]، سبط شيخ الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي، أخذ عنه ابن بلبان الفقه، وكان يعظمه ويجله ويقول: «هو كان عند الناس أقضى قضاة الحنابلة، وعندي أقضى القضاة على الإطلاق»[٢].

■ **الشمس محمد بن محمد الميداني (١٠٣٣هـ)**[٣] سمع ابن بلبان عليه الحديث بدمشق.

■ **شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء الوفائي الحنبلي (١٠٣٨هـ)**[٤]، كان ابن بلبان من كبار أصحابه، لازمه وتلقى عنه المذهب، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب الأخرى زيادة على مذهبه[٥].

تلاميذه:

تتلمذ على يدي ابن بلبان وسمع عليه جملة من الأعلام، ومنهم:

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/ ٣١٨)، والنعت الأكمل (١٨٦)، والسحب الوابلة (٣/ ١١١٦).
(٢) انظر: النعت الأكمل (١٨٧).
(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/ ١٧٠)، والأعلام للزركلي (٧/ ٦٢).
(٤) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/ ١٦٦)، والنعت الأكمل (١٩٩)، والسحب الوابلة (١/ ١١٦)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٥٢).
(٥) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠١)، والنعت الأكمل (٢٣١).

■ **الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني الشافعي (١٠٨٣هـ)**[(١)].

■ **الشيخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الصالحي الحنبلي (١٠٨٩هـ)**، مؤلف كتاب: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب).[(٢)]

■ **الشيخ محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي المغربي المالكي (١٠٩٤هـ)**[(٣)].

■ **الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان النجدي الحنبلي (١٠٩٩هـ)**[(٤)].

■ **المؤرخ محمد الأمين بن فضل الله المحبي الحموي الحنفي (١١١١هـ)**، صاحب كتاب: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)[(٥)].

■ **الشيخ العلامة أبو المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي الحنبلي (١١٢٦هـ)**، مفتي الحنابلة بدمشق.[(٦)]

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٢٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٤٦).
(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٣٤٠)، والنعت الأكمل (٢٤١)، والسحب الوابلة (٢/ ٤٦٠)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٧١)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠).
(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/ ١٦٦)، والنعت الأكمل (١٩٩)، والسحب الوابلة (١/ ١١٦)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٥٢).
(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٦٥٠)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٧٨).
(٥) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٤/ ٨٦)، والأعلام (٦/ ٤١).
(٦) انظر ترجمته في: سلك الدرر (١/ ٦٧)، والسحب الوابلة (١/ ٣٣٣)، وتسهيل =

■ **السيد سعدي بن السيد عبد الرحمن بن حمزة الحسيني الحنفي المسند الفرضي (١١٣٢هـ)**.[(١)]

■ **الشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الدمشقي الحنبلي (١١٣٥هـ)**، صاحب كتاب: (نيل المآرب شرح دليل الطالب)[(٢)].

وغير هؤلاء كثير، فقد كانت الأفاضل تخرج من الشام إلى المدرسة العمرية بالصالحية للقراءة عليه، وقرأ عليه من لا يحصى[(٣)].

صفاته وأعماله وثناء العلماء عليه:

كان العلامة ابن بلبان جامعًا لكثير من صفات الخير والفضل، فوصفه تلاميذه ومترجموه بأنه العلامة الفقيه المحدث المعمَّر الزاهد بقية السلف الصالحين شيخ الإسلام، المتضلع من العلوم عقليّها ونقليّها.

كان عالمًا ورعًا عابدًا، يقطع أوقاته بالعبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب، حتى مكّن الله تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام.

وكان دينًا صالحًا حسن الخلق والصحبة، متواضعًا حلو

= السابلة (٣/ ١٥٩٤).

(١) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٣/ ٥٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٥٦٣)، وتسهي السابلة (٣/ ١٥٩٧).

(٣) انظر حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات (٨١).

العبارة، كثير التحري في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى، مستقيمًا في أحواله على أسلوب واحد منذ عرف.

وكان يقرئ في المذاهب الأربعة، وله محاسن ولطائف مع العلماء، وتولى التدريس بالصالحية وانتهت إليه رياسة العلم بها، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الحنابلة، فقصده الناس، وانتفع به خلق كثير، واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه.[(١)]

مؤلفاته:

جملة ما وقفت على تسميته من مصنفات ابن بلبان ما يلي:

١- كافي المبتدي من الطلاب، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام فيه.

٢- أخصر المختصرات، وهو مختصر لكتابه كافي المبتدي.[(٢)]

٣- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات.[(٣)]

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠١)، ومشيخة أبي المواهب (٥٠)، والنعت الأكمل (٢٣١)، والسحب الوابلة (٢/ ٩٠٤)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (١٢٢).

(٢) طبع عدة طبعات، من أشهرها الطبعة بتحقيق الشيخ محمد ناصر العجمي في دار البشائر، وطبع حديثًا بتحقيق الشيخين د.عبد العزيز العيدان ود.أنس اليتامى في دار ركائز.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر العجمي في دار البشائر.

٤- قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان الموسومة بـ: نهاية المبتدئين.[١]

٥- رسالة في قراءة عاصم.[٢]

٦- بغية المستفيد في أحكام التجويد.[٣]

٧- الآداب الشرعية.[٤]

٨- الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية.[٥]

وفاته:

كانت وفاته ليلة الخميس لتسع خلت من رجب الفرد من شهور سنة ثلاث وثمانين وألف (١٠٨٣هـ)، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده الفاضل الشيخ عبد الرحمن بجمع عظيم حافل بالناس، ودفن بسفح جبل قاسيون رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.[٦]

---

(١) نشر الكتاب بتحقيق وتعليق د. حمد بن عبد المحسن التويجري بمجلة عالم المخطوطات، وطبع في دار المنهاج بتعليق عبد الله العبدالله.

(٢) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٢/ ٩٠٥)، ولم يطبع فيما أعلم.

(٣) طبع في دار البشائر ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام لعام ١٤٢١هـ بتحقيق رمزي دمشقية.

(٤) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٢/ ٩٠٥)، والزركلي في الأعلام (٦/ ٥١)، ويحتمل أنه هو نفسه مختصر الإفادات.

(٥) ذكره الزركلي في الإعلام (٦/ ٥١).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠٢)، ومشيخة أبي المواهب (٥٢)، والنعت الأكمل (٢٣١)، والسحب الوابلة (٢/ ٩٠٤)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (١٢٣).

التعريف بكتاب كافي المبتدي

أولًا: اسم الكتاب:

صرح المؤلف في مقدمة الكتاب بأنه سمّاه: **كافي المبتدي من الطلاب**، وقد يختصر الاسم بعض العلماء فيسمّيه: **كافي المبتدي**، كما فعل ابن حميد في السحب الوابلة[(١)]، وابن بدران في المدخل[(٢)]، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل[(٣)]، وكما فعل شارحه أحمد البعلي فإنه سمى شرحه: «**الروض الندي بشرح كافي المبتدي**».

ثانيًا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة الكتاب إلى العلامة بدر الدين بن بلبان رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نسبه إليه بهذا الاسم جماعة، كابن حميد، والبعلي في شرحه، وابن بدران، والزركلي[(٤)]، وكذا كل من نسب له متن أخصر المختصرات؛ لأنه صرّح في مقدمته بأنه مختصر من كتابه كافي المبتدي.

(١) السحب الوابلة (٢/ ٩٠٥).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٤).

(٣) المدخل المفصل (٢/ ٨٠١).

(٤) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٩٠٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل =

ثالثًا: أهمية الكتاب والأعمال عليه:

يعد كافي المبتدي أحد المتون المعتمدة عند متأخري الحنابلة(١)، وهو أصل أختصر المخصرات الذي تداوله العلماء شرحًا وقبولًا، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وبهما أقفل باب المتون في المذهب وأسدل الحجاب»(٢).

وقال محب الدين الخطيب: «ومما لا شك فيه أن **كافي المبتدي** أجزل عبارة وأفصح عمّا تضمنه من الأحكام من مختصره **أخصر المختصرات**، فالاعتماد عليه في تفقيه النشء أيسرُ وأنفع من مختصره»(٣).

وليس له - فيما أعلم - إلا شرح واحد، وهو **الروض الندي شرح كافي المبتدي**(٤)، شرح العلامة الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد، الحلبي الأصل، البعلي الدمشقي (١١٨٩هـ) وهو أخو الشيخ العلامة عبد الرحمن البعلي (١١٩٢هـ) شارح أخصر المختصرات، المسمى بكشف المخدرات.

= (٤٤٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ٥١).

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي للقعيمي (٩١).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٦٨١).

(٣) مقدمة محب الدين الخطيب للروض الندي (٤).

(٤) وعلى هذا الشرح حواش وتعليقات لشيخنا الفقيه أحمد القعيمي وفقه الله، طبعت حديثًا مع الروض الندي باسم: إرشاد المقتدي، في دار مكتبة أهل الأثر.

رابعًا: منهج الكتاب:

يمكن إجمال المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه في النقاط التالية:

١- اقتصر فيه المؤلف على القول المعتمد المفتى به في المذهب في الجملة[١]، قال في مقدمته: «واقتصرت فيه على قول واحد وهو ما اعتمده وصححه معظم الأصحاب، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجاب».

٢- يكتفي بتسمية الكتب، والأبواب إن ذكرها، وأما الفصول فيتركها دون تسميتها غالبًا، وقد يسميها أحيانًا، كما في كتاب الطهارة قال: فصل في الحيض، وهو الفصل الوحيد الذي سمّاه في كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة كله لم يسم إلا: باب صفة الصلاة، وفي كتاب البيع لم يسمّ إلا باب الهبة، وهكذا.

٣- ذكر المصنف صفات الطهارات، فذكر صفة الوضوء، وصفة الغسل الكامل والمجزئ، وصفة التيمم، بخلافه في أخصر المختصرات؛ فإنه لم يذكرها فيه.

٤- في المسائل التي يختلف فيها المذهب بين الإقناع والمنتهى يتابع المصنف الحجاوي في الإقناع غالبًا، وربما تابعه في زاد

(١) قلت في الجملة لأنه خالف ذلك في مسائل قليلة نبهت على الخلاف فيها في مواضعها.

المستقنع خاصة، كما في قوله في قراءة المأموم: «لَكِنْ **يُسَنُّ** أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ **لَا طَرَشٍ**»، فقوله لا طرش وافق فيه زاد المستقنع، والمذهب كما في الإقناع ومنتهى الإرادات وغاية المنتهى: ولو لطرش.

ومنها قوله في باب الغصب: «وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا»، فتقييده بالضيّق وافق فيه زاد المستقنع، والمذهب كما في الإقناع والمنتهى والغاية عدم التقييد بذلك.

خامسًا: الطبعات السابقة للكتاب:

طبع هذا الكتاب فيما أعلم طبعتين:

الأولى: طبعة المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب، ولم يعتمد على نسخة خطية، بل أخذه من شرحه الروض الندي.

الثانية: بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، عن مكتبة الرشد، وقد اعتمد فيه على نسخة خطية واحدة فقط[(١)]، وذكر أنها نسخة وحيدة للكتاب! وقد يسر الله غيرها ولله الحمد، فضلًا عمّا في هذه الطبعة من كثرة التصحيف، ووجود السقط في مواضع.

---

(١) وهي نسخة برنستون التي رمزت لها بـ (أ).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

بعد البحث والتحري تحصل لي نسختان خطيتان للكتاب، وإليك وصفهما:

النسخة الأولى: نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة برنستون بأمريكا برقم (٣٤٢٦)، وتقع في ٦٩ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة منها ١٩ سطرًا.

وهي نسخة تامة متقنة نادرة التصحيف خالية من السقط إلا كلمات في مواضع يسيرة بسبب سهو الناسخ أو انتقال بصره.

وقد نسخت بخط نسخ واضح، في حياة المؤلف.

ناسخها هو: ناصر الدين ابن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي مذهبًا الرفاعي طريقة.

وكان الفراغ منها نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ستين وألف (١٠٦٠هـ)، أي قبل وفاة المؤلف بثلاثة وعشرين عامًا.

والنسخة مقابلة ومصححة، وبهامشها حواش وفوائد في مواضع متفرقة.

وعلى النسخة تملك في طرتها وفي آخرها، ونصه: تملكه الفقير عثمان خطيب دوما، وتملك آخر في طرتها، ونصه: تملكه الفقير إلى الله... الحنبلي غفر الله له سنة ١٣١٨هـ.

وعلى طرتها أدعية وأحاديث ذهبت باسم الكتاب ومؤلفه.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، محفوظة برقم (٦١/ فقه حنبلي) رسالة رقم (٢).

و عدد أوراقها ١٣٦ ورقة، ليس معها طرة للكتاب، وقعت ضمن مجموع، من ق(٢٦-١٦١).

وعدد الأسطر في كل صفحة منها ١٥ سطرًا.

وهي نسخة تامة في الجملة، إلا مواضع يسيرة بسبب سهو الناسخ أو انتقال بصره، لكنها كثيرة التصحيف والتحريف والشطب.

والنسخة مجدولة بالحمرة، والناسخ جعل الفصول والأبواب وبعض رؤوس المسائل بالحمرة أيضًا.

وقد كتبت بخط نسخ، وناسخها هو: إبراهيم بن مصطفى بن الحاج يحيى الدوماني، وكان الفراغ من نسخها نهار الخميس بعد الظهر في غرة شهور ربيع الثاني سنة سبعة عشر ومائة وألف

(١١١٧هـ)، أي بعد وفاة المؤلف بثمانية وعشرين عامًا تقريبًا.

وبهامش النسخة تصحيحات.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

وقد استعنت بنسختين خطيتين من شرحه الروض الندي للبعلي، أراجعها عند الحاجة، وأرجّح بها عند الاختلاف، وهذا وصفها:

- نسخة برنستون: وهي نسخة مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة برنستون بأمريكا، المحفوظة برقم (٣٠١١).

وهي نسخة متقنة ومنقولة من نسخة مؤلفها البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ميّز فيها نص كافي المبتدي بلون مغاير كما هو ظاهر للناظر فيها رغم أنها صورة غير ملونة.

- نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية: وعليها ختم مكتبة الرياض السعودية سابقًا، وهي برقم حفظ (٢٨٣-٨٦).

وهي نسخة جيدة دون التي قبلها في الإتقان، ميّز فيها متن كافي المبتدي بلون أحمر، وعليها وقف للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عملي في تحقيق الكتاب

١- نسخت المتن من المخطوط.

٢- قابلت النسختين الخطيتين، ولفّقت بينهما ولم أتخذ منها أصلًا لصعوبة ذلك؛ لكون كل نسخة تفضل على الأخرى من وجه، فنسخة (أ) تفضل نسخة (ب) بإتقانها وتقدمها وقلة الأخطاء فيها، ونسخة (ب) توافق كثيرًا النسخة التي شرح عليها البعلي في كتابه الروض الندي، ولذا اشتملت على زيادات كثيرة.

٣- أثبتُّ الفروق بين النسختين في الحاشية، مرجحًا نسخة (أ) في الغالب لإتقانها، وقد أثبت نسخة (ب) إذا كانت أوفق للسياق، أو كانت موافقة للروض الندي، وأما الأخطاء البيّنة، والتصحيفات الواضحة، فالغالب أني أعرض عن إثباتها، لئلا أثقل الحواشي بها.(١)

٤- إذا كانت الفرق بين النسختين في كلمتين فأكثر وضعته بين معقوفين هكذا [...]، وإن كان كلمة واحدة اكتفيت بالتنبيه عليه

(١) وهذه التصحيفات جلها في نسخة (ب)، فقد وقع الناسخ في أخطاء غريبة في إملاء الكلمات ورسمها، يدركها كل من يطالع النسخة.

دون وضعه بين معقوفين.

٥- ضبطت المتن كاملًا بالشكل.

٦- وضعت عناوين جانبية للفصول، وجعلتها في هوامش الكتاب.

٧- ذكرت تعريفات للأبواب والفصول التي لم يعرف بها المؤلف، كالبيع والسلم والقرض والهبة والنفقات والجنايات وغيرها، ونقلت هذه التعريفات من كتابَي: الإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار.

٨- علقت على المواضع التي وجد فيها خلاف للأصحاب، والتي خالف المصنف فيها المذهب عند المتأخرين، مراجعًا في ذلك الكتب المعتمدة عند المتأخرين، كالإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغاية المنتهى للكرمي، وقبلها كتب المرداوي كالتنقيح وتصحيح الفروع والإنصاف.[(١)]

٩- صدرت الكتاب بمقدمة تشتمل على ترجمة للمؤلف، والتعريف بالكتاب، وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

---

(١) وكثير من هذه المواضع استفدتها من شرح الكتاب الروض الندي فقد كان ينبه على كثير منها، وكذلك حاشية شيخنا أحمد القعيمي عليه.

وفي ختام العمل، أحمد الله جل وعلا وأشكره على تيسيره وإعانته في تحقيق هذا الكتاب، فما كان من سداد وإصابة فمنه سبحانه وتعالى، وما كان من خلل ونقص فمن نفسي والشيطان.

كما أشكر شكرًا خاصًا أخي الشيخ بسام الصُّهباني الذي بذل لي وقته وجهده، وقابل معي النسخ الخطية مرارًا، والمشايخ الفضلاء الذين شاركوني في مراجعة مواضع من الكتاب.

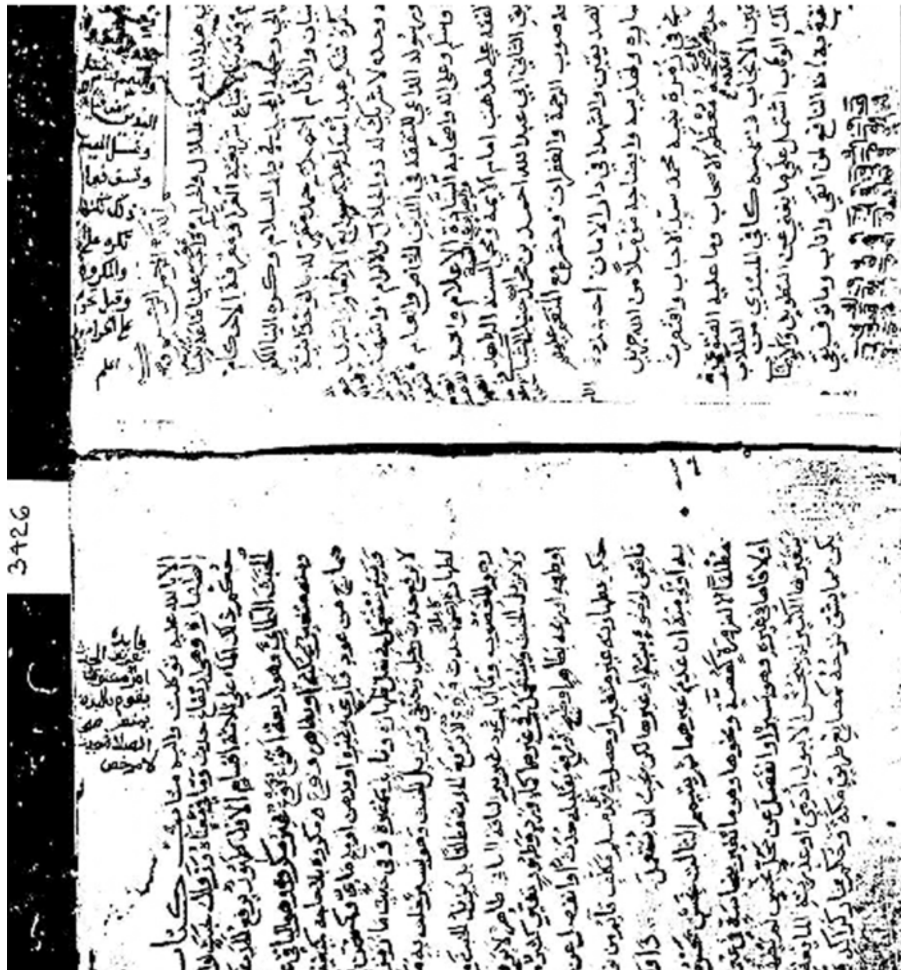
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن نجيب بن عبد العزيز السويلم

الأربعاء ٦ رجب ١٤٤٠هـ

Answ1433@gmail.com

صور المخطوطات

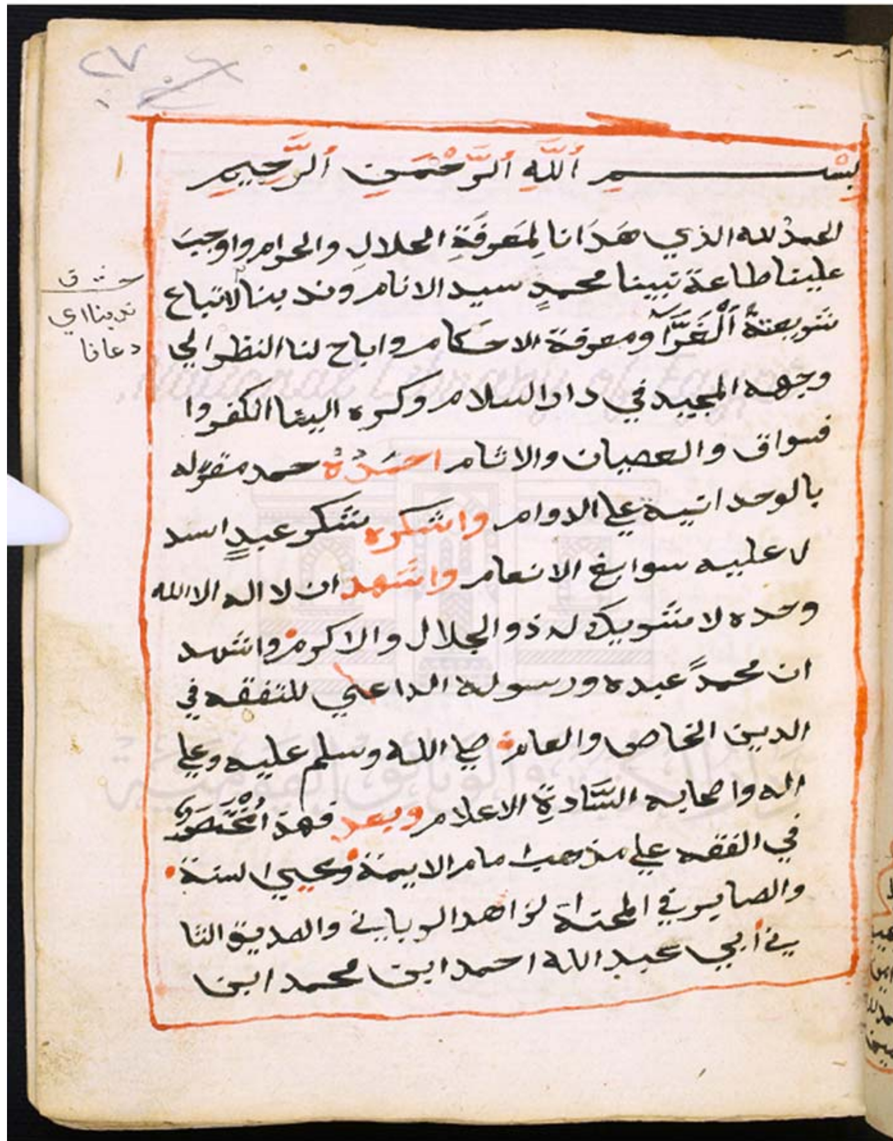


الورقة الأولى من النسخة (أ)

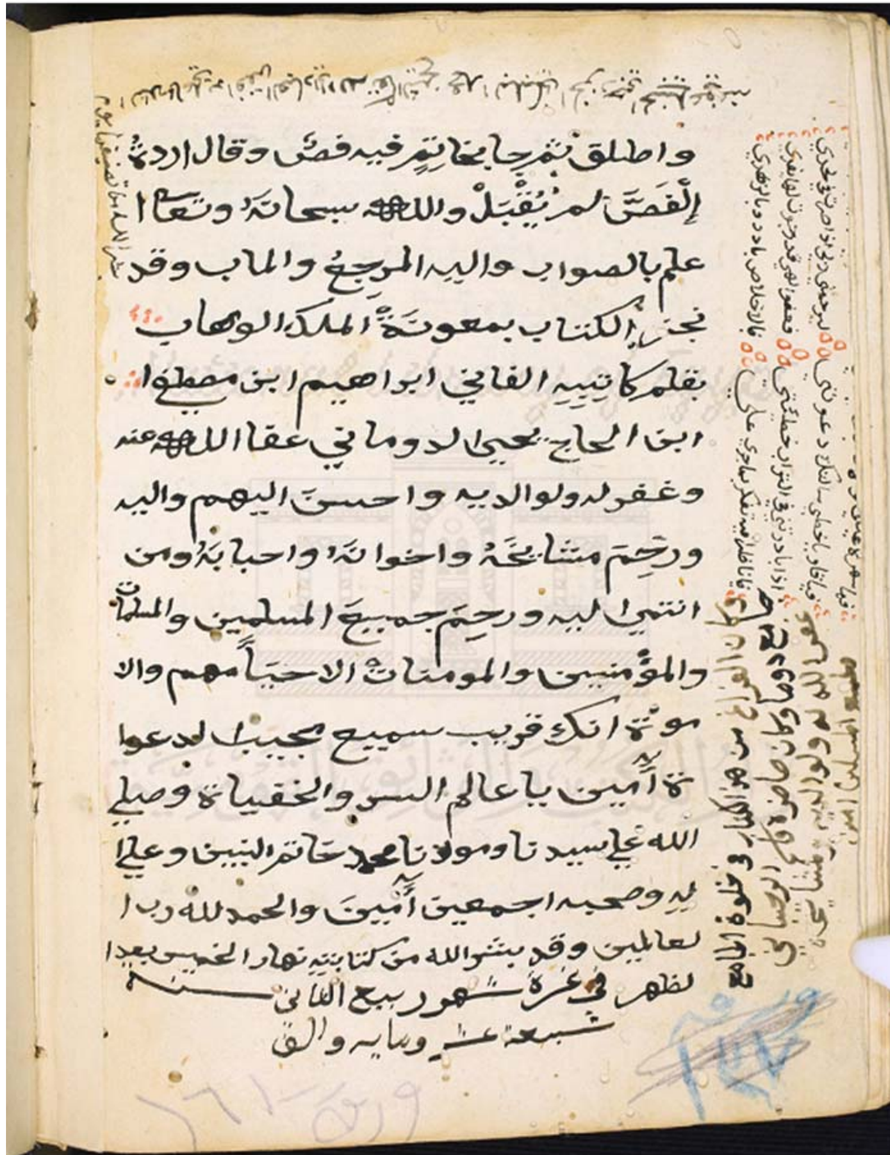
او سكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك فاقرار بالاول فقط وخاتم
فيه فص أو سيف بقراب فيهما واقراره بشجر ليس اقرارا بارضه وبأمة
ليس اقرارا بحملها وببستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة
عقد والاخر فساده صدق مدعي الصحة بيمينه وان قال له علي درهم
في دينار لزمه درهم وان اراد العطف او معنا مع لزما وان قال
اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل الاقرار لان سلم احد النقدين
في الاخر لا يصح وان كذبه حلف واخذ الدرهم وله درهم في ثوب
وفسره بسلم او قال في ثوب اشتريته منه الى سنة فان صدقه بطل
الاقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض راس ماله والبيع بالتوقيت
وله درهم في عشرة يلزمه درهم وان اراد الحساب فعشرة او
للجمع فاحد عشر وان اقر بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص
وقال ما اردت الفص لم يقبل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وقد وافق الفراغ
من نسخ هذا الكتاب نهار الاربعة الرابع
والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ستين والف وذالك على يد
العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي رحمة الملك الوهاب الفقير ناصر الدين ابن القصاب الحمصي بلدا
الشافعي مذهبا الرفاعي طريقة وذلك برسم الشاب الصالح وهو الخطيب
أحمد ابن الفقيه محمد الشهير نسبه الكريم عدلها وهو الخطيب بوهيد ...

تملكه الفقير عثمان بن خطيب دوما

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

كَــافِي المُــبْــتَــدِي

مِــنَ الــطُّــلَّابِ

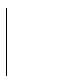
تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ

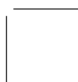
شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّيْنِ بْنِ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(ت١٠٨٣هـ)

تحقيق

د. أَحمَدَ بنِ نَجِيبِ بنِ عبدِ العَزِيزِ السُّوَيلِم



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وَهوَ حَسْبِي][(١)]

الحَمدُ للهِ الذِي هَدَانَا لِمَعْرِفَةِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَأَوجَبَ عَلَينَا طَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنَامِ، وَنَدَبَنَا لِاتِّبَاعِ شَرِيْعَتِهِ الغَرَّاءِ وَمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ، وَأَبَاحَ لَنَا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ المَجِيدِ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَكَرَّهَ إِلَينَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ وَالآثَامَ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ عَبْدٍ أَسْدَلَ عَلَيهِ سَوَابِغَ الإِنْعَامِ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ الخَاصِّ وَالعَامِّ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيهِ[(٢)] وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الأَعْلَامِ.

وَبَعدُ: فَهَذَا مُختَصَرٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ، وَمُحْيِيْ السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي المِحْنَةِ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصِّدِّيقِ الثَّانِي: أَبِي عَبْدِاللهِ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيبَانِيِ، سَقَى اللهُ ضَرِيْحَهُ

(١) «وهو حسبي» ليست في (ب).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «ﷺ».

صَوْبَ الرَّحْمَةِ وَالغُفْرَانِ، وَحَشَرَهُ مَعَ المُنْعَمِ عَلَيهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي دَارِ الأَمَانِ، اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِهِ وَاخْتِصَارِهِ وَتَهْذِيبِهِ وَإِيضَاحِهِ، مُؤَمِّلًا مِنَ اللهِ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَأَنْ يَحْشُرَنِي فِي زُمْرَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَحْبَابِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ وَهوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وَمَا عَلَيهِ الفَتوَى عِندَ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ الأَنْجَابِ، وَسَمَّيتُهُ: **كَافِيَ المُبتَدِي مِنَ الطُّلَّاب**، لِأَنَّهُ بِمَعُونَةِ المَلِكِ الوَهَّابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ وَالإِطْنَابِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ النَّافِعُ لِمَنِ اتَّقَى وَأَنَابَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيهِ مَتَابِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهيَ ارْتِفَاعُ حَدَثٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ خَبَثٍ، أَو ارْتِفَاعُ[١] حُكْمِ ذَلِكَ.

المَاءُ[٢] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ.

وَهوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوعٌ غَيرُ مَكْرُوهٍ: وَهوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنهُ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثِهِ أَو بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَو بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ مَا لَمْ يُوضَعْ قَصْدًا، وَمُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ أَو بِطَاهِرٍ.

وَنَوعٌ مَكْرُوهٌ بِلَا حَاجَةٍ: كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيرِ مُمَازِجٍ مِن عُودٍ قَمَارِيٍّ وَغَيرِهِ، أَو بِدُهْنٍ أَو مِلْحٍ مَائِيٍّ، وَكَمُسَخَّنٍ بِنَجِسٍ، وَيَسِيرٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي نَفْلِ طَهَارَةٍ، وَمَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَفِي خَبَثٍ: ماءُ زَمزَمَ.

وَنَوعٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى، وَيُزِيلُ الخَبَثَ: وَهوَ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

---

(١) في (ب): «وارتفاع».

(٢) في (ب): «المياه».

وَنَوعٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ مُطْلَقًا، بَلْ يُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ(١) **مَعَ تَحْرِيمِهِ**: وَهوَ المَغْصُوبُ، وَمَاءُ آبَارِ ثَمُودَ غَيرَ بِئْرِ النَّاقَةِ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ لَا يَرفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيرِهِمَا؛ كَمَاءِ وَرْدٍ، وَطَهُورٍ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِن لَونِهِ، أَو طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ أَو طَبْخٍ، أَو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَو انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ غَيرَ مُتَغَيِّرٍ، أَو حَصَلَ فِي كُلِّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِن نَومِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ بِنِيَّةٍ أَو غَيرِهَا، لَكِنْ **يَجِبُ** أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَا، وَمَا خَلَتْ بِهِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِنْ عُدِمَ غَيرُهُمَا، ثَمَّ يَتَيَمَّمُ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ؛ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَغُصَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَهوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَو لَاقَاهَا فِي غَيرِهِ وَهوَ يَسِيرٌ، أَو انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا الكَثِيرُ **لَمْ يَنْجُسْ**، إِلَّا بِبَولِ آدَمِيٍّ، أَو عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ(٢)، مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَحُكْمُ جَارٍ كَرَاكِدٍ.

وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَاليَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، وَمِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعٌ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأَحَدٌ

(١) «الطارئ» ليست في (أ).

(٢) المذهب عند متأخري الأصحاب أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال المرداوي في التنقيح (٣٩): «اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر».

وَسَبْعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالبَعْلِيِّ.

وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا.

وَمُدَوَّرًا: ذِرَاعٌ طُولًا، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ نَجِسٍ كَثِيرٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُضِيفَ إِلَيهِ مَاءٌ طَهُورٌ كَثِيرٌ وَزَالَ التَّغَيُّرُ، أَو نُزِحَ مِنهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيرُ مُتَغَيِّرٍ **طَهُرَ**.

وَغَيرُ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ **يَنْجُسُ** بِأَقَلِّ نَجَاسَةٍ مُطْلَقًا.

وَيُعْمَلُ بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَلَو اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ **تَيَمَّمَ وُجُوبًا** بِلَا تَحَرٍّ وَلَا إِعْدَام، أَو بِطَاهِرٍ **تَوَضَّأَ** مَرَّةً مِن ذَا غَرْفَةً وَمِن ذَا غَرْفَةً وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، أَو ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ أَو مُحَرَّمَةٍ **صَلَّى فِي كُلِّ ثَوبٍ صَلَاةً** بِعَدَدِ النَّجِسَةِ أَو المُحَرَّمَةِ **وَزَادَ صَلَاةً**.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَةَ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ.

فصل

الآنية، وثياب الكفار، وجلود الميتة

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبٍ بِهِمَا عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا، **وَتَصِحُّ** الطَّهَارَةُ مِنْهُ، **وَتُبَاحُ** ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، **وَتُكْرَهُ** مُبَاشَرَتُهَا بِلَا حَاجَةٍ.

وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ غَيرِ ذَلِكَ **مُبَاحٌ** وَلَو ثَمِينًا، إِلَّا جِلْدَ آدَمِيٍّ وَعَظْمَه.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ وَثِيَابِهِمْ **طَاهِرٌ**(١) **مُطْلَقًا**.

وَجِلْدُ المَيْتَةِ النَّجِسَةِ **نَجِسٌ** وَلَو دُبغَ، **وَيَحِلُّ** اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَهُ فِي يَابِسٍ إِذَا كَانَ مِن حَيَوانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا **نَجِسَةٌ** غَيْرَ شَعرٍ وَنَحْوِهِ [وَمِسْكٍ وَجِلْدَتِهِ](٢)، وَبَيضُهَا إِنْ صَلُبَ قِشْرُهُ **طَاهِرٌ**، وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

فصل

الاستنجاء وآداب التخلي

وَالاسْتِنْجَاءُ(٣) **وَاجِبٌ** مِن كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيرَ المُلَوِّثِ، وَهُوَ مِن شُرُوطِ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَسُنَّ عِندَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَولُ: (**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**)، وَبَعدَ(٤) خُرُوجٍ مِنهُ: (**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى دُخُولًا، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيهَا حَالَ الجُلُوسِ، وَاليُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَولٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِيَدٍ يُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَولُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

---

(١) في (أ): «مباح».

(٢) ليست في (أ).

(٣) **الاستنجاء**: إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْحَجَرٍ وَنَحْوِه.

(٤) في (ب): «وعند».

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، وَكَلَامٌ فِيهِ لِغَيرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِن الأَرْضِ، وَبَولٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، [وَعَلَى نَارٍ وَرَمَادٍ][١]، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ - حَتَّى بِاسْتِنْجَاءٍ أَو اسْتِجْمَارٍ - إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوقَ الحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا **جَازَ**، وَعَلَى المَاءِ[٢] **أَفْضَلُ**، وَبَدَاءَةُ ذَكَرٍ وَبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ، نَاشِفٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، **وَشُرِطَ لَهُ** عَدَمُ تَعَدِّيْ[٣] خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ، وَمَتَى جَاوَزَ الثَّلَاثَ **سُنَّ** قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب) زيادة: «حينئذ».

(٣) في (أ): «تعدّ» من غير ياء.

فصل

السواك وسنن الفطرة

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ رَطْبٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ، كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ **فَيُكْرَهُ**، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا[(١)]، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَسْنَانِ، وَبَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيْهِ، وَفِي طُهُورٍ[(٢)] وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، وَتَسْرِيحُ شَعَرٍ، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ.

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَتَسَوُّكٌ بِعَودِ آسٍ وَرُمَّانٍ، وَذَكِيِّ الرَّائِحَةِ، وَطَرْفَا وَقَصَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، **وَيُسَنُّ** قَبْلَهُ، **وَيُكْرَهُ** مِنَ الوِلَادَةِ إِلَى السَّابِعِ، وَفِيهِ.

فصل

فروض الوضوء وسننه

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ - وَمِنْهُ فَمٌ وَأَنْفٌ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَينِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ؛ وَهِيَ

(١) «ونحوها» ليست في (ب).

(٢) في (ب): «طهر».

أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الذِي قَبْلَهُ يَلِيهِ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، إِلَّا إِزَالَةَ خَبَثٍ، وَغُسْلَ كِتَابِيَّةٍ [لِحِلِّ وَطْءٍ][(١)].

وَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ، لَكِن لَا تُصَلِّي بِهِ، وَمَجْنُونَةٌ مِن حَيضٍ وَنِفَاسٍ، وَيُنْوَى عَنْهَا.

وَهِيَ: قَصْدُ رَفْعِ الحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

فَلَو نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ كَقِرَاءَةٍ، وَأَذَانٍ، وَالتَّجْدِيدَ - إِنْ سُنَّ بِأَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا - نَاسِيًا حَدَثَهُ **ارْتَفَعَ**، وَمَن نَوَى مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا **أَجْزَأَ** عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا.

وَالسُّنَّةُ: الغُسْلُ لِلْوَاجِبِ ثُمَّ المَسْنُونِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أَوِ الغُسْلَ وَنَوَى أَحَدَهَا **ارْتَفَعَ الكُلُّ**.

وَسُنَّ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَوَّلِ مَسْنُونِ طَهَارَةٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذُكْرِهَا، **وَيَجِبُ** اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى أَوْلِ[(٢)] وَاجِبِهَا وَهوَ التَّسْمِيَةُ، وَيَضُرُّ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ.

(١) ليست في (أ).

(٢) «أول» ليست في (أ).

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَهِيَ **وَاجِبَةٌ** فِي: وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَومِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، **وَتَسْقُطُ** سَهْوًا وَجَهْلًا، فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الأَثْنَاءِ سَمَّى وَبَنَى(١)، وَالِاسْتِئْنَافُ **أَفْضَلُ**.

ثُمَّ يَغسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، **وَحَدُّهُ طُولًا**: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسٍ مُعْتَادٍ غَالِبًا إِلَى مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، **وَعَرْضًا**: مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعَرٍ خَفِيفٍ فِيهِ وَمَا تَحْتَهُ، وَظَاهِرِ كَثِيفٍ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيهِ مَعَ كَعْبَيهِ.

وَالأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ دُونِهِمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ.

وَسُنَنُهُ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَغَسْلُ يَدَي غَيرِ قَائِمٍ مِن نَومِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، **وَيَجِبُ** لِذَلِكَ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، **وَيَسْقُطُ** سَهْوًا وَجَهْلًا، وَمِنْهَا بَدَاءَةٌ - قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ - بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَعَدَمُ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيرِ صَائِمٍ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَإِكْثَارُ مَاءِ الوَجْهِ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ، وَكَذَا سَائِرُ شَعَرِ

(١) وفاقًا للحجاوي في الإقناع (١/ ٤١)، وفي منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ١٤): «إِنْ ذَكَرَهَا فِي بَعْضِهِ ابْتَدَأَ»، وتبعه الشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى (١/ ٧٠).

وَجْهٍ كَثُفَ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ أُذُنٍ[١]، وَكَوْنُهُ بَعْدَ رَأْسٍ، وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَالتَيَامُنُ، وَغَسْلَةٌ[٢] ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، **وَكُرِهَ** أَكْثَرُ، وَنَفْضُ المَاءِ عَنِ الأَعْضَاءِ.

وَيُبَاحُ تَنْشِيفُهَا وَالمَعُونَةُ.

وَسُنَّ بَعدَ فَرَاغٍ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَولُ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)، (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ)**.

فصل

المسح على الخفين والحوائل

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَو ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَو وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ **لَزِمَ نَزْعُهَا**، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ **تَيَمَّمَ** مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ، **وَلَا يُمْسَحُ** غَيرُهَا فِي الكُبْرَى.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

---

(١) في (ب): «الأذنين».

(٢) «غسلة» ليست في (أ).

وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ(١)، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَو عَكَسَ، أَو شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَكَمُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ فَكَمُسَافِرٍ.

وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ وَلَو تَيَمَّمَ فِيهَا عَنْ جُرْحٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ عَلَيهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا صَالِحَيْنِ **مَسَحَ** أَيَّهُمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ(٢) التَّحْتَانِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وَحْدَهُ(٣).

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ **اسْتَأْنَفَ** الطَهَارَةَ.

---

(١) في (ب): «بليلها».

(٢) في (ب): «أي الحدث» وهي من الشرح.

(٣) قال البعلي في الروض الندي (١/ ٥٩): «ظاهره أنه لو لبس على الصحيح مخرقًا لم يجز المسح على الفوقاني المخرق وهي رواية، . . والذي قدم في المغني والفروع أنه يجوز المسح على الفوقاني وقطع به غيرهما وهو ظاهر المنتهى والإقناع».
وانظر: الإقناع (١/ ٥٤)، والمنتهى (١/ ١٨).

فصل

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ رَأْسُ مُصْرَانٍ أَوْ دُودَةٍ **نَقَضَ**.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنٍ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا.

وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١)، وَاليَسِيرَ عُرْفًا مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، لَا مَعَ اسْتِنَادٍ وَاحْتِبَاءٍ وَاتِّكَاءٍ.

وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، أَوْ قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِيَدٍ.

وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ مَعَ شَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ، لَا لِشَعَرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَرَجُلٍ لِأَمْرَدَ، **وَلَا يَنْتَقِضُ** وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَو حَدَثٍ **بَنَى** عَلَى يَقِينِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا فَعَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

---

(١) في (ب): «ﷺ».

وَيَحْرُمُ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ، وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ[(١)] ذَلَكَ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

فصل

موجبات الغسل وصفته

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ مَنِيٍّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَدَفُّقٌ، وَلَذَّةٌ فِي غَيرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

وَانْتِقَالُهُ، فَلَو اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يُعِدْ.

وَتَغَيُّبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍ - وَلَوْ دُبُرَ بَهِيمَةٍ أَو مَيْتٍ - بِلَا حَائِلٍ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ بِلَا دَمٍ.

وَسُنَّ غُسْلٌ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ - لَا احْتِلَامَ مَعَهُمَا -، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَالغُسْلُ: كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ.

فَالْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا،

---

(١) في (ب): «ونحو».

وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيُعِيدَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ[(١)] آخَرَ.

وَالمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَعُمَّ بِالْمَاءِ بَدَنَهُ[(٢)].

وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيضٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ: وَهوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ بِالدِمَشْقِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ وَسُبُعَا أُوقِيَّةٍ بِالبَعْلِيِّ.

وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ: وَهوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَرِطْلٌ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ بِالدِمَشْقِيِّ، وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ بِالبَعْلِيِّ.

وَرِطْلُ العِرَاقِيِّ: مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

وَكُرِهَ إِسْرَافٌ، لَا إِسْبَاغٌ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى بِالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ **ارْتَفَعَا**.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالغُسْلُ لَهَا[(٣)] أَفْضَلُ، **وَكُرِهَ** نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

---

(١) في (ب): «قدميه بمكان».

(٢) في (ب) تقديم وتأخير هكذا: «ويعم بالماء بدنه، ويتمضمض ويستنشق».

(٣) في (أ): «له».

وَأُبِيحَ دُخُولُ حَمَّامٍ إِنْ أُمِنَ النَظَرُ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَنَظَرُهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ، **وَحَرُمَ** مَعَ عِلْمِ ذَلِكَ، **وَكُرِهَ** مَعَ خَوْفِهِ، **وَشُرِطَ** كَوْنُ لِلْمَرْأَةِ(١) أَيْضًا عُذْرٌ مِنْ حَيضٍ أَو جَنَابَةٍ أَو حَاجَةٍ وَلَا يُمْكِنُهَا الغُسْلُ فِي بَيْتِهَا. (٢)

فصل

التيمم

يَصِحُ التَّيَمُمُ(٣) بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عُدِمَ المَاءُ [لِحَبْسٍ أَوغَيْرِهِ](٤) أَوْ لَمْ يُبَعْ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ، أَو ثَمَنٍ يُعجِزُ، أَو خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَو طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَو مَالٍ، أَو رَفِيقٍ مُحْتَرَمٍ، أَو حُرْمَةٍ، مِنْ عَطَشٍ، أَو مَرَضٍ، أَو بَرْدٍ، أَو لِصٍّ وَنَحْوِهَا، لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوبَةٍ أَو غيرِهَا، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ، أَو عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَو عَلِمَهُ قَرِيبًا، أَو دَلَّهُ عَلَيهِ ثِقَةٌ وَخَافَ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، أَو فَوْتَ غَرَضٍ مُبَاحٍ.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ - سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ - إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «كون المرأة».

(٢) في (أ) زيادة: «والله أعلم».

(٣) **التيمم**: مَسحُ الوَجهِ واليَدَينِ بِتُرابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجهٍ مَخصُوصٍ.

(٤) ليست في (أ).

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ **اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ**.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ مَاءٍ بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَدَلَالَةِ ثِقَةٍ **فَرْضٌ**، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ **أَعَادَ**.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيهِ، وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ **شَرْطٌ** لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَاهَا أَو أَحَدَ أَسْبَابِ حَدَثٍ بتيَمُّمٍ **أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ**، وَإِن نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، لَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُصَلِّي فَرْضًا إِنْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَكَذَا وَضُوءٌ مَعَهُ، وَبِمُبْطِلَاتِ[(١)] وُضُوءٍ، وَوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَلَو فِي صَلَاةٍ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَسُنَّ لِرَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ وَشَاكٍّ فِيهِ تَأْخِيرُ تَيَمُّمٍ لِآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ.

وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى

(١) في (أ): «ومبطلات».

[الفَرْضَ فَقَطْ][١] عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، **وَلَا إِعَادَةَ**، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُجْزِئُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَنَحْوَهُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّقَتَي الأَصَابِعِ - بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ - مَرَّةً[٢]، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، **وَيَجُوزُ** بِضَرْبَتَيْنِ[٣].

فصل

إزالة النجاسة

تَطْهُرُ أَرْضٌ [وَصَخْرٌ وَأَجْرِنَةٌ وَأَحْوَاضٌ وَنَحْوُهَا][٤] بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْؤُهُ وَنَحْوُهُ[٥] بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ[٦] كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَو رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا، لَا بِشَمْسٍ، وَرِيحٍ، وَدَلْكٍ، وَنَارٍ، وَجَفَافٍ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ؛ غَيرَ خَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا - وَدَنُّهَا مِثْلُهَا - وَعَلَقَةٍ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «ضربة».

(٣) في (أ) زيادة: والله أعلم.

(٤) هكذا في (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (أ): «تطهر أرض وما هو منها».

(٥) «ونحوه» ليست في (ب).

(٦) في (ب): «بنجاسة».

وَلَا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ بِحَالٍ، وَكَذَا مُتَشَرِّبٌ[(١)] نَجَاسَةٍ، وَدُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غُسِلَتْ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَيًّا، لَا دَمِ سَبِيلٍ إِلَّا مِن حَيْضٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِي مَحَلِّهِ.

وَالآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَقٌّ، وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا **طَاهِرَةٌ** فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

وَمَائِعٌ وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَانِ[(٢)]، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ، وَمَنِيٌّ، وَعَرَقٌ[(٣)]، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا[(٤)] مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ **نَجِسَةٌ**.

وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَادَمَ لَهُ سَائِلٌ[(٥)]، وَكَمَنِيِّ آدَمِيٍّ وَلَبَنِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَرُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ.

---

(١) في (ب) زيادة: «بحال».

(٢) ظاهره: ولو لم تكن الحشيشة مائعة، وهو ما جزم به في الإقناع (١/ ٩٣)، وقدم في الفروع أنها طاهرة مطلقًا، قال المرداوي في تصحيح الفروع (١/ ٢٤٠): «هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب»، وجزم بذلك في غاية المنتهى (١/ ١١٢).

(٣) «وعرق» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «ونحوهما».

(٥) «سائل» ليست في (أ).

وَالهِرُّ وَمِثْلُ خَلقِهِ وَدُونَهُ **طَاهِرٌ حَيًّا** كَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَغِبْ، وَكَذَا فَمُ طِفْلٍ وَبَهِيمَةٍ طَاهِرَةٌ.

وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ وَمَاتَ فِيهِ **نَجَّسَهُ**، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَا يَنْضَمُّ **يُنَجِّسُهُمَا مُطْلَقًا**، وَمَيْتٌ مِن ذَلِكَ فِي جَامِدٍ يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ وَالبَاقِي **طَاهِرٌ**.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِيْنِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا **فَطَاهِرٌ**.

فصل في الحيض(١)

أَقَلُّ سِنِّهِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، **وَأَكْثَرُهُ** خَمْسُونَ، وَلَا يُوجَدُ مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقَلُّهُ يَومٌ وَلَيْلَةٌ، **وَأَكْثَرُهُ** خَمْسَةَ عَشَرَ، **وَغَالِبُهُ** سِتٌّ أَو سَبْعٌ، **وَأَقَلُّ طُهْرٍ** بَينَ حَيْضَتَينِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ، **وَحَرُمَ** عَلَيهَا فِعْلُهُمَا، وَوَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ، لَا اسْتِمْتَاعٌ بِمَا دُونَهُ، **وَيَجِبُ** بِوَطْئِهَا دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةً.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَمُ **لَمْ يُبَحْ** قَبْلَ الغُسْلِ(٢) إِلَّا صِيَامٌ، وَطَلَاقٌ، وَلُبْثٌ

(١) **الحيض**: دَمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ تُرخِيهِ الرَّحِمُ يَعتَادُ الأُنثَى إذَا بلغَت في أيَّامٍ معلومةٍ.
(٢) في (ب): «غسل».

فِي مَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ.

وَالمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا **فَهُوَ حَيْضٌ** تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ **فَمُسْتَحَاضَةٌ**.

فَمَا بَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِينٌ أَو مُنْتِنٌ وَصَلَحَ حَيْضًا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالبَاقِي **اسْتِحَاضَةٌ**، وَإِنْ لَم يَكُن مُتَمَيِّزًا، أَو كَانَ وَلَمْ يَصْلُحْ؛ **جَلَسَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ** مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ - وَلَوْ مُمَيِّزَةً - تَجْلِسُ عَادَتَهَا، فَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَغَالِبَ الحَيْضِ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ **لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا**، وَنَقْصُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ، وَالعَائِدُ فِيهَا تَجْلِسُهُ، وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِي زَمَنِهَا حَيْضٌ.

وَمَنْ تَرَى دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الحَيْضِ وَنَقَاءً مُتَخَلِّلًا؛ فَالدَّمُ **حَيْضٌ** وَالنَّقَاءُ **طُهْرٌ**، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ **فَمُسْتَحَاضَةٌ**.

فصل

المستحاضة ومن حدثه دائم

يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِوَقْتِ[1] كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ، **وَحَرُمَ** وَطْؤُهَا بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ.

النفاس

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ[2] أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ **طُهْرٌ يُكْرَهُ** الوَطْءُ فِيهِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَإِنْ عَادَ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي مَعَهُ وَتَقْضِي وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوَهُ، لَا صَلَاةً، وَلَا تُوطَأُ، وَهوَ كَحَيْضٍ إِلَّا فِي عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

وَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدَينِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ.

---

(١) «وقت» ليست في (أ).

(٢) **النفاس**: هوَ دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ معَ وِلَادَةٍ وَقَبلَها.

كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، **وَيَقْضِي** نَائِمٌ وَمُغَطًّى عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَو شُرْبِ دَوَاءٍ أَو مُحَرَّمٍ.

وَلَا تَصِحُّ مِن مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ؛ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً، أَو أَذَّنَ وَتَجَاوَزَ الشَّهَادَتَيْنِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا مِن صَغِيرٍ لَمْ يُمَيِّزْ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا **أَعَادَهَا** مَعَ تَيَمُّمٍ إِنْ كَانَ.

وَحَرُمَ تَأْخِيرُ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا لِمَنْ[(١)] لَهُ الجَمْعُ إِذَا نَوَاهُ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاحِدُ وُجُوبِهَا **كَافِرٌ**، وَكَذَا تَارِكُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَأَبَى حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ التِي بَعْدَهَا، وَيُقْتَلُ فِيهِمَا بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

---

(١) في (ب): «ممن».

فصل

الأذان والإقامة

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ **فَرْضَا كِفَايَةٍ** عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ المُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ المُؤَدَّاةِ وَالجُمُعَةِ، فَيُقَاتَلُ[(١)] أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالوَقْتِ، وَتَرْتِيلُ أَذَانٍ، وَحَدْرُ إِقَامَةٍ، وَالْتِفَاتٌ يَمِيْنًا لِـ(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَشِمَالًا لِـ(حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ)، وَقَولُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ) مَرَّتَينِ بَعْدَهَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَو ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرٍ.

وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، لَا مُصَلٍّ ومُتَخَلٍّ، وَيَقْضِيَانِهِ، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: لَاحَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَفِي (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ): صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَعِنْدَ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ): أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ[(٢)]، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[(٣)] الذِي وَعَدْتَهُ)**، وَالدُّعَاءُ.

---

(١) في (أ) و(ب): «فيقاتلوا»، والمثبت من المتن في نسختي الشرح.

(٢) في (ب) زيادة: «والدرجة العالية الرفيعة».

(٣) في (ب): «المقام المحمود».

وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَو نِيَّةِ رُجُوعٍ.

فصل

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

الثَانِي: دُخُولُ الوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا **أَفْضَلُ** إِلَّا مَعَ حَرٍّ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً إِلَى قُرْبِ ثَانِيَةٍ.

وَيَلِيهِ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[1] سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الغُرُوبِ، **وَسُنَّ** تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا.

وَيَلِيهِ المَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، **وَسُنَّ** تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ لِمُحْرِمٍ قَصَدَهَا، وَفِي غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ المُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَيهِ **أَفْضَلُ** إِنْ سَهُلَ، وَالضَرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ الفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا **أَفْضَلُ** مُطْلَقًا.

---

(١) في (ب): «مثله».

وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، **وَيُعِيدُ** إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ **لَزِمَتْهُ** وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتِّبًا؛ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَو يَنْسَ، أَو يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَو اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: **سَتْرُ العَوْرَةِ**، **وَيَجِبُ** حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وَأَمَةٍ مُطْلَقًا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الفَرْجَانِ فَقَطْ[١]، وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَينِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلٍ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي فَرْضٍ، وَامْرَأَةٍ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَإِنِ انْكَشَفَ - لَا عَمْدًا - مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ عُرْفًا وَلَو طَالَ، أَو كَثِيرٌ وَلَمْ يَطُلْ؛ **لَمْ تَبْطُل**.

---

(١) «فقط» ليست في (أ).

وَمَنْ صَلَّى فِي غَصْبٍ - ثَوْبًا أَو بُقْعَةً -، أَو ذَهَبٍ، أَو فِضَّةٍ، أَو حَرِيرٍ حَيثُ حَرُمَ، أَو حَجَّ بِغَصْبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا **أَعَادَ**، لَا مَن حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَو غَصْبٍ لَا[(١)] يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، أَو كَانَ المَنْهِيُّ عَنْهُ خَاتَمًا أَو عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا.

وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَ[(٢)] اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهٍ، وَتَلَثُّمٌ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَكَفُّ كُمٍّ، وَشَدُّ وَسَطٍ بِزُنَّارٍ.

وَحَرُمَ خُيَلَاءُ فِي ثَوبٍ وَغَيْرِهِ[(٣)]، وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَلُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخَدًّا، وَعَلَى ذَكَرٍ مَنْسُوجٌ أَو مُمَوَّهٌ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ، وَحَرِيرٌ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا، **وَأُبِيحَ** إِنِ اسْتَوَيَا، وَخَالِصٌ لِضَرُورَةٍ أَو حِكَّةٍ وَنَحوِهَا، وَعَلَمُ ثَوْبٍ، وَلَبِنَةُ جَيْبٍ، وَرِقَاعٌ، وسَجْفُ فِراءٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ فَأَقَلَّ، وَخَزٌّ: وَهوَ مَا سُدِّيَ بِحَرِيرٍ وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَبُقْعَةٍ.

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) قال في الروض الندي (١/ ١١٠): «ظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث، وظاهر عبارة الإقناع - وكذا المنتهى - أنه في حق الرجل كما فسره في شرحه».
انظر: الإقناع (١/ ١٣٩) والمنتهى (١/ ٤٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٠).

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَو فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ **صَحَّتْ** عَلَيْهَا **وَكُرِهَتْ**، وَإِنْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ أَو بَاطِنُهُ نَجِسٌ **صَحَّتْ** إِن لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَن رَأَى عَلَيهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا **لَا يُعِيدُ**، وَإِنْ عَلِمَ لَكِنَّهُ نَسِيَ أَو جَهِلَ حُكْمَهَا أَو عَيْنَهَا **أَعَادَ**.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ أَو خَاطَهُ بِنَجِسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ **لَمْ يَجِبْ**، وَيَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا، وَلَا فَرْضٌ دَاخِلَ الكَعْبَةِ(١) - **وَيَصِحُّ** نَفْلٌ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا(٢) - [وَلَا فَوْقَهَا إِلَّا أَنْ يَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا](٣).

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتُهَا، وَيُعْمَلُ **وُجُوبًا** بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) هنا في (أ): «ولا فوقها».

(٢) وفاقًا للإقناع (١/ ١٥١)، وفي المنتهى (١/ ٤٩) والغاية (١/ ١٥٢): «تصح ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها».

(٣) زيادة في (ب)، إلا أن فيها (يقع) بدل (يقف)، والتصويب من نسختي الشرح.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَمِنْ أَدِلَّتِهَا: القُطْبُ، [وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا](١)، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي المَغْرِبِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فَلَا يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ مُقَلِّدٌ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ مَعَ القُدْرَةِ **قَضَى مُطْلَقًا**، وَبِأَحَدِهِمَا ثُمَّ عَلِمَ الخَطَأَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا.

وَيَجِبُ الاجْتِهَادُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ - وَلَوْ فِيهَا - انْتَقَلَ إِلَى الثَّانِي **وَبَنَى**.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، **وَيَجِبُ**(٢) تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرْضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ.

وَسُنَّ كَوْنُهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيهَا بِيَسِيرٍ بَعْدَ الوَقْتِ.

وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَو تَرَدَّدَ فِيهِ، أَو شَكَّ، أَو نَوَى إِمَامَةً أَو ائْتِمَامًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ **بَطَلَتْ**.

وَإِنْ قَلَبَ فَرْضًا فِي وَقْتِهِ المُتَّسِعِ نَفْلًا **جَازَ، وَكُرِهَ** بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ انْقَلَبَ نَفْلاً

(١) في (ب): «والشمس ومنازلها».

(٢) في (ب): «وعليه».

وَلَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي.

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِإِمَامٍ وَمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ، **وَتَبْطُلُ** صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى الإِمَامُ(١) الِانْفِرَادَ(٢).

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ - هُنَا، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَو خَرَجَ مِنْهُ - وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيرُ مُقِيمٍ إِلَيهَا عِنْدَ قَولِ مُقِيمٍ: **(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)**، وَتَسْوِيَةُ إِمَامٍ الصَّفَّ بِنَحْوِ: **(اسْتَوُوا رَحِمَكُمْ اللهُ)**، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللهُ أَكْبَرُ)** رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيهِ أَو فُرُوعِ أُذُنَيهِ(٣) وَهوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، وَلَا يَقُومُ غَيرُهَا مَقَامَهَا.

---

(١) في (أ): «إمامٌ».

(٢) هنا زيادة في (أ): «والله أعلم».
وقوله: «إن نوى إمام الانفراد» قيد وافق فيه الإقناع (١/ ١٦٥) والغاية (١/ ١٦٢)، ولم يقيد به في المنتهى (١/ ٥٤) تبعًا للتنقيح (٨٩)، فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، سواء نوى الإمام الانفراد أم لا.

(٣) ظاهره أنه مخيّر بينهما، وهي إحدى الروايات في صفة الرفع، والمذهب أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه فقط كما صرح في الإنصاف (٣/ ٤١٩) ومشى عليه في الإقناع (١/ ١٧٤) والمنتهى (١/ ٥٥).

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهَا وَبِتَسْمِيعٍ[١]، وَتَسْلِيمَةٍ أُوْلَى، وَقِرَاءَةِ جَهْرِيَّةٍ بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ سَمَاعِ نَفسِهِ **فَرْضٌ**، وَمَعَ مَانِعٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ.

ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوْعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ[٢] يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مَرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً وَفِيهَا إِحَدَى عَشْرَةَ[٣] تَشْدِيدَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَو سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَو تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَو حَرْفًا، أَو تَرْتِيبَهَا عَمْدًا **لَزِمَ** غَيرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُها، وَالمَشْرُوعُ لَا يَضُرُّ قِرَاءَةَ المَأْمُومِ.

وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: (**آمِينَ**)، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، **وَيُكْرَهُ** لِمَأْمُومٍ، **وَيُخَيَّرُ** مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

---

(١) في (ب): «بتكبير وتسميع».
(٢) «ثم» ليست في (أ).
(٣) في (أ): «أحد عشر».

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَالمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، **وَلَا تَصِحُّ** الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيهِ فَيَضَعُهُمَا[١] عَلَى رُكْبَتَيهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**)، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ[٢] قَائِلًا: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، وَمَأْمُومٌ: (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**) فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣] وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَه وَأَنْفَهُ، **وَسُنَّ** كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ[٤] أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عَنْ جَنْبَيهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيهِ، وَيَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**)، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**)، وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثٌ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

(١) في (ب): «ويضعهما».
(٢) «معه» ليست في (ب).
(٣) في (ب) زيادة: «في رفعه».
(٤) في (ب): «طرف».

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا، غَيْرَ نِيَّةٍ، وَتَحْرِيمَةٍ، وَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ يَجلِسُ مُفْتَرِشًا، **وَسُنَّ** وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُهُ مِنْ يُمْنَاهُ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ اليُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ**

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)، وَأُبِيحَ دُعَاءٌ بِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ[1] الدُّنْيَا **فَتَبْطُلُ بِهِ**.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)** مَرَتَّبًا مُعَرَّفًا **وُجُوبًا، وَسُنَّ** تَسْكِينُهُ، وَالْتِفَاتٌ عَنْ يَسَارٍ أَكْثَرُ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلَاةِ.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، **وَهوَ أَفْضَلُ**، أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَتُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ.

ثُمَّ **يُسَنُّ** أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَيَقُولَ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)** وَ**(سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)** ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعًا، وَيَعْقِدُهُ بِيَدِهِ، وَيَدْعُوَ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَيَقْرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَالإِخْلَاصَ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

فصل

يُكْرَهُ فِيْهَا الْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ وَتَخَصُّرٌ، وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وَالسُّجُوْدُ[2] عَلَيْهَا، وَاستِقْبَالُ وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَنَارٍ،

(١) في (ب): «بأمر».
(٢) في (ب): «وسجود».

وَحَمْلُهُ مَا يُلْهِيهِ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ(١)، وَنَائِمٍ، وَكَافِرٍ.

وَسُنَّ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُغْلِقَ عَلَيهِ، **وَيَجِبُ** فِي الفَاتِحَةِ، وَلِنِسْيَانٍ(٢) سَجْدَةٍ وَنَحْوِهَا، وَصَلَاةٌ إِلَى سُتْرَةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَإِلَى خَطٍّ، وَمَا اعْتَقَدَهُ سُتْرَةً كَافٍ، **وَلَا تَبْطُلُ** بِمُرُورِ شَيْءٍ بَينَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ أَو قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا، إِلَّا بِكَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

وَأُبِيحَ لُبْسُ ثَوْبٍ، ولَفُّ عِمَامَةٍ، وقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَطُلْ عُرْفًا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى،

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوبِهِ، **وَيُبَاحُ** فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، **وَيُكْرَهُ** يَمِينَهُ وأَمَامَهُ.

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ - وَلَا يَضُرُّ تَطْوِيلُهُ -، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتِينِ،

(١) قال في الروض الندي (١/ ١٣٧): «متحدِّث - اسم فاعل - لأنه يَشغَلُه عن حضور قلبه فيها، ويصح مُتحدَّث - اسم مفعول - لئلا يأتي إليه أحد يتحدث به».

(٢) في (ب): «والنسيان».

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ[(١)]، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ - إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَنَفْلٍ؛ **فَتُسَنُّ** فِيهِ ثَانِيَةٌ[(٢)]، **وَتُبَاحُ** فِيهَا -، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**)، مَرةً مَرةً، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ **سُنَّةٌ**، فَالرُّكْنُ - وَالفَرْضُ مِثْلُهُ - وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا جَهْلًا وَلَا سَهْوًا، وَالوَاجِبُ يَسْقُطُ بِهِمَا، وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ تَسْقُطُ مُطْلَقًا.

فصل

سجود السهو

يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ سَهْوًا وَشَكٍّ[(٣)]، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا **بَطَلَتْ**، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ قَامَ لِزَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ، وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَلَمْ يَرْجِعْ **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُ - إِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ

(١) «في الكل» ليست في (أ).
(٢) وفاقًا للإقناع (١/ ٢٠٤) والغاية (١/ ١٨٢)، والذي مشى عليه في المنتهى (١/ ٦٣) وهو ظاهر التنقيح (٩٥): أن التسليمتين كلتيهما ركن في النفل كالفرض.
(٣) هكذا في (ب) وفي (أ): «لزيادة ونقص وشك سهوًا».

نَفْسِهِ - وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلٌ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ **يُبْطِلُهَا** مُطْلَقًا، وَلَا سُجُودَ لِيَسِيرِهِ سَهْوًا، **وَلَا تَبْطُلُ** بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا **بَطَلَتْ**، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا- وَلَوْ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ أَو شَرَعَ فِي أُخْرَى وَيَقْطَعُهَا - أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا(١) لِمَصْلَحَتِهَا **أَتَمَّهَا** وَسَجَدَ(٢)، وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ **بَطَلَتْ** كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

وَإِنْ نَفَخَ أَو انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، أَو تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ **بَطَلَتْ**.

وَمَن تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى **بَطَلَتْ** المَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ التي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فِيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشَهُّدًا أَخِيرًا أَو سَلَامًا فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ.

وَمَنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا **لَزِمَ** رُجُوعُهُ، **وَكُرِهَ** إِنِ اسْتَتَمَّ

(١) «يسيراً» ليست في (ب).

(٢) هذا ما قدمه الحجاوي في الإقناع (١/ ٢١٢) أنه لو تكلم لمصلحتها لا تبطل، وفي المنتهى (١/ ٦٥) تبعًا للتنقيح (٩٨): تبطل بالكلام مطلقًا.

قَائِمًا، **وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ** إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَا[(١)] إِنْ نَسِيَ أَو جَهِلَ، وَيَتْبَعُهُ مَأْمُومٌ، **وَيَجِبُ** السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى اليَقِيْنِ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَو عَدَدٍ، **وَلَا سُجُودَ** لِشَكٍّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَو زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِهَا، وَلَا عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الإِمَامُ السُّجودَ المُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ سَجَدَ المَأْمُومُ.

وَهوَ لِمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ **وَاجِبٌ**، وَكَذَا لِلَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَى سَهْوًا أَو جَهْلًا.

وَلإِتْيَانٍ بِقَولٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا **سُنَّةٌ**، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ، وَلِتَرْكِ سُنَّةٍ **مُبَاحٌ**.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ قُرْبٍ.

وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، وَمَحَلُّهُ **نَدْبًا** قَبْلَهُ[(٢)]، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ[(٣)] فَبَعْدَهُ **نَدْبًا**.

(١) في (ب): «إلا».

(٢) في (ب): «قبله ندباً».

(٣) «فأكثر» ليست في (ب).

وقوله: «ركعة فأكثر» قيد وافق فيه الإقناع (١/ ٢١٧)، ولم يقيد به في المنتهى (١/ ٦٨) ولا الغاية (١/ ١٩٠) تبعًا للتنقيح (١٠٠).

وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ **وُجُوبًا**(١) وَسَلَّمَ، وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَيُسَلِّمُ.

فصل

صلاة التطوع

آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحُ، فَوِتْرٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ(٢) مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ(٣) سَرَدَهُنَّ، أَوْ بِتِسْعٍ تَشَهَّدَ عَقِبَ ثَامِنَةٍ ثُمَّ تَاسِعَةٍ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الإِخْلَاصَ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ رُكُوعٍ **نَدْبًا**، فَيَقُولُ جَهْرًا: (**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنَا فيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لنا فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَ إِنَا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا نُحْصِي عَلَيْكَ ثَنَاءً**(٤)**، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**)، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «وجوبا» ليست في (ب).
(٢) في (أ): «أحد عشرة».
(٣) في (أ): «بسبع أو خمس».
(٤) هكذا في النسختين (عليك ثناءً)، وكذا هو في المتن من نسختي الشرح، لكنها =

وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[١] هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِهِ، فَإِنِ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ[٢] تَابَعَ وَأَمَّنَ إِنْ سَمِعَ، وَإِلَّا قَنَتَ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ خَاصَّةً - فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ - لِنَازِلَةٍ غَيْرِ الطَّاعُونِ[٣]، وَلِكُلٍّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ: (**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**) ثَلَاثًا، بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ **تُسَنُّ** وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ، وَيُوتِرُ مُتَهَجِّدٌ بَعْدَهُ، **وَكُرِهَ** تَنَفُّلٌ بِصَلَاةٍ بَيْنَهَا، لَا بَعْدَهَا جَمَاعَةً.

ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا، **وَسُنَّ** تَخْفِيفُهُمَا[٤]، وَاضْطِجَاعٌ عَقِبَهُمَا عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَقَضَاءُ

= صححت فيهما، واللفظ المشهور في الحديث: (**ثَنَاءً عَلَيْكَ**).

(١) في (أ): «بيده».

(٢) في (ب): «بقانت في الفجر».

(٣) استثناء الطاعون وافق فيه الإقناع (١/ ٢٢٣) والغاية (١/ ١٩٧)، ولم يستثنه في المنتهى (١/ ٧١).

(٤) في (ب): «تخفيفها».

مَا فَاتَ مِن رَاتِبَةٍ إِنْ لَمْ تَكْثُر مَعَ فَرْضٍ، وَفَصْلٌ بَينَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ، وَكَلَامٌ بَينَ شَفْعٍ وَوِتْرٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي سُنَّةِ فَجْرٍ وَمَغْرِبٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ الكَافِرُونَ فِي الأُولَى وَالإِخْلَاصَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَسُنَّ غَيْرُ الرَّاتِبَةِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ(١)، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ.

فصل

حِفْظُ القُرْآنِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، **وَسُنَّ** أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، **وَكُرِهَ** تَرْكُهُ فَوقَ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ خَافَ النِّسْيَانَ **حَرُمَ**، وَيَخْتِمُ صَيْفًا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَشِتَاءً أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ **أَفْضَلُ** مِن صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُهُ بَعدَ نِصْفِهِ.

وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَونُ تَطَوُّعٍ مَثْنَى مَثْنَى، **وَكُرِهَ** زِيَادَتُهُ عَلَى رَكْعَتَينِ لَيْلًا وَأَرْبَعٍ نَهَارًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ غَيرَ مَعْذُورٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَالِاسْتِخَارَةِ وَالحَاجَةِ، وَالتَوْبَةِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ بَعْدَهُنَّ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ؛ لِكُلٍّ رَكْعَتَانِ، وَإِحيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ،

(١) في (ب) زيادة: «وثنتان قبلها»، والمذهب أن الثنتين قبل المغرب مباحة، كما في الإنصاف (٣/ ٩٥).

وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ بِشَرْطِهِ.

وَالسَّجَدَاتُ أَربَعَ عَشْرَةَ، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ سُجُودٍ وَرَفْعٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ، **وَكُرِهَ** لِإمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ[1] وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى فِي دِينِهِ جَهْرًا، أَو بَدَنِهِ خُفْيَةً، **وَتَبْطُلُ** بِهِ صَلَاةُ غَيرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

أوقات النهي

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِن طُلُوعِ فَجرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِن صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ[2]، وَعِندَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قِيدَ[3] رُمْحٍ، وَقِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَغُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيْهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَي طَوَافٍ، وَأَدَاءُ سُنَّةِ فَجْرٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَلَا صَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

فصل

صلاة الجماعة

تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ، عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ، **وَتُشتَرَطُ** لِجُمْعَةٍ وَعِيدٍ، **وَتُسَنُّ** لِنِسَاءٍ.

(١) في (ب): «نعم ظاهرة».
(٢) في (ب): «إلى غروب الشمس».
(٣) في (ب): «قدر».

وَسُنَّ لِأَهْلِ ثَغْرٍ اجْتِمَاعٌ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيرِهِم المَسْجِدُ الذِي لَا تُقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ، فَالأَقْدَمُ، فَالأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِن أَقْرَبَ.

وَحَرُمَ إِمَامَةٌ قَبلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، أَو عَدَمِ[(١)] كَرَاهَتِهِ، **وَسُنَّ** إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِلَّا المَغْرِبَ **فَتُكرَهُ**، وَالفَجْرَ[(٢)] وَالعَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِن المَسْجِدِ **فَتَحْرُمُ**، [**وَيُكرَهُ** فِعلُ الجَمَاعَةِ بَعْدَ الأُولَى فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ بِلَا عُذْرٍ][(٣)]، وَيَمْنَعُ شُرُوعٌ فِي إِقَامَةٍ انْعِقَادَ نَافِلَةٍ، وَيُتِمُّ نَافِلَةً هُوَ فِيهَا مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ **بِشَرْطِ** إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَهُ، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا، **وَتُجْزِئُهُ**، لَكِنْ **تُسَنُّ** تَكبِيرَةٌ ثَانِيَةٌ، وَدُخُولُهُ مَعَهُ كَيفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ، **وَيَجِبُ** قِيَامُهُ بِهِ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِ الثَّانِيَةِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِي أَوَّلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ **يُسَنُّ** أَنْ يَقْرَأَ فِي

---

(١) في (أ): «أو لعدم».

(٢) في (ب): «وإلا الفجر».

(٣) هكذا في (ب)، وفي (أ): «وتكره في مسجدي مكة والمدينة».

سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ[1].

وَسَكَتَاتُهُ: بَعْدَ تَحْرِيْمَةٍ، وَفَرَاغِ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِي جَهْرِيَّةٍ.

وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ وَنَحْوُهُ قَبلَ إِمَامِهِ عَمْدًا **حَرُمَ**، وَعَلَيهِ وَعَلَى جَاهِلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا بِالوُجُوبِ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ عَمْدًا **بَطَلَتْ**، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَو نَاسِيًا فَلَا، **وَيَعْتَدُّ بِهِ**.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا **بَطَلَتْ**، وَسَهْوًا أَو جَهْلًا الرَّكْعَةُ فَقَطْ، أَوْ بِرُكْنَينِ - بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ - **بَطَلَتْ**، وَمِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ، لَا بِرُكْنٍ غَيرِ رُكُوعٍ، وَتَخَلُّفٌ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ فَكَسَبْقٍ، وَلِعُذْرٍ يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ، وَإِلَّا **تَلْغُو** الرَّكْعَةُ، وَبِرُكْنَينِ **تَبْطُلُ**، وَلِعُذْرٍ - كَنَومٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ - يَأْتِي بِمَا تَرَكَهُ مَعَ أَمْنِ فَوْتِ الآتِيَةِ، وَيَتْبَعُهُ **وَتَصِحُّ**، وَمَعَ عَدَمِهِ يَتْبَعُهُ **وَتَلْغُو** رَكْعَتُهُ، وَالتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا، وَبِرَكْعَةٍ فَأَكثَرَ لِعُذْرٍ - كَنَومٍ وَغَفْلَةٍ وَنَحوِهِمَا - يُتَابِعُ **وَيَقْضِي** مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الأُولَى أَكْثَرَ مِن الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

---

(١) المذهب: أن الأطرش يقرأ إن لم يشغل من بجانبه، كما في الإقناع (١/ ٢٥٠) والمنتهى (١/ ٧٦)، والغاية (١/ ٢١٥).

وَإِنِ اسْتَأْذَنَت امْرَأَةٌ إِلَى المَسْجِدِ **كُرِهَ** مَنْعُهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَبَيْتُهَا خَيرٌ لَهَا.

فصل

الإمامة والائتمام

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأَقْرَأُ إِنْ عَلِمَ فِقْهَ صَلَاتِهِ، [ثُمَّ أَفْقَهُ، ثُمَّ أَسَنُّ][(١)]، ثُمَّ أَشْرَفُ، ثُمَّ أَتْقَى، وَمَالِكُ بَيْتٍ وَمُسْتَأْجِرُهُ وَإِمَامُ مَسْجِدٍ أَحَقُّ، لَا[(٢)] مِن ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمُتَوَضِّئٌ وَحَضَرِيٌّ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٍّ - وَهوَ مَنْ لَا يُحسِنُ الفَاتِحَةَ، أَو يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدغَمُ، أَو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَو سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، أَو اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَو اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَن قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ حَيٍّ يُرْجَى[(٣)] زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى مُطْلَقًا، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَو نَجِسٍ، لَكِنْ إِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ **صَحَّتْ** لِمَأْمُومٍ.

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب): «إلا».
(٣) في (ب): «إن رجي».

وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا أَو شَرْطًا أَو وَاجِبًا عِنْدَهُ عَالِمًا فَعَلَيْهِمَا **الإِعَادَةُ**، وَعِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ فَلَا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ[1] الإِمَامِ، أَو تَرَكَ مُصَلٍّ رُكْنًا أَو شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ غَيرَ مُؤَوِّلٍ أَو مُقَلِّدٍ **أَعَادَ**.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ، وَتَمْتَامٍ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَو قَوْمًا أَكثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، لَا إِمَامَةُ وَلَدِ زِنًى وَجُنْدِيٍّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَلَا مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا - وَعَكْسُهُ - إِن اتَّفَقَتَا فِي الِاسْمِ.

فصل

موقف الإمام والمأموم

إِذَا كَانَ المَأْمُومُ أَكثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَقَفُوا[2] خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَو جَانِبَيهِ **جَازَ**، إِلَّا العُرَاةَ فَمَعَهُ **وُجُوبًا**، وَإِمَامَةَ نِسَاءٍ[3] فَوَسْطَهُنَّ **اسْتِحْبَابًا**.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَو امْرَأَةٌ، أَو مَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ، أَو صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ **فَفَذٌّ**، وَمَن عَدِمَ فُرْجَةً وَتَعَذَّرَ عَلَيهِ يَمِينُ الإِمَامِ نَبَّهَ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا - وَلَو امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ - رَكْعَةً **لَمْ تَصِحَّ**.

---

(١) في (أ): «بِنِيَّةِ».
(٢) في (ب): «وقفا».
(٣) في (ب): «النساء».

وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَو وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ **صَحَّتْ**.

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ **صَحَّتِ** القُدْوَةُ مُطْلَقًا مَعَ إِمْكَانِ المُتَابَعَةِ، وَإِلَّا فَمَعَ رُؤْيَةِ إِمَامِهِ أَو بَعْضِ[1] مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا.

وَكُرِهَ كَونُ إِمَامٍ أَعْلَى مِنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي المِحْرَابِ إِنْ مَنَعَ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوضِعَ المَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومِينَ[2] بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَا مِنْ حَاجَةٍ فِي الكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

وَيُعْذَرُ بِتَرِكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حُدُوثَهُ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَينِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَو تَلَفَهُ، أَو مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَو ضَرَرًا مِنْ نَحْوِ[3] سُلْطَانٍ، أَو مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَو مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ مَعَهُ، أَو فَوْتَ رُفْقَةٍ، وَنَحْوِهِم.

---

(١) «بعض» ليست في (أ).
(٢) في (أ): «مأموم».
(٣) «نحو» ليست في (ب).

فصل

صلاة أهل الأعذار

يُصَلِّي مَرِيضٌ قَائِمًا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ **أَفْضَلُ**.

وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا إِنْ قَدَرَ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا لِلْقَوْلِ(١) وَالفِعْلِ، **وَلَا تَسْقُطُ** مَا دَامَ العَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا **انْتَقَلَ وَبَنَى**(٢)، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا، وَلَهُ فِعْلُهَا مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةٍ بِقَولِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ حَاذِقٍ فَطِنٍ وَلَو قَادِرًا عَلَى القِيَامِ.

وَلَا تَصِحُّ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا مِنْ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ، **وَتَصِحُّ** عَلَى رَاحِلَةٍ خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَنَحْوِهِ، أَو انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ، لَا لِمَرَضٍ، مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ رُكُوبٍ، **وَيَلْزَمُ** اسْتِقْبَالٌ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيهِ.

---

(١) في (ب): «مستحضر القول».

(٢) «وبنى» ليست في (أ).

فصل

قصر الصلاة

مَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ - وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ بِسَيرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ - **سُنَّ لَهُ** قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَو خِيَامَ قَوْمِهِ، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَحَضَرٍ[(١)] فِي سَفَرٍ تَامَّةً، وَصَلَاةَ سَفَرٍ فِي سَفَرٍ مَقْصُورَةً، مَا لَمْ يَتَذَكَّرْهَا حَضَرًا.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِندَ إِحْرَامٍ، أَو شَكَّ فِيهَا، أَو نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَو كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ[(٢)] بِبَلَدٍ، أَو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَو أَعَادَ[(٣)] فَاسِدَةً يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، أَو أَخَّرَهَا عَمْدًا لِوَقتٍ لَا يَسَعُهَا **لَزِمَهُ الإِتْمَامُ**، وَإِنْ حُبِسَ أَو لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً **قَصَرَ أَبَدًا**.

فصل

الجمع بين الصلاتين

يُبَاحُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ الجَمْعُ **بَينَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَعِشَاءَينِ**[(٤)] بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَركِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَينَ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوبَ وَيُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ،

(١) «حضر» ليست في (ب).
(٢) في (ب): «إقامة».
(٣) في (أ) و(ب): «عاد»، والتصويب من المتن في نسختي الشرح.
(٤) في (ب): «ومغرب وعشاء».

وَلِوَحَلٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيلَةٍ[(١)] مُظْلِمَةٍ، **وَكُرِهَ**[(٢)] لِمُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ[(٣)] وَمُقِيمٍ فِي المَسْجِدِ، **وَالأَفْضَلُ** فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَو تَأْخِيرٍ.

وَشُرِطَ لَهُ بِوَقْتِ أُوْلَى: نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَعَدَمُ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ، **فَيَبْطُلُ** بِرَاتِبَةٍ، وَوُجُودُ العُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأَوْلَى، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي غَيرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ ثَانِيَةٍ.

وَفِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ: نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أُولَى قَبْلَ ضِيقِهِ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ[(٤)].

صلاة الخوف

وَصَحَّتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا **جَائِزَةٌ**، **وَسُنَّ** فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيرِ مُثْقِلٍ.

وَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفٌ صَلَّوا جَمَاعَةً رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، **وَلَا يَلْزَمُ** افْتِتَاحُهَا إِلَيهَا وَلَو أَمْكَنَ، يُوْمِئُونَ طَاقَتَهُمْ، وَكَذَا حَالَةَ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا، أَو سَيْلٍ، أَو نَارٍ، أَو غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَو

(١) في (ب): «في ليلة».
(٢) في (ب): «بلا شدة ضرورة».
(٣) المذهب: يباح ولا يكره للمصلي في بيته، كما في الإقناع (١/ ٢٨١)، والمنتهى (١/ ٨٨)، والغاية (١/ ٢٣٤).
(٤) في (ب): «ثانية».

خَوفِ فَوتِ وَقْتِ وقوفٍ بِعَرَفَةَ، أَو عَلَى نَفْسِهِ أَو أَهْلِهِ أَو مَالِهِ أَو نَفْسِ غَيْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **وَلَا يَضُرُّ** فِيهَا كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ.

فصل

صلاة الجمعة

تَلزَمُ الجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُسْتَوطِنٍ بِبِنَاءٍ وَلَو تَفَرَّقَ وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ.

وَمَن صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيهِ الجُمُعَةُ قَبلَ الإِمَامِ **لَمْ تَصِحَّ**، وَإِلَّا **صَحَّتْ**، **وَالأَفْضَلُ** بَعْدَهُ، **وَحَرُمَ** سَفَرُ مَنْ تَلزَمُهُ بَعدَ الزَّوَالِ، **وَكُرِهَ** قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَو يَخَفْ فَوتَ رُفْقَةٍ.

وَشُرِطَ لِصَحَّتِهَا: الوَقْتُ، وَهوَ مِن[1] أَوَّلِ وَقْتِ العِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُهرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَربَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهلِ وُجُوبِهَا بِمِصْرٍ أَو قَرْيَةٍ، **وَتَصِحُّ** فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِن الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا.

وَمَن أَدرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً [وَإِلَّا ظُهْرًا إِنْ نَوَاهَا، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا وَقَضَى ظُهْرًا][2].

---

(١) «من» ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِين، مِنْ شَرْطِهِمَا: الوَقْتُ، وَحَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ[١]، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ - وَلَوْ مِن جُنُبٍ مَعَ تَحْرِيمِهَا -، وَحُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ - وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا -، وَأَنْ تَكُونَا[٢] مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا[٣] مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ[٤] عَلَى مُنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ إِمَامٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيهِم، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ وَبَينَهُمَا قَلِيلًا، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيفٍ[٥] أَو عَصَا، قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ[٦]، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، **وَأُبِيحَ** لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

فصل

وَهِيَ رَكْعَتَانِ جَهْرًا، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ الجُمُعَةَ، وَفِي[٧] الثَّانِيَةِ المُنَافِقِينَ[٨].

(١) في (ب): «على رسول الله ﷺ».
(٢) في (أ): «يكونا».
(٣) في (ب): «إلا».
(٤) في (أ): «وسن خطبة».
(٥) في (ب): «نحو سيف».
(٦) في (أ): «أكثر».
(٧) «في» ليست في (أ).
(٨) في (ب): «المنافقون».

وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِن مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَنَحْوِ بُعْدٍ وَضِيقٍ.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ[(١)] بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا[(٢)]، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَبِيِّ ﷺ بِتَأَكُّدٍ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَلُبْسُ بَيَاضٍ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِن إِمَامٍ.

وَكُرِهَ لِغَيرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ[(٣)].

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَالعَائِدُ قَرِيبًا[(٤)] مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَلَاةُ، وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ إِلَّا لِخَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

---

(١) في (أ): «سنة».

(٢) زيادة «ليلتها» وافق فيها الإقناع (١/ ٣٠٢)، والغاية (١/ ٢٤٦)، وأما في المنتهى (١/ ٩٦) فقد اقتصر على يومها فقط.

(٣) في (ب): «فاضل».

(٤) «قريبًا» قيد وافق فيه الإقناع (١/ ٣٠٣) والغاية (١/ ٢٤٧)، ولم يقيد به في المنتهى (١/ ٩٦).

فصل

صلاة العيدين

وَصَلَاةُ العِيدَينِ **فَرضُ كِفَايَةٍ**، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِن الغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، **وَلِصِحَّتِهَا**: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ، لَكنْ **يُسَنُّ** لِمْن فَاتَتْهُ أَو بَعْضُهَا أَن يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا **أَفْضَلُ**.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحًى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ، وَتَبْكِيرُ مَأْمُوم إِلَيهَا مَاشِيًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَونُ مُعْتَكِفٍ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، وَغَيرِهِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، وَرُجُوعٌ مِن طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيهَا رَكعْتَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ جَهْرًا، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ وَقِرَاءَةٍ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ: (**اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ**[1] **وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**)، أَو غَيرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ الغَاشِيَةَ.

(١) في (ب): «وعلى آله».

ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ، لَكِنْ يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ وَحُكْمَهُمَا[(١)]، وَيَحُثُّهُم عَلَى الفِطْرَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

وَالتَكْبِيرَاتُ الزَوَائِدُ وَالذِّكْرُ بينَهَا وَالخُطْبَتَانِ **سُنَّةٌ**، **وَكُرِهَ** تَنَفُّلٌ قبلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وسُنَّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ لَيلَتِي العِيدَينِ، وَالفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ.

وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَالمُحْرِمُ مِنْ ظُهْرِ يَوم النَّحْرِ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّام التَّشْرِيقِ، لَا عَقِبَ صَلَاةِ عِيْدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ**).

فصل

صَلَاةُ كُسُوفٍ - وَجَمَاعَةً **أَفْضَلُ** - رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَينِ. صلاة الكسوف

وَسُنَّ تَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ، فَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَمْسُ كَاسِفَةً، أَو طَلَعَ الفَجْرُ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَو كَانَ آيَةٌ غَيرَ الزَلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ.

(١) في (ب): «وحكمها».

صلاة الاستسقاء

وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقُحِطَ المَطَرُ، وَجَمَاعَةً **أَفْضَلُ**، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الخُرُوجَ إِلَيهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوبَةِ، وَالخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَّيِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّيْنِ وَالصَلَاحِ وَالشُيُوخُ وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ لَا بِيَومٍ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ التِي فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**...) إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سُقُوا بَعْدَ تَأَهُّبِهِمْ خَرَجُوا وَصَلَّوْهَا شُكْرًا، وَقَبْلَهُ لَا، وَشَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَسُنَّ الوُقُوفُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا، وَوُضُوءٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ.

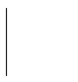
وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ **سُنَّ** قَوْلُ: (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجِرِ**) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا[1] مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] الآيَةَ.

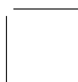
---

(١) في (ب): «ربنا لا تحملنا».

وَسُنَّ قَولُ: (**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**)، **وَحَرُمَ**: بِنَوْءِ كَذَا، لَا: فِي نَوْءِ كَذَا، وَعِنْدَ رَعْدٍ، وَبَرْقٍ، وَرِيْحٍ، وَنَهِيقِ حِمَارٍ، وَنَبْحِ كَلْبٍ، وَصِيَاحِ دِيكٍ، [وَانْقِضَاضِ كَوْكَبٍ][(١)] مَا وَرَدَ.

(١) ليست في (أ).



كتاب الجنائز

تَرْكُ الدَّوَاءِ **أَفْضَلُ**، **وَلَا يَجِبُ** مُطْلَقًا، **وَيَحْرُمُ** بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَبِسُمٍّ، **وَأُبِيحَ** كَيٌّ لِحَاجَةٍ، **وَكُرِهَ** لِغَيْرِهَا.

وَسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلمَوتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوبَةَ وَالوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ **سُنَّ** تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَو شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيهِ، وَتَلْقِينُهُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) مَرَّةً، وَلَا يَزِيدُ[١] عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ[٢] بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَيس عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ[٣] نَحوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ لَمْ يَمُتْ فَجْأَةً، **وَيَجِبُ** فِي تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ[٤] وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) في (ب): «يزاد».

(٢) في (ب): «فيزاد».

(٣) في (ب): «و».

(٤) المذهب: لا يجب الإسراع في تفريق وصيته، بل يسن كما في الإقناع (١/ ٣٣٠) والمنتهى (١/ ١٠٦) والغاية (١/ ٢٦١).

فصل

غسل الميت

غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**.

وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غَسْلُ مَنْ لَهَا سَبْعٌ، وَلَا لِامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ سَبْعٌ، وَلِكُلٍّ مِن الزَّوْجَينِ غَسْلُ صَاحِبِهِ مُطْلَقًا، وَلِسَيِّدٍ غَسْلُ أَمَتِهِ إِنْ حَلَّتْ لَهُ[١]، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَينَ نِسْوَةٍ أَو عَكْسُهُ يُمِّمَ، **وَحَرُمَ** مِنْ غَيرِ مَحْرَمٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا يُكَفِّنُهُ، بَلْ يَوَارِيهِ[٢] لِعَدَمٍ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ **وُجُوبًا**[٣]، **وَسُنَّ** سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ العُيُونِ، **وَكُرِهَ** حُضُورُ غَيرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ وَالبَخُورَ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، **وَحَرُمَ** مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

---

(١) قوله: «إن حلت له» قيد وافق فيه الإقناع (١/ ٣٣٤)، فلا يغسل أمته المزوجة والمعتدة ونحوهما، وفي المنتهى (١/ ١٠٧) والغاية (١/ ٢٦٣): يجوز له أن يغسل أمته مطلقًا ولو لم تحل له، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة منه ونحوها.

(٢) في (أ): «يورى».

(٣) «وجوبا» ليست في (أ).

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيهِ المَاءَ.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ اليَدِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنقِيَ، **وَكُرِهَ** اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ، **وَيُسَنُّ** ضَفْرُهُ لِأُنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ وَرَاءَهَا.

وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَلِغَيرِ مُحْرِمٍ قَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ وَيُوَضَّأُ **وُجُوبًا**، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينٍ **لَمْ يُعَدْ**.

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ، فَيُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، **وَلَا يُغَطَّى** رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى.

وَشَهِيْدُ مَعْرَكَةٍ يُدْفَنُ بِدَمِهِ **وُجُوبًا**، وَإِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ غُسِلَ، **وَيَجِبُ** نَزعُ جُلُودٍ وَسِلَاحٍ، وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ[١] بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ، أَو كَانَ جُنُبًا غُسِّلَ.

وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ، أَو سَقَطَ مِنْ دَابَةٍ أَو شَاهِقٍ[٢]، أَو حُمِلَ

(١) في (ب): «بثيابه».

(٢) «أو شاهق» ليست في (أ).

فَأَكَلَ[(١)] وَنَحْوُهُ فَكَغَيْرِهِ.

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي غُسْلٍ وَنَحْوِهِ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَمَتَى تَعَذَّرَ غُسْلٌ **وَجَبَ** تَيَمُّمٌ.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ، **وَيَجِبُ** عَلَى طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِعَيْبٍ[(٢)]، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرُ قَبِيحٍ[(٣)].

فصل

تكفين الميت

كَفَنُهُ **وَاجِبٌ** فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَينٍ وَغَيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ، ثُمَّ بَيتِ المَالِ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، **وَيُجْعَلُ** الحَنُوطُ بَينَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَينَ أَلْيَيْهِ[(٤)]، **وَيَشُدُّ** فَوقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَرَفَينِ كَالتُّبَّانِ لِتَجْمَعَهُمَا وَمَثَانَتَهُ، وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، **ثُمَّ يَرُدُّ** طَرَفَ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وتُحَلُّ فِي القَبْرِ.

---

(١) «فأكل» ليست في (أ).

(٢) في (ب) زيادة: «فيه».

(٣) في (ب) زيادة: «فيه».

(٤) في (أ): «أليتيه».

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ، وَلِصَبِيٍّ ثَوبٌ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ.

وَالوَاجِبُ ثَوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

فصل

الصلاة على الميت

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، **وَتُسَنُّ** جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ صُفُوفٌ[(١)] عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، وَأَنْ يَلِيَ الإِمَامَ مِنْ كُلِّ نَوعٍ أَفْضَلُ، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ **أَفْضَلُ**، وَيُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، فَيَقْرَأُ بَعْدَ أَوْلَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ[(٢)]، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَحُكْمُهَا كَفِي تَشَهُّدٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ بِمَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**[(٣)].

(١) في (ب): «صفوفها».
(٢) في (ب): «بلا دعاء استفتاح».
(٣) في (ب): «على السلام»!.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ[١] مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَو مَجْنُونًا قَالَ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ[٢] سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**).

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، **وَكُرِهَ** إِعَادَتُهَا بِلَا سَبَبٍ.

وَالوَاجِبُ قِيَامٌ فِي فَرْضِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالفَاتِحَةُ عَلَى إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِن التَّكْبِيرِ **قَضَاهُ** عَلَى صِفَتِهِ، وَحُكْمُهُ كَمَسْبُوقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ **صَحَّتْ**، أَو فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ **سُنَّتْ** عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَيُصَلِّي عَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَيهِ.

(١) في (ب): «ووسع».

(٢) في (ب): «بالصالح».

فصل

حمل الميت ودفنه

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَأَنْ يُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: (**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**)، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ، **وَتُكْرَهُ** مِخَدَّةٌ وَمُضَرَّبَةٌ وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ، **وَيَجِبُ** اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ.

وَسُنَّ لِحَاضِرٍ حَثْوُ تُرَابٍ عَلَيهِ ثَلَاثًا، وَرَفْعُ قَبْرٍ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَتَلْقِينُهُ بَعْدَ تَسْوِيَةِ تُرَابٍ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ قَائِمًا.

وَكُرِهَ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا[(١)] بِلَا حَاجَةٍ، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَاتِّكَاءٌ إِلَيهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَتَبَسُّمٌ[(٢)]، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَينِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[(٣)]، **وَسُنَّ** إِذًا حَجْزٌ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ **نَفَعَهُ**.

(١) في (ب) زيادة: «بالأرض للدفن».

(٢) «وتبسم» ليست في (ب).

(٣) في الإقناع (١/ ٣٧١) والمنتهى (١/ ١١٧): «الضرورة أو حاجة».

وَسُنَّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ المَيِّتِ ثَلَاثًا، [لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرَهُ][١]، وَكُرِهَ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَسُنَّ لِذُكُورٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بَلَا سَفَرٍ، وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ وَنَحْوِهَا فِي القَبْرِ، وَقَولُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).

وَتَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَيَسْمَعُ الكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ [طُلُوعِ][٢] الشَّمْسِ، وَيَتَأَذَّى بِمُنْكَرٍ عِنْدَهُ، وَيَنتفِعُ بِخَيْرٍ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيهِ، وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ساقطة في النسختين، وهي ثابتة في المتن من نسختي الشرح.

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ، وَثِمَارٍ، **بِشَرْطِ** إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ - لَا كَمَالِهَا -، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ - لَا فِي مُعشَّرٍ وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ وَرِبْحِ تِجَارَةٍ -، وَسَلَامَةٍ مَنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِصَابَ.

وَإِذَا قَبَضَ دَينَهُ وَنَحْوَهُ أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ[١] بِبَيعٍ وَنَحْوِهِ - لَا فِرَارًا مِنْهَا[٢] - انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ أَو أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ فَلَا.

وَهيَ **وَاجِبَةٌ** فِي العَيْنِ لَا مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ **لَمْ تَسْقُطْ** كَحَجٍّ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، فَيُخْرِجُهَا وَارِثٌ أَو وَلِيُّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا دَيْنُ آدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ تَحَاصُّوا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ رَهْنٌ فَيُقَدَّمُ، وَتُقَدَّمُ أُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهِ كَنَذْرٍ بِمُعَيَّنٍ، وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ.

(١) في (ب): «الأحوال».
(٢) «منها» ليست في (أ).

فصل

زكاة بهيمة الأنعام

وَشُرِطَ فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا.

وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ **خَمْسٌ**، وَفِيهَا **شَاةٌ**، وَفِي عَشْرٍ **شَاتَانِ**، وَخَمْسَ عَشْرَةَ[1] **ثَلَاثٌ**، وَعِشْرِينَ[2] **أَرْبَعٌ**، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ[3] **بنتُ مَخَاضٍ** التِي لَهَا سَنَةٌ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ **بِنْتُ لَبُونٍ** التَي لَهَا سَنَتَانِ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ **حِقَّةٌ** التِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ **جَذَعَةٌ** التِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ **بِنْتَا لَبُونٍ**، وَإِحْدَى[4] وَتِسْعِينَ **حِقَّتَانِ**، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ **ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ **بِنْتُ لَبُونٍ**، وَكُلِّ خَمْسِينَ **حِقَّةٌ**.

وَأَقَلُّ نِصَابِ بَقَرٍ **ثَلَاثُونَ**، وَفِيهَا **تَبِيعٌ** مَا[5] لَهُ سَنَةٌ أَو **تَبِيعَةٌ**، وَفِي أَرْبَعِينَ **مُسِنَّةٌ** مَا لَهَا سَنَتَانِ، [وَفِي سِتِّينَ **تَبِيعَانِ**، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ **تَبِيعٌ**، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ **مُسِنَّةٌ**][6].

---

(١) في (ب): «خمسة عشر».
(٢) في (أ): «عشرون».
(٣) في (ب): «وخمس وعشرون».
(٤) في (أ): «وأحد».
(٥) في (أ): «الذي».
(٦) ليست في (أ).

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لِعَدَمِهَا(١)، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا(٢).

وَأَقَلُّ نِصَابِ غَنَمٍ **أَرْبَعُونَ**، وَفِيهَا **شَاةٌ**، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ **شَاتَانِ**، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ **ثَلَاثٌ** [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ](٣)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ **شَاةٌ**، وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فَمَا لَهَا مِن المَعْزِ سَنَةٌ، وَالضَأْنِ نِصْفُهَا.

وَالخُلْطَةُ بَيْنَ اثْنَينِ فَأَكْثَرَ(٤) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ مِن المَاشِيَةِ فَقَطْ كَالوَاحِدِ مُطْلَقًا.

وشُرِطَ فِي أَوْصَافٍ: اشْتِرَاكٌ فِي مُرَاحٍ، وَمَسْرَحٍ، وَمَحْلَبٍ، وَفَحْلٍ، وَمَرْعًى، وَرَاعٍ(٥)، وَأَنْ لَا يَثْبُتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ انْفِرَادٍ فِي بَعْضِ الحَوْلِ.

(١) «لعدمها» ليست في (أ).
(٢) هكذا في (ب) وفي (أ): «وإذا كان كل النصاب ذكورًا».
(٣) ليست في (ب).
(٤) «فأكثر» ليست في (أ).
(٥) اشتراط اتحاد الراعي في خلطة الأوصاف تابع فيه الإقناع (١/ ٤٠٦)، وفي المنتهى (١/ ١٢٩) والغاية (١/ ٣٠١): لا يشترط اتحاده.

فصل

زكاة الخارج من الأرض

وَتَجِبُ فِي الخَارِجِ مِن الأَرْضِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا مُدَّخَرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا، وَنِصَابُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَجَفَافِ ثَمَرٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَمِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالبَعْلِيِّ.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ ثَمَرَةٌ فِي عَامٍ **ضُمَّتْ**.

وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهِ فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ، **فَلَا تَجِبُ** فِيمَا يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ أَوْ يَكْتَسِبُهُ لَقَّاطٌ، وَلَا فِيمَا يُجْتَنَى مِنْ مُبَاحٍ، كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ وبِزْرِ قَطُونَا وَلَو نَبَتَ بِأَرْضِهِ.

وَالوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، **وَنِصْفُهُ** فِيمَا سُقِيَ بِهَا مِن دُولَابٍ وَنَحْوِهِ، **وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ** فِيْمَا سُقِيَ بِهِمَا، وَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الأَكْثَرُ، وَمَعَ الجَهْلِ **العُشْرُ**.

فصل

وَفِي العَسَلِ **العُشْرُ**، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ أَو مَوَاتٍ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً. العسل، والركاز

وَفِي الرِّكَازِ **الخُمُسُ**، وَهوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَإِذَا اسْتَخْرَجَ مِن مِلْكٍ أَو مَوَاتٍ مِن مَعْدِنٍ نَصَابَ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَو مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا مِن صُفْرٍ، وَنُحَاسٍ، وَرَصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَكُحْلٍ، وَمِغْفَرَةٍ، وَكِبْرِيتٍ، وَزِفْتٍ، وَيَاقُوتٍ، وَنَحْوِهَا، فَفِيهِ **رُبعُ العُشْرِ** فِي الحَالِ.

فصل

وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ **عِشْرُونَ مِثْقَالًا**، وَفِضَّةٍ **مِائَتَا دِرْهَمٍ**. زكاة النقدين

وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ [النِّصَابِ، وَالعُرُوضُ][1] إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالوَاجِبُ فِيهِمَا **رُبُعُ العُشْرِ**.

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِن فِضَّةٍ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهَا، وَمِن ذَهَبٍ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ،

(١) في (ب): «نصاب والعرض».

وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ أَو عَارِيَّةٍ، **وَتَجِبُ** فِي غَيْرِهِ.

وَعَرْضُ تِجَارَةٍ: مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِرِبْحٍ، وَيُقَوَّمُ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِن عَيْنٍ أَو وَرِقٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَيُخْرَجُ عَنْ قِيْمَتِهِ، **وَشُرِطَ** مِلْكُهُ بِفِعْلِهِ بِنِيَّتِهَا، وَبُلُوغُ قِيمَتِهِ نِصَابًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِكِرَاءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا حُلِيَّ نَقْدٍ.

وَإِن اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ **بَنَى** عَلَى حَوْلِهِ.

فصل

زكاة الفطر

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ، وَلَا يَمْنَعُهَا دَيْنٌ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، لَا عَنْ نَاشِزٍ، فَإِنْ عَجَزَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَالشُّرَكَاءُ فِي عَبْدٍ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، **وَتُسَنُّ** عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، وَتُخْرَجُ[1] قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ

(١) في (ب): «وتجوز».

فَقطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ **أَفْضَلُ**، [**وَتُكْرَهُ** فِي بَاقِيهِ][١]، **وَحَرُمَ** تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، **وَيَجِبُ** قَضَاؤُهَا.

وَهِيَ صَاعٌ مِن بُرٍّ أَو شَعِيرٍ أَو سَوِيقِهِمَا أَوْ[٢] دَقِيقِهِمَا أَو تَمْرٍ أَو زَبِيبٍ أَو أَقِطٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ **أَجْزَأَ** كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، لَا خُبْزٌ وَمَعِيبٌ وَقِيمَةٌ.

وَالأَفْضَلُ تَمْرٌ، ثُمَّ زَبِيبٌ، ثُمَّ بُرٌّ، ثُمَّ أَنْفَعُ[٣].

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا وَعَكْسُهُ.

فصل

إخراج الزكاة

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، **وَحَرُمَ** تَأْخِيرُهُ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يَتُبْ، أَو بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ[٤] وَمَجْنُونٍ، وَالمُخْرِجُ وَلِيُّهُمَا.

وَشُرِطَ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ، **وَسُنَّ** بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ دَفْعِهَا: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**)، وَقَوْلُ آخِذِهَا[٥]: (**آجَرَكَ اللهُ فِيمَا**

(١) مكانها في (ب): «وكره تأخيرها عنها».
(٢) في (ب): «لا».
(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب): «تمر فزبيب فبر فأنفع».
(٤) في (ب): «صغير».
(٥) في (ب): «آخذ».

أَعْطَيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا).

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ مُسْتَحِقُّهَا **وَتُجْزِئُ**، [**وَكُرِهَ** إِلَى دُونِهَا][(١)]، وَفِي بَلَدِهِ **أَفْضَلُ**.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِ المَالِ، وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

فصل

أهل الزكاة

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الفُقَرَاءُ؛ وَالفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَو يَجِدُ أَقَلَّ مِن نِصْفِ الكِفَايَةِ.

وَالمَسَاكِينُ؛ وَالمِسْكِينُ مَن يَجِدُ نِصْفَهَا فَأَكْثَرَ.

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ وَهُمْ نَحْوُ جَابٍ وَحَافِظٍ.

وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَومِهِمْ مِن كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَو كَفُّ شَرِّهِ وَنَحْوِهِ، وَمُسْلِمٍ يُرْجَى قُوَّةُ إِيْمَانِهِ أَو كَفُّ شَرِّهِ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) هكذا في (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، ومكانها في (أ): «لا دونها»، ولم يذكر الكراهة.

وَفِي الرِّقَابِ؛ وَهُم المُكَاتَبُونَ، **وَيَجُوزُ** فَكُّ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ مِنْهَا.

وَالغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، أَوْ لِأَنْفُسِهِمْ فِي مُبَاحٍ(١).

وَفِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُم الغُزَاةُ.

وَابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهوَ المُسَافِرُ المُنْقَطَعُ بِهِ(٢).

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى شَخْصٍ مِن صِنْفٍ، **وَيُسَنُّ** تَعْمِيمُهُمْ [بِلَا تَفْضِيلٍ](٣)، وَدَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِن أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ؛ [مَا لَمْ يَكُونُوا غُزَاةً، أَو مُؤَلَّفَةً، أَو غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَكَذا مَوَالِيهِمْ، بَلْ لِبَنِي المُطَّلِبِ.

وَلَا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَو غُزَاةً، أَو غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنٍ، **وَلَا لِعَبْدٍ غيرِ عَامِلٍ، وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**؛ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَو غَازِيًا، أَو مُؤَلَّفًا، أَو مُكَاتَبًا، أَو ابْنَ سَبِيلٍ، أَو غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، **وَلَا لِكَافِرٍ غَيرِ مُؤَلَّفٍ**](٤).

(١) في المنتهى (١/ ١٤٩) والغاية (١/ ٣٣٦): يعطى ولو تدين في أمر محرم وتاب منه وأعسر.

(٢) في (ب) زيادة: «بسفره».

(٣) هكذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب) مكانها: «والتسوية بينهم».

(٤) ما بين المعقوفين بطوله مثبت من (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (أ) جاء مختصرًا هكذا: «ولا مواليهم، بل لبني المطلب، ولا لأصل وفرع، وعبد، وكافر، ومن تلزمه نفقته».

فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ غَيْرَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ **لَمْ تُجْزِئْهُ**، إِلَّا لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ **سُنَّةٌ**، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتِ حَاجَةٍ **أَفْضَلُ**.

كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ[١] وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، وَبِكَمَالِ[٢] شَعْبَانَ، وَبِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ صَوْمٍ كُلُّهَا بِهَذَا، وَكَذَا حُكْمُ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَهُ أَو اعْتِكَافَهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهوَ لِلْمُقْبِلَةِ، أَو ثَبَتَ فِي أَثْنَائِهِ **لَزِمَ** الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، كَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، كَكَافِرٍ أَسْلَمَ، وَصَغِيرٍ بَلَغَ وَنَحْوِهِمَا، كَحَائِضٍ طَهُرَتْ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ **أَطْعَمَ** لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، **وَسُنَّ** لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَو مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا **قَضَتَا**، أَو عَلَى وَلَدَيْهِمَا[٣] مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَو جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ **لَمْ يَصِحَّ** صَوْمُهُ،

(١) في (ب): «برؤية الهلال».
(٢) في (ب): «وبإكمال».
(٣) في (ب): «ولدهما».

وَيَقْضِيهِ[١] المُغْمَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ جَمِيعَهُ صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ، **وَيَصِحُّ** نَفْلٌ بِنِيَّتِهِ نَهَارًا مُطْلَقًا.

فصل

مفطرات الصيام

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَو مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَو ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَو أَخْرَجَهَا مِن مَخْرَجِ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ إِلَى فَمِهِ، أَو اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَو اسْتَمْنَى[٢] أَو بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى أَو أَمْذَى، أَو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَو نَوَى الإِفْطَارَ، أَو حَجَمَ أَو احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ مُخْتَارًا **أَفْطَرَ**[٣]، كَمَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ يَعْتَقِدُ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ عَدَمُهُ.

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَو احْتَلَمَ، أَو أَصْبَحَ فِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَو دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَو اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ - وَلَو بَالَغَ أَو زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ - **لَمْ يُفْطِرْ**.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا فِي قُبُلٍ أَو دُبُرٍ **فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقًا**، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ مَعَ عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى

(١) في (ب): «ويقضي».
(٢) في (أ) زيادة: «فأمنى».
(٣) «أفطر» ليست في (أ).

المَرْأَةِ مَعَ العُذْرِ كَنَوْمٍ وَإِكْرَاهٍ وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ **سَقَطَتْ**.

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَقُبْلَةٌ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، **وَتَحْرُمُ** إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، [وَعِلْكٌ يَتَحَلَّلُ][(١)]، وَكَذِبٌ وَغِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ قَوْلُ صَائِمٍ شُتِمَ: (**إِنِّي صَائِمٌ**)، جَهْرًا بِرَمَضَانَ، وَسِرًّا بِغَيْرِهِ[(٢)]، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرٍ: (**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**).

وَالقَضَاءُ فَوْرًا مُتَتَابِعًا، **وَحَرُمَ** تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ **وَجَبَ** مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ هَذَا وَلَو قَبْلَ آخَرَ **أُطْعِمَ عَنْهُ** لِكُلِّ يومٍ مِسْكِينٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ **وَلَا يُصَامُ**.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) وفاقًا للإقناع (١/ ٥٠٤) والغاية (١/ ٣٥٦)، قال في الإنصاف (٧/ ٤٨٧): «وهو المذهب على ما اصطلحناه»، لكن ظاهر ما في التنقيح (١٦٦) وتبعه في المنتهى (١/ ١٦٢) عدم التفريق بين رمضان وغيره.

وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ صَوْمٍ أَو حَجٍّ أَو صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا **سُنَّ** لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ **يَجِبُ**، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

فصل

صيام التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالخَمِيسِ وَالِاثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، **وَآكَدُهُ** العَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، **وَآكَدُهُ** يومُ عَرَفَةَ لِغَيرِ حَاجٍ بِهَا، **وَأَفْضَلُهُ** صَوْمُ يومٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَتَعَمُّدُ إِفْرَادِ جُمُعَةٍ وَسَبْتٍ وَشَكٍّ وَكُلِّ عِيدٍ لِكُفَّارٍ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَومٍ أَو يَوْمَينِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً[١].

وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَينِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا[٢] عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَو قِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ **حَرُمَ** قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ **كُرِهَ** بِلَا عُذْرٍ.

وَأَفْضَلُ الأَيَّامِ الجُمُعَةُ، وَاللَّيَالِي لَيْلَةُ القَدْرِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ **آكَدُ**، وَسَابِعَتُهُ **أَرْجَى**.

وَسُنَّ نَوْمُهُ فِيهَا مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ، وَكَثْرَةُ[٣] الدُّعَاءِ،

(١) في (ب) زيادة: «في الكل».
(٢) في (ب): «إلا».
(٣) «كثرة» ليست في (أ).

وَكَوْنُ مِنْهُ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

فصل

وَالِاعْتِكَافُ **سُنَّةٌ**، وَأَقَلُّه سَاعَةٌ، **وَلَا يَصِحُّ** مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيهِ صَلَاةٌ. الاعتكاف

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، وَالطَهَارَةُ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا، لَا الصَوْمُ.

وَإِنْ نَذَرَهُ أَو الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ أَو فِي الأَفْضَلِ، **وَأَفْضَلُهَا** المَسْجِدُ الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ النَبِيِّ ﷺ، فَالأَقْصَى.

وَلَا يَخْرُجُ مَن اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَوَطْءُ فَرْجٍ **يُفْسِدُهُ**، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، **وَتَلْزَمُ** كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِإِفْسَادِهِ.

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ بِتَأَكُّدٍ[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَمُسْتَقْذَرٍ، وَلَغَطٍ، وَخُصُومَةٍ، وَعَنْ[٢] مَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ، وَغَيرِ مُمَيِّزٍ، وَمَزَامِيرِ

(١) «بتأكد» ليست في (أ).

(٢) «عن» ليست في (أ).

الشَّيْطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْوِيَ دَاخِلُهُ الِاعْتِكَافَ.

وَحَرُمَ فِيهِ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكَسُّبٌ بِصَنْعَةٍ، لَا كِتَابَةٌ، **وَيُمْنَعُ** فِيهِ مِن اخْتِلَاطِ نِسَاءٍ بِرِجَالٍ.

كتاب الحج

هُوَ وَالعُمرَةُ **وَاجِبَانِ**(١) عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ المُسْتَطِيعِ، فِي العُمُرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعُ وُجُوبِ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذًا **أَجْزَءَا فَرْضًا**.

وَالمُسْتَطِيعُ مَنْ يَجِدُ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ(٢)، بَعْدَ قَضَاءِ وَاجِبَاتٍ وَنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ.

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ **لَزِمَهُ** أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، **وَيُجْزِئَانِ** مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ وُجُودُ مَحْرَمٍ أَيْضًا، وَهوَ زَوْجٌ أَو مَنْ تَحْرُمُ عَلَيهِ بِنَسَبٍ أَو سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ **اسْتَنَابَتْ**، أَو مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ **أُخْرِجَا** مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ، أَو تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، **وَكُرِهَ** فِي ثَوبٍ، ثُمَّ إِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَو

(١) في (ب): «فرضان».

(٢) المذهب كما في الإنصاف (٨/ ٤٥) والإقناع (١/ ٥٤١) والمنتهى (١/ ١٧٥) والغاية (١/ ٣٧٧): أن المركوب يعتبر أن يكون صالحًا لمثله، وأما الزاد فلا يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.

رَكْعَتَيْنِ فِي[(١)] غيرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنِيَّتُهُ **شَرْطٌ**، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ **سُنَّةٌ**، فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي**[(٢)] **حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي**).

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ **التَّمَتُّعُ**: وَهوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ، **فَالإِفْرَادُ**: وَهوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، **فَالقِرَانُ**: وَهوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَو بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعٍ[(٣)] فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى أُفُقِيٍّ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتِ فَوْتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، **وَتَتَأَكَّدُ** إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَو هَبَطَ وَادِيًا، أَو صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَو أَقْبَلَ لَيْلٌ[(٤)] أَو نَهَارٌ، أَو الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَو رَكِبَ أَو نَزَلَ أَو سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَو رَأَى البَيْتَ، أَو فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، **وَيَجْهَرُ** ذَكَرٌ بِهَا، لَا فِي مَسْجِدِ حِلٍّ وَمِصْرِهِ وَحَوْلَ البَيْتِ.

---

(١) «في» ليست في (أ).

(٢) في (ب): «وإن أحبسني».

(٣) في (ب): «أن يشرع».

(٤) في (ب): «ليلةٌ».

وَهِيَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، [إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ][(١)]، لَا شَرِيْكَ لَكَ)، وَيَذْكُرُ نُسُكَهُ فِيهَا.

فصل

المـواقيـت

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

وَمِيقَاتُ أَهَلِ المَدِينَةِ **ذُو الحُلَيْفَةِ**، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالغَرْبِ[(٢)] **الجُحْفَةُ**، وَاليَمَنِ **يَلَمْلَمُ**، وَنَجْدٍ **قَرْنٌ**، وَالمَشْرِقِ **ذَاتُ عِرْقٍ**.

وَهَذِهِ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا فَمِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ.

محظورات الإحرام

وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ[(٣)] بِلَا ضَرُورَةٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ المَخِيطَ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ وَخُفَّينِ لِعَدَمِ نَعْلَينِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ بَرٍّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ

(١) في (ب): «إن الحمد لله، والنعمة لك والملك لك».
(٢) هكذا في (أ) وهو الموافق للمتن في نسختي الشرح، وفي (ب): «والمغرب».
(٣) في (ب): «أظافر».

طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ **دَمٌ**، وَفِي تَغْطِيَةِ رَأْسٍ بِلَاصِقٍ[(١)]، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ أَو ثَوْبٍ، أَو شَمٍّ أَو دُهْنٍ **الفِدْيَةُ**.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا **فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ**.

وَالجِمَاعُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ **مُفْسِدٌ** لِنُسُكِهِمَا[(٢)] مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ **بَدَنَةٌ**، وَلِعُمْرَةٍ **شَاةٌ**، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ **وَيَقْضِيَانِهِ** مُطْلَقًا، إِنْ كَانَا مُكَلَّفَينِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَهُ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ نُسُكٌ بِمُبَاشَرَةٍ، **وَيَجِبُ** بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، [وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ][(٣)]، **وَتَجْتَنِبُ** البُرْقُعَ وَالقُفَّازَينِ وَالتَّحَلِّيَ[(٤)] وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ **فَدَتْ**.

---

(١) المذهب أن تغطية الرأس محظور مطلقًا، سواء كان بلاصق أو غير لاصق، كما في الإقناع (١/ ٥٧٠) والمنتهى (١/ ١٨٤) والغاية (١/ ٣٩٤).

(٢) في (ب): «لنسكها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) المذهب: أن المحرمة يباح لها التحلي، كما في الإقناع (١/ ٥٨٨) والمنتهى (١/ ١٨٩) والغاية (١/ ٤٠٢).

فصل في الفدية

يُخَيَّرُ[(١)] بِفِدْيَةِ [لُبْسٍ وَ][(٢)] حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ[(٣)] وَطِيبٍ: بَينَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ[(٤)] مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَو زَبِيبٍ أَو شَعِيرٍ، وَ[(٥)] ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَو تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَو نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَو يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، **وَيُخَيَّرُ** بَينَ إِطْعَامٍ وَ[(٦)]صِيَامٍ فِي غَيرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَو قَارِنٌ الـهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، - **وَالأَفْضَلُ** كَونُ آخِرِهَا يومَ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.

وَتَتَعَدَّدُ الفِدْيَةُ بِتَعَدُّدِ مَحْظُورٍ مِنْ أَنْوَاعٍ، لَا نَوْعٍ وَاحِدٍ قَبْلَ فِدَاءٍ، إِلَّا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَالنِّسْيَانُ **لَا يُسْقِطُهَا** إِلَّا فِي لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

---

(١) في (أ): «ويخير».

(٢) ليست في (أ).

(٣) هنا زيادة في (ب): «وإزالة شعر»، ويغني عنها قوله قبل ذلك: «حلق».

(٤) في (ب): «كل».

(٥) في (ب): «أو».

(٦) في (ب): «أو».

وَكُلُّ هَدْيٍ أَو إِطْعَام فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، فَتُخْرَجُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، **وَتُجْزِئُ** فِي الحَرَمِ أَيْضًا، وَإِلَّا دَمَ إِحْصَارٍ فَحَيْثُ أُحْصِرَ، **وَيُجْزِئُ** الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ أَو سُبُعٌ مِنْ[1] بَدَنَةٍ أَو بَقَرَةٍ.

فصل

جزاء الصيد

وَفِي النَّعَامَةِ **بَدَنَةٌ**، وَحِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرَتِهِ، وَوَعِلٍ وَإِيَّلٍ وَثَيْتَلٍ **بَقَرَةٌ**، وَضَبُعٍ **كَبْشٌ**، وَغَزَالٍ **عَنْزٌ**، وَوَبْرٍ وَضَبٍّ **جَدْيٌ**، وَيَرْبُوعٍ **جَفْرَةٌ**، وَأَرْنَبٍ **عَنَاقٌ**، وَحَمَامَةٍ **شَاةٌ**، بِهَذَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ، وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَولِ عَدْلَينِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَلَوْ كَانَ القَاتِلُ أَحَدَهُمَا أَو هُمَا.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ **تَجِبُ** قِيمَتُهُ مَكَانَهُ كَسَائِرِ طَيْرٍ.

وَحَرُمَ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَى نَحْوِ شَوْكٍ، عَلَى حَلَالٍ وَمُحْرِمٍ، **وَفِيهِ الجَزَاءُ**.

وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَحَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، **وَيُخَيَّرُ** فِي ذَلِكَ كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

وَيُبَاحُ يَابِسٌ وَإِذْخِرٌ وَثَمَرَةٌ وَرَعْيُ حَشِيشٍ، لَا احْتِشَاشٌ لِبَهَائِمَ.

(١) «من» ليست في (ب).

وَحَرُمَ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيرِ حَاجَةِ قَتَبٍ وَعَلَفٍ وَنَحْوِهِمَا، **وَلَا جَزَاءَ**.

باب دخول مكة

يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا - لِلْعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ - فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، **وَيُسَنُّ** اسْتِلَامُ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيْ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الأَشْوَاطِ، أَو لَمْ يَنْوِهِ، أَو نَكَّسَهُ، أَو طَافَ عَلَى الشَاذَرْوَانِ، أَو جِدَارِ الحِجْرِ، أَو عُرْيَانًا، أَو نَجِسًا، أَو بِلَا طَهَارَةٍ **لَمْ يَصِحَّ**.

فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَلْفَ المَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ

الأَوَّلِ[١]، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي[٢] فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ مَرَّةً وَرُجُوعَهُ مَرَّةً[٣].

وَسُنَّ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ طَوَافٍ، وَطَهَارَةٌ، وَسُتْرَةٌ.

ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعَرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَإِذَا حَجَّ، وَإِذَا شَرَعَ مُتَمَتِّعٌ بِطوافٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

فصل في صفة الحج والعمرة

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَنَحْوِهِ[٤] إِحْرَامُهُ بِحَجٍّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالمَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ - وَجَمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا فِيهِ لَحْظَةً وَهوَ أَهْلٌ - لَا مَعَ سُكْرٍ أَو إِغْمَاءٍ أَو جُنُونٍ - **صَحَّ** حَجُّهُ.

---

(١) المذهب أنه يسعى قبل العلم الأول بنحو ستة أذرع، كما في الإقناع (٢/ ١٤) والمنتهى (١/ ٢٠١).

(٢) في (ب): «ويمشي».

(٣) «مرة» في الموضعين ليست في (أ).

(٤) «ونحوه» ليست في (أ).

ثَمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَينَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ(١) ووَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] الآيَتَين، وَيَدْعُو(٢) حَتَّى يُسْفِرَ، [ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى](٣) فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ، وَهيَ سَبْعُونَ، أَكْبَرُ مِن الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَوَقْتُ الرَّمْيِ مِن نِصْفِ اللَّيْلِ، **وَيُنْدَبُ** بَعْدَ الشُّرُوقِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الذِي هُو رُكْنٌ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، **وَيُسَنُّ** فِي يَوْمِهِ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَم يَكُنْ

(١) كذا في النسختين، وهو كذلك في نسختي الشرح، والأشهر في اللغة أن يقال: «**فرَقِيَهُ**»، لكن تصح على لغة طيئ، فإنهم يقلبون كل ياء مفتوحة قبلها كسرة ألفًا تخفيفًا، فيقولون: بَقَى يَبْقى، ورَقَى يَرْقى.
انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٧٦)، وشافية ابن الحاجب (٢٣).

(٢) في (أ): «ويدع» بدون واو.

(٣) ليست في (أ).

سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعدَ الزَّوَالِ وَقَبلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ **لَزِمَهُ** المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِن الغَدِ.

وَطَوَافُ الوَدَاعِ **وَاجِبٌ** يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ.

وَتُسَنُّ(١) زِيَارَةُ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ(٢) صَاحِبَيه.

وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ(٣) مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، وَغَيرُهُ مِنْ دُوَيرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ دُونَ المِيقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، **وَتُبَاحُ** كُلَّ وَقْتٍ، **وَسُنَّ** تَكْرَارُهَا بِرَمَضَانَ.

(١) في (ب): «وسن».
(٢) في (أ): «وقبر».
(٣) في (ب): «من الحرم».

فصل

أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أَرْكَانُ الحَجِّ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ(١).

وَوَاجِبُهُ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا(٢) قَبْلَهُ، [وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا](٣)، وَرَمْيٌ(٤)، وَتَرْتِيبُهُ، وَحِلَاقٌ أَو تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا: حِلَاقٌ أَو تَقْصِيرٌ، وَإِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ **لَمْ يَنْعَقِدْ** نُسُكُهُ، أَو رُكْنًا غَيْرَهُ **لَمْ يَتِمَّ** إِلَّا بِهِ، أَو وَاجِبًا **فَعَلَيهِ دَمٌ**، أَو سُنَّةً **فَلَا شَيْءَ عَلَيه**(٥).

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ، [فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَيُهْدِي بَعْدَ القَضَاءِ إِنْ لَم يَكُنِ اشْتَرَطَ](٦).

وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَو صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

---

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ) تقديم وتأخير: «وسعي وطواف».
(٢) في (ب): «أوفاها».
(٣) ليست في (ب).
(٤) في (ب): «والرمي».
(٥) في (ب) زيادة: «ونقص أجره».
(٦) هكذا في (ب)، وفي (أ): «وتحلل بعمرة، ويهدي إن لم يكن اشتراط، ثم يقضي».

فصل

الأضحية

أَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، **وَلَا يُجْزِئُ** إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ وَثَنِيُّ سِوَاهُ؛ فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ، **وَتُجْزِئُ** الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ بَيِّنَةُ عَوَرٍ [أَوْ مَرَضٍ][(١)]، **وَلَا عَجْفَاءُ** وَهِيَ الهَزِيلَةُ، **وَلَا عَرْجَاءُ** لَا تُطِيقُ مَشْيًا، **وَلَا هَتْمَاءُ** وَهِيَ التِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا، **وَلَا جَدَّاءُ** وَهِيَ جَافَّةُ الضَّرْعِ[(٢)]، **وَلَا عَضْبَاءُ** وَهِيَ التِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، بَلِ **البَتْرَاءُ والجَمَّاءُ** خِلْقَةً، **وَالخَصِيُّ** غَيرُ المَجْبُوبِ، وَمَا ذَهَبَ مِن أُذُنِهِ أَو قَرْنِهِ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: (**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**).

وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ أَو قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ، فَإِنْ فَاتَ **قَضَى الوَاجِبَ**.

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَولِ: هَذَا هَدْيٌ أَو أُضْحِيَّةٌ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[(٣)]، وَالمُتَعَيِّنُ **لَا يَجُوزُ** بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، بَل إِبْدَالُهُ بِخَيرٍ مِنْهُ، **وَلَا يُعْطَى**

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ب): «ضرع».
(٣) في (ب): «لا بالنية».

جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، **وَلَا يُبَاعُ** جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ، وَذَبْحُهَا هِيَ وَعَقِيقَةٍ **أَفْضَلُ** مِن الصَّدَقَةِ بِالثَّمَنِ، **وَسُنَّ** أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً **جَازَ**.

وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ فِي العَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ.

[**وَتُسَنُّ** العَقِيقَةُ فِي حَقِّ أَبٍ، فَعَنْ ذَكَرٍ شَاتَانِ، وَعَنْ أُنْثَى شَاةٌ][(١)]، تُذْبَحُ يومَ **سَابِعِهِ**، فَإِنْ فَاتَ فَفِي **أَرْبَعَةَ عَشَرَ**، فَإِنْ فَاتَ فَفِي **أَحَدٍ وَعِشْرِينَ**، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ. العقيقة

وَيُسَنُّ[(٢)] تَحْسِينُ اسْمِ مَوْلُودٍ، وَتَأْذِينٌ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى، وَإِقَامَةٌ فِي اليُسْرَى[(٣)]، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: [عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ فَحَسَنٌ][(٤)]، **وَكُرِهَ** بِنَحْوِ حَرْبٍ وَمُرَّةَ، **وَحَرُمَ** بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ كَقُدُّوسٍ وَرَحْمَنَ وَنَحْوِهِمَا، وَبِنَحْوِ عَبْدِ النَّبِيِّ.

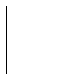
---

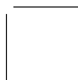
(١) هكذا في (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (أ): «وتسن العقيقة عن الغلام شاتان، والجارية شاة».

(٢) في (ب): «وسن».

(٣) في (ب) زيادة: «حين يولد».

(٤) هكذا في (ب) وفي (أ): «عبد الله ونحوه» فقط.



كتاب الجهاد

مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ، وَهوَ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أو حَصَرَهُ، أو بَلَدَهُ[(١)] عَدُوٌّ، أَو كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا **فَفَرْضُ عَيْنٍ**، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِباطٌ، وَأَقَلُّه ساعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَهوَ **أَفْضَلُ** مِنْ مُقَامٍ بِمَكَّةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا **أَفْضَلُ**.

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ، فَيَمْنَعُ مُخَذِّلًا وَ[(٢)] مُرْجِفًا، **وَيَلْزَمُ** الجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ معَهُ، وَأَلَّا يَغْزُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَا لَمْ يَفْجَأْهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَيْدَهُ.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُخْرَجُ الخُمُسُ لِخَمْسَةٍ: سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى - وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ -، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفَقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَينَ مَنْ شَهِدَ

(١) في (ب): «أو بلد له».
(٢) «الواو» ليست في (ب).

الوَقْعَةَ، للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ(١) مُكَلَّفٍ، **وَيُرْضَخُ** لِغَيرِهِمْ.

وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ **خُيِّرَ** الإِمَامُ بَينَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَهوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ، وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا بِبَيعٍ أَو غَيْرِهِ فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهَا، وَمَعْنَى البَيْعِ بَذْلُهَا بِالخَرَاجِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ(٢) - لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، كَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ.

فصل

عقد الذمة

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَو شُبْهَتُهُ، وَعَاقِدُهَا الإِمَامُ أَو نَائِبُهُ.

وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَو يُعْطُوا الجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى

(١) المذهب أن الكافر يقسم له أيضًا قال في الإنصاف (١٠/ ٢٤٨): «وهي المذهبُ، وعليها أكثرُ الأصحابِ»، وإنما يقسم له إذا أذن له الإمام بالقتال، صرح به في الإقناع (٢/ ١٠١)، وهو مفهوم المنتهى (١/ ٢٢٨) والغاية (١/ ٤٧٠).

(٢) «وعشر» ليست في (ب).

يُسْلِمُوا أَو يُقْتَلُوا.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ.

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ وَمَالٍ وَنَحْوِهَا، **وَيَلْزَمُهُمْ** التَّمَيُّزُ(١) عَن المُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيرِ خَيْلٍ بِغَيرِ سَرْجٍ.

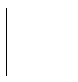
وَحَرُمَ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَالقِيَامُ لَهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، **وَيُمْنَعُونَ** مِن إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ، وَبِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا، وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِظْهَارِ خَمْرٍ وَنَاقُوسٍ وَنَحْوِهِمَا.

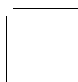
وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَو عَكْسُهُ **لَمْ يُقْبَلْ** مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَو دِينُهُ.

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَو التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ، أَو تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ عَمْدًا، أَو فَتَنَهُ عَن دِينِهِ، أَو ذَكَرَ اللهَ أَو كِتَابَهُ أَو رَسُولَهُ بِسُوءٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، **فَيُخَيَّرُ** الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

---

(١) في (ب): «التمييز».



كتاب البيع[١] وسائر المعاملات

يَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**:

الرِّضَى مِنْهُمَا إِلَّا[٢] مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ، **وَيَصِحُّ** مِمَّنْ أُكْرِهَ عَلَى مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ بِوَزْنِهِ[٣]، لَا هَزْلًا أَو تَلْجِئَةً.

وَكَونُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَسَفِيهٍ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمْ.

وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا؛ وَهوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مُطْلَقًا[٤]، **فَلَا يَصِحُّ** بَيْعُ آلَةِ لَهْوٍ، وَلَا حَشَرَاتٍ، وَمَيْتَةٍ غَيرِ مَأْكُولَةٍ، وَلَا بَيْعُ كَلْبٍ، وَسِرْجِينٍ نَجِسٍ، وَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي غَيرِ مَسْجِدٍ، وَلَا بَيْعُ المُصْحَفِ[٥].

---

(١) **البيع**: هو مبادلةُ مالٍ ولو في الذِّمّةِ أو منفعةٍ مُباحَةٍ بِمثلِ أحدِهما على التأبيدِ غيرَ رِبًا وقَرضٍ.

(٢) مكانها في (ب): «ويصح».

(٣) «بوزنه» ليست في (ب).

(٤) «مطلقاً» ليست في (أ).

(٥) عدم صحة بيع المصحف وافق فيه الإقناع (٢/ ١٦٠)، وأما مفهوم التنقيح (٢١٣) والمنتهى (١/ ٢٤٤) فإنه يحرم، لكن يصح بيع المصحف للمسلم.

وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَو مَأْذُوْنًا لَهُ فِيهِ، فَلَو بَاعَ مِلْكَ غيرِهِ، أَو اشْتَرَى لَهُ بِعَينِ مَالِهِ - وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ - بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَو بَاعَ غَيرَ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً **لَمْ يَصِحَّ**، وَكَذَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ حِيَازَتِهِ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَكَوْنُه مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيعُ آبِقٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا مَغْصُوبًا لِغَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى تَخْلِيصِهِ.

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَو صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، فَلَا يَصِحُّ بَيعُ مَجْهُولٍ لَهُمَا أَو لِأَحَدِهِمَا كَفُجْلٍ وَنَحْوِهِ قَبلَ قَلْعِهِ، وَحَمْلٍ فِي بَطْنٍ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَلَا بَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ مبيعٍ[١] أَو شَحْمِهِ أَو لَحْمِهِ، بَل جِلدِ مَأْكُولٍ وَرَأْسِهِ وَأَطْرَافِهِ.

وَيَصِحُّ بَيعُ مَا شُوهِدَ مِنْ حَيَوَانٍ وَثِيَابٍ وَإِنْ جَهِلَا عَدَدَهُ، وَبَيعُ صُبْرَةٍ جُزَافًا مُطْلَقًا، وَمَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا **يَحْرُمُ وَيَصِحُّ**، وَلِلآخَرِ الفَسْخُ.

وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وَلَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَينَ غَيْرِهِ، أَو عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، أَو عَبْدًا وَحُرًّا، أَو خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً **صَحَّ** فِي نَصِيبِهِ[٢] وَعَبْدِهِ وَالخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ الخِيَارُ.

(١) في (أ): «بيعَ».
(٢) في (أ): «نصيبيه».

فصل

البيوع المنهي عنها

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي إِلَّا لِحَاجَةٍ، **وَتَصِحُّ** سَائِرُ العُقُودِ، وَلَا عَصِيرٍ وَعِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ.

وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسَاءً، أَو اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَهُ بِهِ نَسِيئَةً أَو بِالعَكْسِ **حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ**.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيرِ جِنْسِهِ، أَو بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَو مِنْ غَيرِ مُشْتَرِيهِ، أَو اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَو ابْنُهُ - وَلَا حِيلَةَ - **جَازَ**.

وَيَحْرُمُ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ، وَيُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ عَلَى بَيْعِهِ كَالنَّاسِ، وَالتَّسْعِيرُ، **وَيُكْرَهُ** الشِّرَاءُ بِهِ.

فصل

الشروط في البيع

وَالشُّرُوطُ فِي البَيعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ، كَشَرْطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ، وَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا - غَيرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ - فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى[١] الدَّارِ شَهْرًا،

(١) في (أ): «كسكن».

وَحُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَشَرْطِ[١] مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْلِ الحَطَبِ أَو تَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ الثَّوبِ أَو تَفْصِيلِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَينَ شَرْطَينِ **بَطَلَ البَيْعُ**.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَو مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَو رَضِيَ زَيْدٌ.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَو مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ [وَأَنْ لَا يَقِفَهُ][٢]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، [وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الفَسْخُ، أَو أَرْشُ نَقْصِ ثَمَنٍ، أَو اسْتِرْجَاعُ زِيَادَةٍ بِسَبَبِ إِلغَاءٍ][٣].

وَيَصِحُّ شَرْطُ عِتْقٍ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا.

وَإِنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ **لَمْ يَبْرَأْ**.

فصل

أقسام الخيار

وَالخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ: يَثْبُتُ فِي بَيعٍ وَصُلْحٍ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ، فَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

---

(١) «شرط» ليست في (أ).
(٢) ليست في (أ).
(٣) ليست في (أ).

وَخِيَارُ شَرْطٍ؛ وَهوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَو أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، **وَحَرُمَ** حِيلَةً، **وَلَمْ يَصِحَّ** البَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِمَا[١] لِمُشْتَرٍ، وَيَثْبُتُ كَمَجْلِسٍ إِلَّا فِي إِجَارَةٍ تَلِي العَقْدَ، وَفِيمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ كَصَرْفٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَتَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ وَالخِيَارُ لَهُ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ؛ إِذَا غُبِنَا أَو أَحَدُهُمَا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ لِنَجْشٍ أَو غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ[٢].

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَصْرِيَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعرِ أَمَةٍ[٣] وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ رَحًى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضٍ، وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عَلِمَ، وَيَرُدُّ فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ مَعَ تَغَيُّرِ لَبَنٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو قِيمَتَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَخِيَارُ غَيْرِهَا مِنْ تَدْلِيسٍ وَعَيْبٍ وَغَبْنٍ **عَلَى التَّرَاخِي**، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَى.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيمَةَ مَبِيعٍ، كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ،

---

(١) في (أ): «فيها».

(٢) في (أ): «لا استعجال».

(٣) في (ب): «جارية».

وَزِنَى رَقِيقٍ وَإِبَاقِهِ.

فَإِذَا عَلِمَ بِالعَيبِ **خُيِّرَ** بَينَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ أَو رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ، وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ أَو أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ.

وَمَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا، أَو لَا يُعْلَمُ عَيْبُهُ إِلَّا بِكَسْرِهِ، وَلِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ كَجَوْزِ الهِنْدِ وَبَيْضِ النَّعَامِ[(١)]؛ **يُخَيَّرُ**[(٢)] **فِيهِ** بَينَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَبَينَ[(٣)] رَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ تَلِفَ وَنَحْوُهُ **تَعَيَّنَ أَرْشٌ**.

وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَلَا أَرْشَ، وَذَهَبَ عَلَيهِ إِنْ تَلِفَ، أَو لَا قِيمَةَ لِمَكْسُورِهِ كَبَيضِ دَجَاجٍ، رَجَعَ بِكُلِّ ثَمَنٍ.

وَالأَرْشُ: قِسْطُ مَا بَينَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ **فَقَولُ مُشْتَرٍ** مَعَ يَمِينِهِ[(٤)]، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَولَ أَحَدِهِمَا فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ.

وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخٍ **أَمَانَةٌ** بِيَدِ مُشْتَرٍ.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ؛ فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَو أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا[(٥)]، أَو

---

(١) في (ب): «نعام».

(٢) في (ب): «خير».

(٣) «بين» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «بيمينه».

(٥) المذهب في هاتين الصورتين كما في الإقناع (٢/ ٢٢٦) والمنتهى **(١/ ٢٦٣)** والغاية (١/ ٥٤٥): أن المشتري لا خيار له، **ففيما إذا بان أكثر**: يحط الزائد وقسطه في =

مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَو بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَو بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَم يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِتَخْبِيرِهِ فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

وَمَا يُزَادُ بِثَمَنٍ أَو يُحَطُّ مِنْهُ مُدَّةَ خِيَارٍ يُلْحَقُ بِرَأسِ مَالٍ.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَينِ؛ فِإذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَو أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ أَو لَهُمَا، حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِنْ لَم يَرْضَ بِقَولِ الآخَرِ، وَيَنْفَسِخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ تَحَالفَا، وَغَرِمَ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ(١)، وَيُقْبَلُ هُنَا قَولُهُ فِيهَا، وَفِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَو شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَولُ مَنْ يَنْفِيهِ، أَو عَيْنِ مَبِيعٍ أَو قَدْرِهِ فَقَولُ بَائِعٍ.

وَإِن أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ وَالثَمَنُ عَيْنٌ حَاضِرَةٌ؛ نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَمَنَ.

وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

= مرابحة، وينقص في مواضعة، **وفيما إذا بان الثمن مؤجلًا**: يؤجل على المشتري ولا خيار.

(١) كذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب): «وغرم مشتر مثل مثلي وقيمة غيره».

فصل

التصرف في المبيع قبل قبضه

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ **لَزِمَ** بِالعَقْدِ، **وَلَمْ يَصِحَّ** تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِن تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَمَا عَدَاهُ **يَصِحُّ** تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَم يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَو عَدٍّ أَو ذَرْعٍ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَو نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ، وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَةٍ [مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ][1].

وَأُجْرَةُ كَيلٍ وَنَحْوِهِ وَنَقْدٍ عَلَى بَاذِلٍ، وَنَقْلٍ عَلَى قَابِضٍ، **وَكُرِهَ** زَلْزَلَةُ كَيْلٍ.

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُشْرَعُ لِلنَّادِمِ.

فصل

الربا والصرف

الرِّبَا كَبِيرَةٌ، وَهوَ نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فَأَمَّا **رِبَا الفَضْلِ**؛ **فَيَحْرُمُ** فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَو يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى كَحَبَّةٍ وَرُزَّةٍ[2]، لَا فِي مَصْنُوعٍ يُوْزَنُ

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «كحبة حطة وأرزة».

مِنْ غَيرِ نَقْدٍ كَمَعْمُولٍ مِن حَرِيرٍ وَنُحَاسٍ وَغَيرِهِمَا، وَلَا فِي فُلُوسٍ عَدَدًا، **وَجَهْلُ تَسَاوٍ كَعِلْمِ تَفَاضُلٍ، وَيَصِحُّ بِهِ** مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيرِهِ مُطْلَقًا، كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ، وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، **بِشَرْطِ** قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ[(١)] فِيهِمَا.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِي ذَلِكَ فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ.

وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَحْمٍ وَمِلْحٍ.

وَأَمَّا **رِبَا النَّسِيئَةِ؛ فَيَحْرُمُ** فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ؛ بِأَنْ يُبَاعَ نَحْوُ مُدِّ بُرٍّ بِجِنْسِهِ أَو بِشَعِيرٍ وَنَحْوِهِ نَسَاءً، وَكَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ؛ بِأَنْ يُبَاعَ نَحْوُ رِطْلِ حَدِيدٍ بِجِنْسِهِ أَو بِنُحَاسٍ وَنَحْوِهِ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَقْدًا **فَلَا يَحْرُمُ**[(٢)] **لِلْحَاجَةِ**[(٣)].

ومَرَدُّ الكَيْلِ **عُرْفُ المَدِينَةِ**، وَالوَزْنِ **عُرْفُ مَكَّةَ** زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ، وَكَذَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالمَاءُ لَيسَ بِمَكِيلٍ

(١) في (ب): «تفريق».
(٢) في (ب): «فيجوز».
(٣) في (ب) هنا جملة مقحمة: «ومرد للحاجة».

وَلَا مَوْزُونٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِموزُونٍ مُطْلَقًا، لَا بَيْعُ دَينٍ بِدَينٍ، **وَيَصِحُّ** بَيعُهُ لِمَدِينٍ بَحَالٍّ إِنِ اسْتَقَرَّ مَعَ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ إِنْ بِيعَ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً.

وَيَصِحُّ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، وَمَتَى افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ **بَطَلَ** عَقْدٌ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ[1] بِتَعْيِينٍ، وَتُمْلَكُ بِهِ، **فَلَا يَجُوزُ** لِمُشْتَرٍ إِبْدَالُهَا[2]، وَإِنْ خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً أَو مَعِيبَةً مِنْ غَيرِ جِنْسِهَا **بَطَلَ** عَقْدٌ غَيرُ نِكَاحٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ جِنْسِهَا **يُخَيَّرُ** بَائِعٌ بَينَ فَسخٍ وَإِمْسَاكٍ.

فصل

بيع الأصول والثمار

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ البَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَينِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلاً وَمِفْتَاحًا وَدَلْوًا وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

وَأَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا، لَا زَرْعًا وبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، **وَيَصِحُّ** مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ب) زيادة: «قبل التفرق».

(٢) في (أ): «بدلها».

وَمَا يُجَزُّ أَو يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجِزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ[(١)] مُشْتَرٍ.

[وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالثَّمَرُ مُبَقًّى إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ][(٢)]، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ **فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ** كَتُوتٍ وَعِنَبٍ، أَو **ظَهَرَ مِنْ نَورِهِ** كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ، أَو **خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ** كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ مُطْلَقًا فَلِمُشْتَرٍ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَجَرَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ[(٣)] قَطْعَهَا فَلَهُ إِبْقَاؤُهَا فِي أَرْضِ بَائِعٍ، وَالدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا، لَا غَرْسٌ مَكَانَهَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيعُ ثَمَرٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ - لِغَيرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَو أَرْضِهِ - إِلَّا **بِشَرْطِ قَطْعٍ** إِنِ انْتُفِعَ بِهِمَا وَلَيْسَا مُشَاعَينِ، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، أَو مَعَ أَصْلِهِ.

وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ **بَطَلَ البَيْعُ** بِزِيَادَتِهِ إِلَّا الخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا[(٤)].

(١) في (أ): «يشرط».
(٢) زيادة في (ب) موافقة للمتن في نسختي الشرح.
(٣) في (أ): «يشرط».
(٤) جملة: «ويعفى عن يسيرها» في (ب) تقدمت بعد قوله: «بطل البيع بزيادته».

وَحَصَادٌ وَلَقَاطٌ وَجَدَادٌ[١] عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَو تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

وَإِنْ[٢] تَلِفَتْ ثَمَرَةٌ وَنَحْوُهَا - سِوَى يَسِيرٍ - بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا، أَو يُؤَخَّرْ أَخْذُهَا عَنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ بِهَا **خُيِّرَ مُشْتَرٍ** بَينَ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلًا، أَو إِمْضَاءٍ وَأَخْذِ أَرْشٍ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ بَينَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفٍ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوعِهَا الذِي فِي البُسْتَانِ، فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ **أَنْ يَحْمَرَّ أَو يَصْفَرَّ**، وَعِنَبٍ **أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلْوِ**، وَبَقِيَّةِ الثَّمَرَاتِ وَنَحْوِهَا **بُدُوُّ نُضْجِهِ وَطِيبُ أَكْلِهِ**.

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا، وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيرِ جَمَالٍ.

فصل

السلم

وَيَصِحُّ السَّلَمُ[٣] **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**:

انْضِبَاطُ صِفَاتِ مُسْلَمٍ فِيهِ؛ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ، لَا فِي[٤] فَوَاكِهَ وَحَيَوَانٍ حَامِلٍ وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا.

(١) في (ب): «وحصاد وجداد ولقاط ثمرة ونحوها».
(٢) في (ب): «ولو».
(٣) **السلم**: عَقدٌ عَلَى مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقبُوضٍ في مَجلِسِ العَقدِ.
(٤) في (ب): «فلا يصح في».

وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا.

وَذَكْرُ قَدْرِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا.

وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ كَشَهْرٍ؛ **فَلَا يَصِحُّ** حَالًّا، وَلَا إِلَى جُمُعَةٍ، إِلَّا مَا يُؤْخَذُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنْ يُوْجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَو بَعْضُهُ خُيِّرَ بَينَ صَبْرٍ، أَو فَسْخٍ وَأَخْذِ رَأْسِ مَالِهِ، أَو عِوَضِهِ إِنْ عُدِمَ.

وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ فَإِنِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا حَوَالَةٌ بِهِ وَلَا عَلَيهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا غَيرِهِ عَنْهُ، بَل هِبَتُهُ، وَدَينُ غَيرِهِ لِمَدِينٍ فَقَطْ.

فصل

القرض

وَيُنْدَبُ القَرْضُ[١]، وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ **صَحَّ** قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيَجِبُ قَبُولُ مِثْلِيٍّ رُدَّ مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ أَو يَكُنْ فُلُوسًا أَو مُكَسَّرَةً مَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْهَا فَلَا، وَلَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ وَقْتَ قَرْضٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَرَى فِيهِ رِبَا فَضْلٍ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَقِيمَتُه يَومَ عَدَمِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا[٢] يومَ قَبْضِهِ[٣]، وَيَثْبُتُ البَدَلُ حَالًّا وَلَو أُجِّلَ.

وَيَحْرُمُ إِلْزَامٌ بِإِمْضَاءِ تَأْجِيلِهِ، وَتَأْجِيلُ كُلِّ حَالٍّ أَو حَلَّ، وَكُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا.

وَإِنْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَو هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ **فَلَا بَأْسَ**.

---

(١) **القرض**: دَفعُ مَالٍ إرفاقًا لِمَن يَنتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

(٢) في (ب): «غيرهما».

(٣) وفاقًا للإقناع (٢/ ٣٠٥) والغاية (١/ ٥٩٣) في أن غير المكيل والموزون يرد بقيمته يوم قبضه، وفي المنتهى (١/ ٢٨٤) تبعًا للتنقيح (٢٣٩): إن كان القرض لا يصح فيه السلم ولا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها فيرد بقيمته يوم قبضه، وإلا فقيمته يوم قرضه.

فصل

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ **جَازَ** رَهْنُهُ[(١)]، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوُهُ، بِدَينٍ ثَابِتٍ. الـــرهـــن

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ، وَاسْتِدَامَتُهُ **شَرْطٌ**، وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيرِ إِذْنِ الآخَرِ **بَاطِلٌ**، إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ - وَلَو مُعْسِرًا - **مَعَ تَحْرِيمِهِ**، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَنَمَاؤُهُ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤْنَتُهُ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَسْكَنِهِ عَلَى رَاهِنٍ.

وَهوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، **لَا يَضْمَنُهُ** إِلَّا بِتَعَدٍّ أَو تَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ وَفِي قِيمَتِهِ[(٢)] حَيثُ لَزِمَتْهُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّينِ، **وَتَجُوزُ** الزِّيَادَةُ فِيهِ لَا فِي دَيْنِهِ، وَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ شَيْءٌ بِوَفَاءِ بَعْضِ الدَّينِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَينِ فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَو رَهَنَاهُ فَاسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

---

(١) **الرهن**: تَوثِقَةُ دَينٍ بِعَينٍ يُمكِنُ أَخْذُهُ أَو أَخذُ بَعضِهِ مِنهَا أَو مِن ثَمَنِهَا إِن تَعَذَّرَ الوَفَاءُ مِن غَيرِهَا.

(٢) في (ب): «قيمة».

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وامْتَنَعَ مِن وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَاهِنٌ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الوَفَاءِ أَو بَيعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَو عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ وَوَفَّى دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَو إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ مَبِيعٌ لَهُ بِالدَّينِ **لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ**.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي **قَدْرِ مَا بِهِ الرَّهْنُ أَو قَدْرِ رَهْنٍ**، نَحْوُ: رَهَنْتُكَ هَذَا. فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: وَهَذَا. **أَو عَيْنِهِ** نَحْوُ: رَهَنْتُكَ هَذَا. فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: بَلْ هَذَا. **أَو رَدِّهِ أَو كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا**؛ فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ، لَا إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُحْكَمُ بِهِ بَعْدَ فَكِّهِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ مُرْتَهِنٌ.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ، وَيَسْتَرْضِعَ أَمَةً بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ مُطْلَقًا، وَيَنْتَفِعُ بِغَيرِهِمَا بِالإِذْنِ مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيهِ بِلَا إِذْنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِذَا نَوَاهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا.

وَمُعَارٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُوْدَعٌ كَرَهْنٍ، وَلَو خَرِبَ فَعَمَّرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

فصل

وَيَصِحُّ ضَمَانُ[(١)] جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِمَا وَجَبِ[(٢)] أَو سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَغُصُوبٍ وَعَوَارٍ وَمَقْبُوضٍ بِسَومٍ وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ، لَا الأَمَانَاتِ بَل التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جِزْيَةَ. الضمان

وَشُرِطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاةٍ وَموتٍ.

وَيَبْرَأُ ضَامِنٌ إِذَا بَرِئَ مَضْمونٌ لَا عَكْسُهُ، فَيَرْجِعُ ضَامِنٌ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ مُطْلَقًا، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ حَقًّا وَاجِبًا، لَا زَكَاةً وَنَحْوَهَا.

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ[(٣)] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، **وَشُرِطَ** رِضَى كَفِيلٍ فَقَطْ. الكفالة

وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ أَو مَاتَ أَو تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِهَا **بَرِئَ كَفِيلٌ**، لَا إِنْ مَاتَ هُوَ أَو مَكْفُولٌ لَهُ.

---

(١) **الضمان**: هو الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ أَوْ مُفْلِسٍ بِرِضَاهُمَا مَا وَجَبَ أَو يَجِبُ عَلَى غَيرِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَيهِ.

(٢) في (ب): «ما وجب».

(٣) **الكفالة**: هِيَ الْتِزَامُ رَشِيدٍ إِحضَارَ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ.

الحوالة

وَتَجُوزُ الحَوَالَةُ(١) عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، **بِشَرْطِ** اتِّفَاقِ الدَّيْنَين جِنْسًا ووَقَتًا ووَصْفًا وَقَدْرًا، **وَتَصِحُّ** بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسِهِ.

وَتَنْقُلُ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيهِ، **وَلَا يُعْتَبَرُ** رِضَاهُ وَلَا رِضَى مُحْتَالٍ عَلَى مَلِيءٍ، بَلْ رِضَى مُحِيلٍ.

فصل

الصلح في الأموال

وَالصُّلْحُ(٢) **فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: عَلَى الإِقْرَارِ، وَهوَ نَوعَانِ:

الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَينٍ أَو عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَو يَهَبُ البَعْضَ وَيَأْخُذُ البَاقِيَ، **فَيَصِحُّ** مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيرِ لَفْظِ صُلْحٍ إِنْ لَم يَكُنْ شَرْطٌ، لَا عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًّا.

الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، وَهوَ مُعَاوَضَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ **فَصَرْفٌ** يَثْبُتُ حُكْمُهُ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ وَعَكْسِهِ **فَبَيْعٌ**.

القِسْمُ الثَّانِي عَلَى الإِنْكَارِ؛ بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيهِ فَيُنْكِرَ أَو يَسْكُتَ(٣)

---

(١) **الحوالة**: هِيَ انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ بِلَفْظِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ.

(٢) **الصلح**: هو مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَينَ مُختلِفَين. وهو أنواع، والمراد هنا الصلح في الأموال.

(٣) في (أ): «ليسكت».

ثُمَّ يُصَالِحَهُ **فَيَصِحُّ**، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَلَا رَدَّ بِعَيْبٍ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ، فَلَهُ رَدٌّ بِعَيبٍ وَفَسْخُ الصُّلْحِ، وَتَثْبُتُ شُفْعَةٌ فِي مَشْفُوعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ **بَاطِلٌ** فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ **حَرَامٌ**.

وَيَصِحُّ عَنْ مَجْهُولٍ [لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ][(١)]، لَا بَرَاءَةٌ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ، وَلَا بِعِوَضٍ عَنْ خِيَارٍ أَو شُفْعَةٍ أَو حَدِّ قَذْفٍ، **وَتَسْقُطُ** كُلُّهَا، وَلَا لِسَارِقٍ أَو شَارِبٍ لِيُطْلِقَهُ، أَو شَاهِدٍ لَيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ.

فصل

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَو جِدَارِهِ أَو هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ أَو غُرْفَتُهُ [**لَزِمَ** إِزَالَتُهُ][(٢)]، **وَضَمِنَ** مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ[(٣)] وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ **يَحْرُمُ** بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ، وَكَذَا وَضْعُ خُشُبٍ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ جَارٌ عَلَيهِ، وَجِدَارُ مَسْجِدٍ كَدَارٍ.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (أ): «وسباط».

وَإِذَا طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَو سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِبِنَاءٍ مَعَهُ **أُجْبِرَ**، كَنَقْضٍ عِنْدَ خَوفِ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ **رَجَعَ**، وَكَذَا نَهرٌ وَبِئْرٌ وَقَنَاةٌ وَنَاعُورَةٌ وَدُولَابٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى المَاءِ اشْتَرَكَ الكُلُّ فِي كَرْيٍ وَإِصْلَاحٍ حَتَّى يَصِلُوا إِلَيهِ، ثُمَّ لَا شَيءَ عَلَيهِ، وَهَكَذَا إِلَى الآخَرِ.

فصل

الحجر

وَمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِمَا عَلَيهِ حَالًّا **وَجَبَ** الحَجْرُ[١] عَلَيْهِ بِطَلَبِ غُرَمَائِهِ أَو بَعْضِهِمْ.

وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَهُ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيهِ، بَل فِي ذِمَّتِهِ، وَيُطَالَبُ بِهِ[٢] بَعْدَ فَكِّهِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ، لَكِنْ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالٍ سَلَّمَهَا - جَاهِلَ الحَجْرِ - بِحَالِهَا فَهِيَ لَهُ.

وَشُرِطَ كَوْنُ مُفْلِسٍ حَيًّا، وَكَوْنُهَا لَم يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الغَيْرِ، وَكَوْنُ كُلِّ ثَمَنِهَا بَاقِيًا.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيءٍ مِنْ دَيْنِهِ أَو هُوَ مُؤَجَّلٌ **تَحْرُمُ** مُطَالَبَتُهُ وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

---

(١) **الحَجْرُ**: هو مَنعُ الإنسَانِ مِن التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

(٢) «به» ليست في (أ).

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَينِهِ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ حَاكِمٌ وَقَضَاهُ، وَلَو شُكِيَ عَلَيهِ لَمَطْلِهِ فَالغُرْمُ عَلَيهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ أَو كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلِغَرِيمِ مَدِينٍ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ مَا لَمْ يُوَثِّقْ بِأَحَدِهِمَا، وَإِذَا حَلَّ دَيْنٌ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ فَسَافَرَ بَعْدَ طَلَبِهِ بِلَا إِذْنٍ **لَمْ يَتَرَخَّصْ**.

وَإِذَا ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

فصل

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَو لَا رَجَعَ فِي بَاقٍ، وَمَا تَلِفَ فَعَلَى دَافِعٍ عَلِمَ بِالحَجْرِ أَو لَا، **وَيَضْمَنُونَ** جِنَايَةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَو مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ انْفَكَّ عَنْهُ الحَجْرُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ، أَو تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَو نَبَاتِ شَعَرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ، وَأُنْثَى بِذَلِكَ، وَحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ

قَبْلَ بُلُوغٍ، **والرُّشْدُ هُنَا**: إِصْلَاحُ المَالِ؛ بَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الحَاكِمُ، فَإِنْ عُدِمَ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ.

وَيَأْكُلُ وَلِيٌّ مُحْتَاجٌ - غَيرَ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ - الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ وَأُجْرَتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلَفٍ، لَا فِي[1] دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

وَيَتَعَلَّقُ دَينُ مَأْذُونٍ لَهُ[2] بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، **وَحَرُمَ** تَبَرُّعُهُ بِمَالٍ، لَا بِهَدِيَّةِ مَأْكُولٍ، وَعَمَلِ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.

وَتَصِحُّ مُعَامَلَةُ قِنٍّ لَمْ يَثْبُتْ كَونُهُ مَأْذُوْنًا لَهُ، وَإِنْ وُجِدَ بِمَا اشْتُرِيَ مِنْهُ عَيْبٌ فَقَالَ: لَمْ يُؤْذَنْ لِي؛ **لَمْ يُقْبَلْ** وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ.

وَلِزَوْجَةٍ وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ بِبَيتِ الصَّدَقَةُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِلَا إِسْرَافٍ، مَا لَم يَمْنَعْ أَو يَكُنْ بَخِيلًا وَيُشَكُّ فِي رِضَاهُ **فَيَحْرُمُ**.

(١) «في» ليست في (ب).

(٢) «له» ليست في (ب).

فصل

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ[(١)] بِكُلِّ قَولٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهُمَا بِكُلِّ قَولٍ أَو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ. الـوكـالـة

وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ، وَتَعْيِينُ وَكِيلٍ.

وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِن عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِقْرَارٍ وَنَحْوِهَا، لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ إِثْبَاتِ حَدٍّ وَاسْتِيفَائِهِ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلِوَكِيلٍ تَوْكِيلٌ فِيمَا لَا يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ أَو يُعْجِزُهُ لِكَثْرَتِهِ.

وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجِعَالَةٌ **عُقُودٌ جَائِزَةٌ** لِكُلٍّ فَسْخُهَا.

وَتَبْطُلُ بِمَوتٍ، وَجُنُونٍ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ - حَيثُ اعْتُبِرَ رُشْدٌ - وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ، وَعَزْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، كَشَرِيكٍ وَمُضَارِبٍ لَا مُودَعٍ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى عَزْلٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَمَا بِيَدِهِ بَعْدَهُ **أَمَانَةٌ**.

---

(١) **الوكالة**: هي اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ كَنَفْسِهِ، وَلَا بَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَلَا نَسَأٍ وَلَا بِغَيرِ نَقْدِ البَلَدِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَو مَا قُدِّرَ لَهُ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَو مَا قُدِّرَ لَهُ **صَحَّ**، **وَضَمِنَ** زِيَادَةً وَنَقْصًا.

وَإِنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيبَهُ **لَزِمَهُ** إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلٌ، وَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ.

وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ[١]، وَيُسَلِّمُ **وَكِيلُ الشِّرَاءِ** الثَّمَنَ، **وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ** لَا يَقْبِضُ، **وَقَبْضٍ** يُخَاصِمُ.

وَحُقُوقُ عَقْدٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُوَكِّلٍ.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَو تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ أَو ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ، لَا إِلَى وَرَثَتِهِ مُطْلَقًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

---

(١) وفاقًا للإقناع (٢/ ٤٣٣) والغاية (١/ ٦٨٠)، وفي المنتهى (١/ ٣٢١) تبعًا لما قدمه في التنقيح (٢٦٤): لا يملك وكيل البيع قبض الثمن مطلقًا، وهو المذهب كما قال في الإنصاف (١٣/ ٥٢٣).

فصل

الشركة

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهيَ أَن يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَضْرُوبًا مَعْلُومًا - وَلَو مُتَفَاوِتًا - لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِن الرِّبْحِ مِثْلَ نِسْبَةِ مَالِهِ أَو جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمْ جُزْءٌ مَجْهُولٌ، أَو رِبْحُ عَينٍ مُعَيَّنَةٍ أَو مَجْهُولَةٍ، أَو لَمْ يُذْكَرِ الرِّبْحُ **فَسَدَتْ**، كَمُسَاقَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَيُقْسَمُ رِبْحٌ عَلَى قَدْرِ المَالَينِ، وَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى الآخَرِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ أَو لَا - كَبَيعٍ وَإِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهَا - **فَفَاسِدُهُ كَذِلِكَ**، أَو جَائِزٍ يَجِبُ[1] فِي صَحِيحِهِ أَو لَا - كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَوَكَالَةٍ وَنَحْوِهَا - **فَكَذَلِكَ فَاسِدُهُ**.

وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَتَصَرُّفُ كُلٍّ بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيْكِهِ وَلَو لَمْ يَأْذَنْ.

الثَّانِي المُضَارَبَةُ: وَهيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِن رِبْحِهِ. وَإِنْ قَالَ: لِي أَو لَكَ ثُلُثُهُ وَنَحْوُهُ **صَحَّ** وَالبَاقِي لِلآخَرِ.

---

(١) في (ب) زيادة: «الضمان».

وَإِن[١] اخْتَلَفَا فِي مَشْرُوطٍ لِمَنْ؛ فَلِعَامِلٍ، كَفِي مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُمْلَكُ بِظُهُورٍ، لَا الأَخْذِ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّلَ **حَرُمَ**، وَرَدَّ نَصِيبَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَو بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَو خَسِرَ **جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ** قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَالقَوْلُ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَولُ رَبِّ مَالٍ[٢] فِي كَوْنِهِ قَرْضًا أَو مُضَارَبَةً، وَلَو أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا أَو خَسَارَةً **قُبِلَ**، لَا غَلَطًا أَو كَذِبًا أَو نِسْيَانًا.

وَتَنْفَسِخُ فِيمَا تَلِفَ قَبْلَ عَمَلٍ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، وَرِبْحٌ لِمَالِكٍ وَخُسْرَانٌ عَلَيهِ.

الثَّالِثُ شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيهِمَا بِجَاهَيهِمَا، وَكُلٌّ وَكِيلُ الآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الرَّابِعُ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَو فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا[٣] مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا **لَزِمَهُمَا** عَمَلُهُ[٤] وَطُولِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَلَ لِعُذْرٍ أَو لَا فَالكَسْبُ بَينَهُمَا، **وَيَلْزَمُ** مَنْ عُذِرَ أَو

(١) في (ب): «فإن».
(٢) في (ب): «المال».
(٣) في (ب): «ذمتيهما».
(٤) في (ب): «يلزمهما علمه».

لَمْ يَعْرِفِ العَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ.

الخَامِسُ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ مِن شَرِكَةٍ وَغَيرِهَا، أَو يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ[1] لَهُمَا أَو عَلَيْهِمَا، **فَتَصِحُّ** إِنْ لَم يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا كَلُقَطَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَو تَفْرِيطٍ.

فصل

وَتَصِحُّ المَسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِن الثَّمَرَةِ أَو مِن الشَّجَرِ أَو مِنْهُمَا. المساقاة

فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَو عَامِلٌ فَلَا شَيءَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ الأُجْرَةُ.

وَتُمْلَكُ ثَمَرَةٌ بِظُهُورٍ، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ[2] لَو فُسِخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلَيهِ كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَو صَلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَجِدَادٌ إِنْ شُرِطَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظُهُ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ شُرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الآخَرَ **فَسَدَتْ**، فَيَأْخُذُ مَالِكٌ ثَمَرَةً وَزَرْعًا، وَعَلَيهِ الأُجْرَةُ.

---

(١) في (أ): «ثبت».

(٢) في (ب): «العمل».

المزارعة

وَتَصِحُّ مُزَارَعَةٌ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِن الأَرْضِ، **بِشَرْطِ** عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَونِهِ مِن رَبِّ أَرْضٍ، وَيُتْبَعُ فِي كُلَفٍ سُلْطَانِيَّةٍ العُرْفُ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، **وَحَرُمَ** تَوْفِيرُ بَعْضٍ، وَجَعْلُ مَا عَلَيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

فصل

الإجارة

وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ[1] **بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**:

مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، كَسُكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ وَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ.

وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَمُرْضِعًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَو سَفِينَةً أَو أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ **صَحَّ**، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلٍ لِذَلِكَ.

وَإِبَاحَةُ نَفْعٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مُحَرَّمٍ، كَزِنًى وَزَمْرٍ وَدَارٍ تُجْعَلُ كَنِيسَةً، وَلَا فِي امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

إِجَارَةُ عَينٍ: **وَشُرِطَ** مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا، كَمَبِيعٍ، وَعَقْدٌ - فِي غَيرِ مُرْضِعٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، **فَلَا تَصِحُّ** فِي

---

(١) **الإجارة**: عَقدٌ على منفعةٍ مُباحةٍ معلومةٍ تُؤخَذُ شيئًا فشيئًا مُدَّةً معلومةً مِن عَينٍ مُعَيَّنَةٍ أو موصُوفةٍ في الذِّمَّةِ أو عملٍ معلُومٍ بعِوَضٍ معلومٍ.

حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، وَلَا شَجَرٍ[(١)] لِيَأْخُذَ ثَمَرَهُ[(٢)]، وَنَقْعُ البِئْرِ يَدْخُلُ تَبَعًا.

وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، فَلَا تَصِحُّ فِي زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وَسَبْخَةٍ لِزَرْعٍ.

وَكَوْنُهُ لِمُؤْجِرٍ أَو مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، فَتَصِحُّ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لِمَنْ لَيسَ أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ، وَفِي وَقْفٍ مِنْ نَاظِرِهِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَنْفَسِخْ[(٣)]، وَلِمُنْتَقِلٍ إِلَيهِ حِصَّتُهُ مِنْ أُجْرَةٍ قَبَضَهَا مُؤْجِرٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

وَإِجَارَةُ العَينِ قِسْمَانِ:

إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ - وَلَوْ طَوِيلًا - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ.

وَالثَّانِي: لِعَمَلٍ، كَنَحْوِ بِنَاءِ دَارٍ وَحَمْلٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهُ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.

وَعَلَى مُؤْجِرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَنَحْوِ زِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ وَرَفْعٍ وَحَطٍّ، **وَعَلَى مُكْتَرٍ** نَحْوُ مَحْمِلٍ وَمِظَلَّةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوِ

(١) في (ب): «شجرة».

(٢) في (ب): «ثمرتها».

(٣) إن كان ناظرًا بشرط اتفاقًا، وأما إن كان ناظرًا لكون الوقف عليه فإنها تنفسخ كما قدمه المرداوي في التنقيح (٢٧٥) وتابعه في الإقناع (٢/ ٥٠٤)، والغاية (١/ ٧٢٢).

بِالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

فصل

وَهِيَ عَقْدٌ **لَازِمٌ**، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيهِ كُلُّ الأُجْرَةِ، أَو حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيهِ، وَمَوتِ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَو بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بَيعِهِ وَلَو لِمُسْتَأْجِرِهِ[(١)]، وَالأُجْرَةُ لِمُشْتَرٍ.

وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَو أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا **انْفَسَخَتْ** فِيمَا بَقِيَ، وَإِن وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أَو تَعَيَّبَتْ عِنْدَهُ **فَلَهُ الفَسْخُ** وَعَلَيهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ وَطَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِم، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَو يُفَرِّطْ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ أَو بِغَيرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَالخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، **وَالمُشْتَرَكُ** بِالعَمَلِ.

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

---

(١) في (ب): «لمستأجر».

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوتَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَولُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَأَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبَقَ أَو شَرَدَ أَو مَرِضَ أَو مَاتَ.

وَإِنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِفَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ **لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ**، وَإِنْ لَمْ تَفْرُغْ **قِسْطُها**.

وَإِذَا انْقَضَتْ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَبِهَا زَرْعٌ بِلَا تَفْرِيطِ مُسْتَأْجِرٍ بُقِّيَ بِأُجْرَتِهِ، وَبِتَفْرِيطِهِ فَكَزَرْعِ غَاصِبٍ، أَو غِرَاسٍ أَو بِنَاءٍ شُرِطَ قَلْعُهُ قُلِعَ مَجَّانًا، وَإِلَّا خُيِّرَ مَالِكٌ بَينَ أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ، أَو تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهِ، أَو قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي وَقْفٍ فَلا يُتَمَلَّكُ، أَو البِنَاءُ مَسْجِدًا وَنَحْوَهُ فَلَا يُهْدَمُ وَلَا يُتَمَلَّكُ، **وَتَلْزَمُ** الأُجْرَةُ إِلَى زَوَالِهِ.

وَإِذَا فَرَغَتِ الإِجَارَةُ رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدَهُ عَنْ مُؤْجِرٍ، **وَلَا يَلْزَمُهُ** رَدٌّ وَلَا مُؤْنَتُهُ كَمُوْدَعٍ.

فصل

وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ وَسِهَامٍ وَسُفُنٍ وَمَزَارِيقَ وَكُلِّ حَيَوَانٍ، لَا بِعِوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ. المسابقة

وَشُرِطَ تَعْيِينُ المَرْكُوبَينِ، أَو القَوْسَيْنِ[١]، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ

(١) المذهب كما في الإقناع (٢/ ٥٤٣)، والمنتهى (١/ ٣٥٣)، والغاية (١/ ٧٤٥) عدم اشتراط تعيين القوسين، ولو عينها لم تتعين، وإنما يعتبر اتحادهما فحسب، ولم أقف عند الأصحاب على من اشترط تعيين القوسين.

رُمَاةٍ[١]، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ.

فصل

العارية

وَالعَارِيَّةُ **سُنَّةٌ**، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا **يَصِحُّ** مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ إِعَارَتُهُ، إِلَّا البُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلِفَتْ[٢] بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ، أَو بِمُرُورِ الزَّمَانِ، أَو أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ، وَلَا وَقْفٌ كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَلَا مَا أَعَارَهُ مُسْتَأْجِرٌ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ فِي الكُلِّ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا.

وَلَيْسَ لَهُ إِعَارَةٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَتْ[٣] عِنْدَ ثَانٍ ضَمَّنَ مُعِيرٌ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَلَهُ رُجُوعٌ فِيهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمُسْتَعِيرٍ[٤]، فَلَا يَرْجِعُ فِي سَفِينَةٍ بِلُجَّةِ بَحْرٍ، وَلَا فِي[٥] أَرْضٍ لِدَفْنٍ أَو زَرْعٍ حَتَّى يَبْلَى مَيِّتٌ وَيُحْصَدَ زَرْعٌ، وَلَا أُجْرَةَ مُنْذُ رَجَعَ إِلَّا فِي الزَّرْعِ.

---

(١) في (أ): «مرماة».
(٢) في (ب) زيادة «أجزائها».
(٣) في (أ): «فتلف».
(٤) في (أ): «بمستعيره».
(٥) «في» ليست في (أ).

فصل

الغصب

وَالغَصْبُ[(١)] كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَو خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً **رَدَّهُمَا**، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ **هَدَرٌ**.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ **لَمْ يَضْمَنْهُ**، بَل ثِيَابَهُ وَحُلِيَّهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ[(٢)] كَقِنٍّ.

وَيَلْزَمُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ وَلَوْ غرِمَ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ زَرَعَ الأَرْضَ فَعَلَيْهِ بَعْدَ حَصْدِ الأُجْرَةُ، وَقَبْلَهُ يُخَيَّرُ مَالِكٌ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَيهِ[(٣)] أَوْ تَمَلُّكِهِ بِمِثْلِ بَذْرٍ وَنَفَقَتِهِ.

وَإِنْ بَنَى أَو غَرَسَ هُوَ أَو غَيْرُهُ - وَلَو شَرِيكًا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ - بِلَا إِذْنٍ **لَزِمَ** قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَأُجْرَتُهَا غيرَ مَبْنِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ الآلَةُ مِنْهُ.

وَلَو غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَو صَادَ بِهِ فَمَهْمَا[(٤)] حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، [أَو مَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيهِ أُجْرَتُهُ][(٥)].

---

(١) **الغَصبُ**: اسْتِيلَاءُ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفًا عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.
(٢) في (ب): «أجرة».
(٣) في (ب): «بتركه بالأجرة».
(٤) «فمهما» ضرب عليها في (ب).
(٥) ليست في (ب).

وَإِنْ نَسَجَ الغَزْلَ أَو قَصَرَ الثَّوْبَ أَو نَجَرَ الخَشَبَ أَو صَارَ الحَبُّ زَرْعًا أَو البَيْضَةُ فَرْخًا وَنَحْوَهُ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِ نَقْصٍ، وَمَعَ قِنٍّ خَصَاهُ قِيمَتَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ نَقْصًا لِتَغَيُّرِ سِعْرٍ، وَإِنْ تَعَلَّمَ صَنْعَةً أَو سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ زَالَا **ضَمِنَ**.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَنَحْوِ زَيْتٍ أَو حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ[(١)]، أَو صَبَغَ الثَّوبَ، وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ أَو زَادَتْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتْ ضَمِنَ.

فصل

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ أَو بَنَى فِيهَا فَوُجِدَتْ لِلْغَيرِ وَقُلِعَ ذَلِكَ **رَجَعَ** عَلَى بَائِعٍ بِثَمَنٍ وَمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ **ضَمِنَ آكِلٌ**، أَو لِمَالِكِهِ أَو رَهَنَهُ أَو أَوْدَعَهُ أَو آجَرَهُ إِيَّاهُ **لَمْ يَبْرَأْ** مَعَ جَهْلِ مَالِكٍ، بَل بِإِعَارَتِهِ لَهُ.

وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ؛ وَهوَ كُلُّ مَكِيلٍ أَو مَوْزُونٍ يَصِحُّ[(٢)] السَّلَمُ

(١) المذهب فيما إذا خلط المغصوب **بمثله** على وجه لا يتميّز عنه: أنه يلزمه مثله من الخليط، صرح به في الإنصاف (١٥/ ٢٠٢)، والتنقيح (٢٨٤)، وهو ما قرره في الإقناع (٢/ ٥٧٩) والمنتهى (١/ ٣٦٧) والغاية(١/ ٧٦٨)، لا إن خلطه بدونه أو خير منه أو غير جنسه فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه.

(٢) في (أ): «ويصح».

فِيهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَومَ تَعذُّرِهِ، وَغَيرُهُ بِقِيمَتِهِ يَومَ تَلَفِهِ، وَكَذَا مُتْلَفٌ بِلَا غَصْبٍ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ مُطْلَقًا، **وَلَا يَصِحُّ** عَقْدٌ وَلَا عِبَادَةٌ كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ.

وَالقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْنِهِ قَوْلُ رَبِّهِ.

وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ أَو غَيرُهُ وَجَهِلَ رَبَّهُ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَمَانِ، **وَيَسْقُطُ** إِثْمُ غَصْبٍ.

وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا، أَو فَتَحَ قَفَصًا أَو بَابًا، أَو حَلَّ وِكَاءً أَو قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَو تَلِفَ شَيءٌ مِنْهُ؛ **ضَمِنَ**.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ[(١)] **ضَمِنَ** مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا، كَعَقْرِ كَلْبِهِ الذِي لَا يُقْتَنَى مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَو وَهوَ خَارِجَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَو قَائِدٍ أَو سَائِقٍ **ضَمِنَ** جِنَايَةَ مُقدَّمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا، وَجِنَايَةَ وَلَدِهَا.

وَيَضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُوْدَعٌ مَا[(٢)] أَفْسَدَتْ مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا إِنْ فَرَّطَ، لَا مَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيهِ أَو أَتْلَفَ نَحْوَ

---

(١) التقييد بالضيق رواية في المذهب كما في الإنصاف (١٥/ ٣٠٤)، والمذهب: يضمن ولو كان الطريق واسعًا، كما في التنقيح (٢٨٧)، وتبعه في الإقناع (٢/ ٥٩٤) والمنتهى (١/ ٣٧٣) والغاية (١/ ٧٧٩).

(٢) في (أ): «وما».

مِزْمَارٍ، أَو كَسَرَ آنِيَةَ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ.

فصل

الشفعة

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ[١] فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامِّ المِلْكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ لِغَيرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيهِ العَقْدُ.

وَشُرِطَ تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ، وَكَونُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ البَعْضِ أَو عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ وَانْتَظَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَو قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَو صَالِحْنِي، أَو أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ **سَقَطَتْ**.

وَهِيَ بَينَ شُرَكَاءَ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ البَاقِي الكُلَّ أَو تَرَكَهُ، **وَتَصَرُّفُ** مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبٍ **بَاطِلٌ**، وَقَبْلَهُ بِوَقْفٍ أَو هِبَةٍ أَو صَدَقَةٍ **يُسْقِطُهَا**، لَا بِوَصِيَّةٍ أَو إِجَارَةٍ أَو رَهْنٍ، **وَتَبْطُلُ** بِأَخْذِ شَفِيعٍ، وَبِبَيعٍ[٢] فَلَهُ الأَخْذُ بِثَمَنِ أَيِّ البَيْعَينِ شَاءَ.

وَلِمُشْتَرٍ غَلَّةٌ وَنَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ وَزَرْعٌ وَثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنْ بَنَى أَو غَرَسَ فَلِشَفِيعٍ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ

---

(١) **الشفعة**: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ.

(٢) في (ب): «وبيع».

يَضُرَّ بِالأَرْضِ[(١)].

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ **بَطَلَتْ**، وَبَعْدَهُ لِوَارِثٍ طَلَبٌ، وَيَأْخُذُ مَلِيءٌ بِمُؤَجَّلٍ، وَغَيرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ عِنْدَ خُلْفٍ قَوْلُ مُشْتَرٍ، وَلَو أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَ.

وَعُهْدَةُ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ، وَهوَ عَلَى بَائِعٍ.

فصل

الوديعة

وَسُنَّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ[(٢)] لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ.

وَشُرِطَ كَوْنُهَا مِن جَائِزِ تَصَرُّفٍ[(٣)] لِمِثْلِهِ، فَلَو أَوْدَعَ صَغِيرًا أَو مَجْنُونًا أَو سَفِيهًا مَالًا فَأَتْلَفَهُ **لَمْ يَضْمَنْ**، وَإِنْ أَوْدَعَهُ أَحَدُهُمْ **ضَمِنَ**، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهِ لِوَلِيِّهِ.

وَيَلْزَمُ[(٤)] حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَو

---

(١) «بالأرض» ليست في (أ).
والمذهب: لربه أخذ الغراس والبناء ولو أضر بالأرض، كما في الإقناع (٢/ ٦٢٣) والمنتهى (١/ ٣٨٠)، والغاية (١/ ٧٩٢).

(٢) **الوديعة**: هِيَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ.

(٣) في (ب): «تصريف».

(٤) في (ب): «ويلزمه».

تَعَدَّى أَو فَرَّطَ فِيهَا، أَو قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِلَا قَوْلٍ، أَو رَكِبَهَا لِغَيرِ نَفْعِهَا، أَو لَبِسَ الثَّوبَ لِغَيرِ عَثٍّ وَنَحْوِهِ **ضَمِنَ**.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَو سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا(١) إِنْ كَانَ أَحْرَزَ لَهَا، وَإِلَّا أَودَعَهَا ثِقَةً إِنْ تَعَذَّرَ حَاكِمٌ لِظُلْمِهِ أَو غَيْرِهِ.

وَيُقْبَلُ قَولُ مُودَعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَو غَيرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا إِلَى وَارِثِهِ مِنْهُ أَو مِن مُوَرِّثِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ [وَفِي الإِذْنِ](٢)، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي. ثُمَّ أَقَرَّ أَو ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَو تَلَفًا سَابِقَينِ لِجُحُودِهِ؛ **لَمْ يُقْبَلَا** وَلَو أَقَامَ بَيِّنَةً، أَو بَعْدَهُ قُبِلَ فِيهِمَا بِبَيِّنَةٍ، **وَيُقْبَلُ** قَولُهُ بَعْدُ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيءٌ، وَوَعْدُهُ بِهَا.

وَإِنْ أُودِعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَو مَوْزُونًا يَنْقَسِمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيبَةِ شَرِيكٍ أَو امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيهِ، وَلِمُودَعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِذَا غُصِبَتْ العَينُ المُطَالَبَةُ بِهَا.

---

(١) ظاهره أنه لا يحملها إلا إذا غاب ربّها، وهو وجهٌ كما في الإنصاف (١٦/ ٣٠)، والمذهب: أن للمودَع السفرَ بها ولو كان ربّها حاضرًا إن كان أحفظ لها ولم ينهه عنها، كما في التنقيح (٢٩٣) وتبعه في الإقناع (٣/ ٩) والمنتهى (١/ ٣٨٣) والغاية (١/ ٧٩٨).

(٢) ليست في (ب).

فصل

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ **مَلَكَهَا**، وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَو إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ بِدُونِهِ، أَو قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَو حَفْرِ بِئْرٍ(١)، أَو غَرْسِ(٢) شَجَرٍ فِيهَا. إحياء الموات

وَبِحَفْرِ بِئْرٍ **يُمْلَكُ حَرِيمُهَا**، وَهوَ لِقَدِيمَةٍ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِغَيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهوَ **أَحَقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ** بِلَا ضَرَرٍ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ فِيهِ وَإِنْ طَالَ(٣).

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ مُبَاحٍ أَنْ يَسْقِيَ وَيَحْبِسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ هُوَ كَذَلِكَ مُرَتَّبًا إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا شَيءَ لِلْبَاقِي.

وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ لِأَهْلٍ لَهَا وَلَمْ يَتَقَرَّرْ فَهيَ لِنَازِلٍ.

---

(١) في (ب): «بئر ماء».

(٢) في (ب): «وغرس».

(٣) هذا أحد الوجهين، والمذهب: يزال متاعه إن طال جلوسه، كما في الإقناع (٣/ ٢٧)، والمنتهى (١/ ٣٨٩) والغاية (١/ ٨٠٦).

فصل

الجعالة

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَو مَجْهُولًا، كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَأَذَانٍ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهَا، فَمَن فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ **اسْتَحَقَّهُ**.

وَلِكُلٍّ الفَسْخُ، فَإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ بَعْدَ شُرُوعٍ فَلَا شَيءَ لَهُ، أَو جَاعِلٌ فَلِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَإِنْ عَمِلَ غَيرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيرِهِ[١] عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَو مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ فَلَا شَيءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَو فَلَاةٍ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، أَو رَدِّ آبِقٍ فَدِينَارٌ أَو اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

فصل

اللقطة واللقيط

وَاللُّقَطَةُ[٢] **عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**:

مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ وَشِسْعٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِأَخْذٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أَو فَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ أَو عَجْزِهِ عَنْ عَلَفِهَا لَا بِنِيَّةِ العَوْدِ إِلَيهَا مَلَكَهَا آخِذُهَا.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ التِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[٣]: كَخَيلٍ وَإِبِلٍ

---

(١) «لغيره» ليست في (ب).

(٢) **اللقطة**: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَاعَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِغَيْرِ حَرْبِيّ، يَلتَقِطُه غَيرُ رَبِّهِ.

(٣) في (ب): «السابع».

وَبَقَرٍ وَنَحْوِهَا، **فَيَحْرُمُ** الْتِقَاطُ ذَلِكَ، **وَيُضْمَنُ** كَمَغْصُوبٍ، وَمَعَ كَتْمِهِ بِقِيمَتِهِ مَرَّتَينِ.

الثَّالِثُ: سَائِرُ الأَمْوَالِ؛ كَثَمَنٍ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ، فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا، [وَتَرْكُهَا أَوْلَى](١).

وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيرِ المَسَاجِدِ - حَوْلًا كَامِلًا، **وَتُمْلَكُ** بَعْدَهُ حُكْمًا، **وَيَحْرُمُ** تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا، وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا وَوَصَفَهَا **لَزِمَ** دَفْعُهَا إِلَيهِ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَو غَيرُهُ وَتُرِكَ بَدَلُهُ **فَلُقَطَةٌ**.

واللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَو ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَالْتِقَاطُهُ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيءٌ وَتَعَذَّرَ بَيتُ المَالِ **أَنْفَقَ عَلَيهِ** عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ المُسْلِمُونَ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ(٢) لِبَيتِ المَالِ، وَوَلِيُّهُ الإِمَامُ.

وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ وَهوَ مُسْلِمٌ،

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «وديته وميراثه».

وَلَا بِيَدِ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَونُهُ مِنْهُ أُلْحِقَ بِهِ - وَلَو بَعْدَ مَوْتِ لَقِيطٍ - فَيَرِثُهُ، وَيَتْبَعُ رَقِيقًا وَكَافِرًا نَسَبًا، لَا دِينًا وَرِقًّا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ[١] أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِمَا.

فصل

الـوقـف

الوَقْفُ[٢] **مَسْنُونٌ**؛ وَهوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ.

وَيَصِحُّ بِقَولٍ أَو فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيهِ عُرْفًا، كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَو مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَن يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا[٣] فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ، **وَشُرِطَ** مَعَهَا نِيَّةٌ، أَو قَرْنُهَا بِأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

كَونُهُ فِي عَينٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيعُهَا - غَيرَ مُصْحَفٍ -، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

وَكَونُهُ عَلَى بِرٍّ؛ كَالمَسَاكِينِ وَالمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا، **وَيَصِحُّ**

---

(١) «تشهد» ليست في (أ).

(٢) في (ب): «الوقوف».

والوقف: تَحبِيسُ مالِكٍ مطلقِ التَّصرُّفِ مَالَهُ المنتَفَعَ بِهِ معَ بقاءِ عينِهِ.

(٣) في (أ): «ويدفن».

مِن مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ.

وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، غَيرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، **فَلَا يَصِحُّ** عَلَى رَجُلٍ وَمَسْجِدٍ غَيرِ مُعَيَّنَينِ، وَلَا عَلَى مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَنَحْوِهَا.

وَكَونُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ[(١)]، **وَوَقْفُهُ نَاجِزًا**.

فصل

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ مِنْ جَمْعٍ[(٢)] وَتَقْدِيم وَتَخْصِيصٍ وَضِدِّهَا، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ نَاظِرًا فَالنَّظَرُ لِمَوقُوفٍ عَلَيهِ مَحْصُورٍ، وَعَلَى غَيرِ مَحْصُورٍ وَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ لِحَاكِمٍ.

وَوَظِيفَتُهُ[(٣)] حِفْظُهُ، وَتَحْصِيلُ رَيْعِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي تَنْمِيَتِهِ وِعِمَارَتِهِ، وَإِنْ آجَرَهُ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ **صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ**.

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ شَرْطٍ أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ مَطْلَقًا، وَتَقْرِيرٌ فِي وَظَائِفِهِ، وَمَنْ قُرِّرَ فِي وَظِيفَةٍ تَقْرِيرًا شَرْعِيًّا **حَرُمَ** إِخْرَاجُهُ مِنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍ، وَمَا يَأْخُذُهُ فُقَهَاءُ مِنْ وَقْفٍ كَرِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

---

(١) في (ب): «التصريف».
(٢) في (ب): «جميع».
(٣) في (ب): «ووظيفة».

وَإِنْ وَقَفَ **عَلَى وَلَدِهِ أَو وَلَدِ غَيْرِهِ** فَهوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ، أَو **عَلَى بَنِيهِ أَو بَنِي فُلَانٍ** فَلِذَكَرٍ[١] فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَولَادِهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ.

وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَو أَهْلِ بَيْتِهِ أَو قَومِهِ فَلِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ أَولَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ بَينَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا مُخَالِفِ دِيْنِهِ، وَمَتَى وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ **وَجَبَ** تَعْمِيمُهُمْ وَالتَسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا **جَازَ** التَفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

وَهوَ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يُفْسَخُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُبَاعُ، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ فَيُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَو بَعْضِ مِثْلِهِ.

باب الهبة

هِي[٢] **مُسْتَحَبَّةٌ**، **وَيُكْرَهُ** رَدُّهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَيُكَافِئُ أَو يَدْعُو، **وَيَجِبُ** الرَّدُّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً، وَإِنْ **شُرِطَ** فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ فَبَيعٌ.

(١) في (ب): «فلذكور».

(٢) «هي» ليست في (أ).

والهبة: هي تمليكُ جائزِ التصرفِ مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذرَ علمُه موجودًا مقدورًا على تسليمِهِ غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوضٍ.

وَتَصِحُّ[(١)] هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلِّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَمَجْهُولٍ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ كَإِبْرَاءٍ مِنْهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيهَا عُرْفًا، **وَتَلْزَمُ** بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ إِحْلَالٍ أَو صَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ وَنَحْوِهَا **بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ** وَلَو لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ قَرِيبٍ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ [**حَرُمَ** وَ][(٢)] سَوَّى بِرُجُوعٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ تَفْضِيلٌ.

وَحَرُمَ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، **وَكُرِهَ** قَبْلَهُ، إِلَّا الأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ إِلَّا سُرِّيَّتَهُ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَو لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَو يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَو يَكُنْ كَافِرًا وَالِابْنُ مُسْلِمًا[(٣)].

وَشُرِطَ كَوْنُهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً، وَقَبْضُهَا مَعَ قَولٍ أَو نِيَّةٍ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ تَمَلُّكٍ، أَو بِمَا وَهَبَهُ لَهُ قَبْلَ رُجُوعٍ - وَلَو عِتْقًا وَإِبْرَاءً - **لَمْ يَصِحَّ**.

(١) في (أ): «ويصح».
(٢) ليست في (أ).
(٣) وفاقًا للإقناع (٣/ ١١٣) والغاية (٢/ ٤١)، لكن ظاهر المنتهى (١/ ٤١٧): أنه له التملك ولو كان كافرًا والابن مسلمًا، وهو موافق لما أطلقه في الإنصاف (١٧/ ٨١) =

وَلَيسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَينٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَعَيْنِ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ.

فصل

تصرفات المريض

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ **فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ** كَصَحِيحٍ، أَو مَخُوفٌ كَبِرْسَامٍ وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ وَرُعَافٍ دَائِمٍ، وَكَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ، أَو وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَخُوفٍ **لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ** لِوَارِثٍ بِشَيءٍ، وَلَا بِمَا فَوقَ الثُّلُثِ لِغَيرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ **فَكَصَحِيحٍ**.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ المَوْتِ، [وَكَذَا كَوْنُهُ وَارِثًا أَو لَا][(١)]، **وَيُبْدَأُ** بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ، **وَلَا يَصِحُّ** الرُّجُوعُ فِيهَا، **وَيُعْتَبَرُ** قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، **وَيَثْبُتُ** مِلْكٌ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

= وقال إنه المذهب.

(١) ليست في (أ).

كتاب الوصايا[١]

تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُعَايِنِ المَوْتَ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا أَو مُمَيِّزًا غيرَ سَكْرَانَ وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهوَ المَالُ الكَثِيرُ عُرْفًا - أَنْ يُوْصِيَ بِخُمُسِهِ.

وَتَجُوزُ[٢] بِالكُلِّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ، **وَتَحْرُمُ** مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيرُ أَحَدِ الزَّوجَينِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَو بِشَيءٍ لِوَارِثٍ[٣]، **وَتَصِحُّ** مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، **وَتُكْرَهُ** مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا مَعَ الرَّدِّ تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ العَولِ.

وَشُرِطَ قَبُولُ مُوصًى لَهُ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا يَتَأَتَّى مِنْهُ.

وَيَقْبَلُ لِحَمْلٍ وَنَحْوِهِ[٤] وَلِيُّهُ، وَالِاعْتِبَارُ بِهِ وَبِالرَّدِّ وَالإِجَازَةِ بَعدَ

(١) **الوصايا** جمع وصية، وهي: الأمرُ بالتصرفِ بعدَ الموتِ، والوصيةُ بالمالِ: التبرعُ بِهِ بعدَ الموتِ.

(٢) في (ب): «ويجوز».

(٣) في (ب): «أو لوارث بشيء».

(٤) «ونحوه» ليست في (أ).

المَوتِ، [وَبِكَونِهِ وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَهُ][١]، **وَلَا يَصِحُّ** رَدٌّ بَعدَ قَبُولٍ[٢]، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالرَّدِّ.

وَتُخْرَجُ الوَاجِبَاتُ مِنْ دَينٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ رَأسِ المَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا، وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي؛ أُدِّيَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

فصل

الموصى له والموصى به

وَتَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِمَسْجِدٍ وَفَرَسٍ حَبِيسٍ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ[٣] فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ، وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تُحُقِّقَ وُجُودُهُ، لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ[٤] وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ **فَلَهُ التُّسُعُ**.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ دَخَلَ فِيهَا، **وَتَبْطُلُ** بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ أَوْصَى بِهِ.

وَإِذَا أَوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ **فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى**

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب) زيادة: «وعكسه»، وليست في المتن من نسختي الشرح.
(٣) في (ب): «وإن».
(٤) في (ب): «ولو».

المَسْأَلَةِ، **فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ وَلَهُ ابْنَانِ فَثُلُثٌ**، أَو ثَلَاثَةٌ **فَرُبُعٌ**، وَإِن كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ **فَتُسُعَانِ**، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ، فَمَعَ ابْنٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ **ثُمُنٌ**، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ **فَسُدُسٌ**، وَبِشَيءٍ أَو حَظٍّ أَو جُزْءٍ يُعْطِيهِ وَارِثٌ مَا شَاءَ.

فصل

وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ وَلَو مَسْتُورًا، أَو عَبْدًا وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ. الموصى إليه

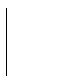
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ مُوصٍ فِعْلَهُ، كَقَضَاءِ دَينٍ، وَنَظَرٍ فِي أَمْرِ غَيرِ مُكَلَّفٍ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، فَإِنْ فَرَّقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، أَو صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ مُوصًى بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ **لَمْ يَضْمَنَا**.

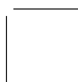
وَلَو قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيثُ شِئْتَ؛ **لَمْ يَحِلَّ** لَهُ أَخْذُهُ وَلَا دَفْعُهُ[١] لِوَرَثَتِهِ، أَو وَرَثَةِ مُوصٍ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ حَوزُ تَرِكَتِهِ وَفِعْلُ الأَصْلَحِ لَهَا مِنْ بَيعٍ وَغَيرِهِ، وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيهَا أَو عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

---

(١) في (ب): «دفع».



كتاب الفرائض

وَهيَ العِلمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ.

أَسْبَابُ إِرْثٍ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِّثٌ، وَالمَالُ المَوْرُوثُ[1].

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ[2] لِلْإِرْثِ.

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنتُ الِابْنِ، وَالأُخْتُ، وَوَلَدُ الأُمِّ.

فَلِلزَّوجِ **رُبُعٌ** مَعَ وَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ، **وَنِصْفٌ** مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَلِزَوجَةٍ فَأَكْثَرَ **ثُمُنٌ** مَعَ وَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ، **ورُبُعٌ** مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَيَرِثُ أَبٌ - وَكَذَا جدٌّ - مَعَ ذُكُورِيَّةِ وَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ **بِالفَرْضِ**

---

(١) في (ب): «المورث».

(٢) في (ب): «المقضية».

المَحْضِ سُدُسًا، **وَبِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ** مَعَ أُنُوثِيَّتِهِمَا، **وَبِتَعْصِيبٍ مَحْضٍ** مَعَ عَدَمِهِمَا.

فصل

الجد مع الإخوة

وَالجَدُّ لِأَبٍ[1] مَعَ وَلَدِ أَبَوَينِ أَو أَبٍ كَأَخٍ بَيْنَهُمْ، مَا لَمْ يَكُنِ الثُّلُثُ أَحَظَّ لَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِن المُقَاسَمَةِ كَأَخٍ، أَو ثُلُثُ البَاقِي أَو سُدُسُ الكُلِّ، فَلَو لَمْ يَبْقَ غَيرُهُ أَخَذَهُ[2] وَسَقَطَ وَلَدُ الأَبَوَينِ أَو الأَبِ، إِلَّا فِي **الأَكْدَرِيَّةِ** وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، لِلزَّوْجِ **نِصْفٌ**، وَلِلأُمِّ **ثُلُثٌ**، وَلِلجَدِّ **سُدُسٌ**، وَلِلأُخْتِ **نِصْفٌ**، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ - وَهوَ أَرْبَعَةٌ مِن تِسْعَةٍ - بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِن سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ، وَلَا فَرْضَ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلّا فِيهَا.

وَوَلَدُ الأَبِ كَوَلَدِ الأَبَوَينِ إِذَا انْفَرَدُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَينِ الجَدَّ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ قِسْمَهُ، وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الأَبِ.

---

(١) في (ب): «الأب».

(٢) في (ب): «فلو لم يبق شيء فرض له سدس وسقط...».

فصل

ميراث الأم

وَلِلأُمِّ مَعَ وَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ، أَو اثْنَينِ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَو أَخَوَاتٍ أَو هُمَا **سُدُسٌ**، وَمَعَ عَدَمِهِمْ **ثُلُثٌ**، وَمَعَ أَبَوَينِ وَزَوْجَةٍ أَو زَوْجٍ **ثُلُثُ البَاقِي**.

الجدات

وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ **سُدُسٌ**، وَالقُرْبَى[1] تَحْجُبُ البُعْدَى مطلقًا، لَا أَبٌ أُمَّهُ أو أمَّ أَبِيهِ.

وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ[2] إِلَّا ثَلَاثٌ فَقَطْ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ عَلَونَ أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتَينِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ **ثُلُثَا السُّدُسِ**.

البنات وبنات الابن والأخوات

وَلِبِنْتِ صُلْبٍ **نِصْفٌ**، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوَينِ، ثُمَّ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدْنَ.

وَلِثِنْتَينِ مِن الجَمِيعِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعَصَّبْنَ **ثُلُثَانِ**، وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَينِ **سُدُسٌ**[3]، **مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ**.

فَإِنْ أَخَذَ **الثُّلُثَينِ** بَنَاتٌ أَو بَنَاتُ ابْنٍ أَو هُمَا **سَقَطَ مَن دُونَهُنَّ** إِنْ

(١) في (ب) زيادة: «منهن».

(٢) «منهن» ليست في (ب).

(٣) في (ب) فيه تقديم وتأخير، هكذا: «ولبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب **سدس**، وهو لأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين...».

لَم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ، أَو نَزَلَ مِنْهُنَّ[١] مِنْ بَنِي الِابْنِ، وَلَهُ مِثْلَا مَا لِأُنْثَى، وَكَذَا أَخَوَاتٌ لِأَبٍ مَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَينِ لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَلَهُ مِثْلَا مَا لِأُنثى.

وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَو بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ عَصَبَةٌ **يَرِثْنَ مَا فَضَلَ**.

الإخوة لأم

وَلِوَاحِدٍ مِن وَلَدِ أُمٍّ **سُدُسٌ**، وَلِاثْنَينِ فَأَكْثَرَ **ثُلُثٌ** بَينَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فصل

الحجب

الحَجْبُ[٢] يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ - إِلَّا[٣] عَلَى الزَّوجَينِ وَالأَبَوَينِ وَالوَلَدِ - حِرْمَانًا، **فَيَسْقُطُ** كلُّ جَدٍّ بِأَبٍ، وَجَدٌّ وَابْنٌ أَبعَدُ بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَوَلَدٌ لِأَبَوَينِ[٤] بِابْنٍ - وَإِنْ نَزَلَ - وَأَبٍ، وَوَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ وَأَخٍ لِأَبَوَينِ، وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلَاءِ وَجَدٍّ، وَوَلَدُ أُمٍّ بِوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَجَدٍّ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

(١) في (ب) تكرار: «أو نزل منهن ونزل منهن».

(٢) في (ب): «والحجب».

والحَجْبُ اصطلاحًا: منعُ مَن قامَ بهِ سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلّيةِ أو مِن أوفرِ حَظِّهِ.

(٣) في (ب): «لا».

(٤) في (ب): «الأبوين».

فصل

التعصيب

وَالعَصَبَةُ[١] المُنْفَرِدُ يَأْخُذُ كُلَّ المَالِ، وَيُبْدَأُ بِذِي فَرْضٍ مَعَهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيءٌ أَخَذَهُ، وإِلَّا **سَقَطَ** كَمَا فِي **الحَجَرِيَّةِ**[٢].

وَلَا يَرِثُ أَبْعَدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ أَقْرَبَ، فَأَقْرَبُ عَصَبَةٍ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، فَأَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَأَخٌ لِأَبوينِ، فَلِأَبٍ، فَابنُ أَخٍ لِأَبَوَينِ، فَلِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، فَأَعْمَامٌ لَا مِنْ أُمٍّ، فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ.

فَلَا يَرِثُ ابْنُ أبٍ أَعْلَى مَعَ ابْنِ أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ.

وَأَولَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَمَنْ لِأَبَوَينِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ نَسَبٍ وَرِثَ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ[٣].

وَمَتَى كَانَ العَصَبَةُ عَمًّا أَو ابْنَهُ أَو ابْنَ أَخٍ فَلَهُ المِيرَاثُ دُونَ أُخْتِهِ، أَو[٤] كَانَ بَعْضُ بَنِي عَمٍّ زَوْجًا أَو أَخًا[٥] لِأُمٍّ أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ البَاقِينَ.

---

(١) **العصبة اصطلاحًا**: مَن يرِثُ بِلا تَقدِير.

(٢) هكذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب): «المشرّكة».

(٣) في (ب): «ذكور عصبته».

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) في (ب): «أخٌ».

فصل

التـأصـيـل والعـول والرد

وَأُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ؛ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ أَو فَرْضَانِ مِن نَوعٍ وَاحِدٍ(١)، فَنِصْفَانِ أَو نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ(٢) **مِن اثْنَينِ**، وَثُلُثَانِ أَو ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ أَو هُمَا **مِن ثَلَاثَةٍ**، وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَو مَعَ نِصْفٍ **مِن أَرْبَعَةٍ**، وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَو مَعَ نِصْفٍ **مِن ثَمَانِيَةٍ**.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَينِ أَو ثُلُثٍ أَو سُدُسٍ **مِن سِتَّةٍ**، وَتَعُولُ إِلَى **عَشَرَةٍ** شَفْعًا وَوِتْرًا.

وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَينِ أَو ثُلُثٍ أَو سُدُسٍ **مِن اثْنَيْ عَشَرَ**، وَتَعُولُ إِلَى **سَبْعَةَ عَشَرَ** وِتْرًا.

وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ أَو ثُلُثَينِ أَو مَعَهُمَا **مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى **سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مُطْلَقًا إِلَّا الزَّوْجَينِ.

---

(١) «واحد» ليست في (ب).

(٢) في (ب): «والباقية».

فصل

تصحيح المسائل

وَإِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ **عَلَيهِ** فَاضْرِبْ عَدَدَهُ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُ، أَوْ وَفْقَهُ لَهَا إِنْ وَافَقَهَا بِنِصْفٍ أَو ثُلُثٍ أَو سُدُسٍ وَنَحْوِهَا، أَو بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ونحوِهِ فِي المَسْأَلَةِ وَعَولِهَا إِنْ عَالَتْ، فَيَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ أَو وَفْقُهُ.

وَعَلَى فَرِيقين فأكثرَ ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَمَاثِلَينِ أَو أَكْثَرَ المُتَنَاسِبَينِ، أَو وَفْقَ المُتَوَافِقَينِ، أَو بَعْضَ المُتَبَايِنَينِ فِي بَعْضٍ، ثُمَّ نَظَرْتَ بَينَ الحَاصِلِ وَبَاقِي الأَعْدَادِ هَكَذَا[1]، فَمَا اجْتَمَعَ اضْرِبْهُ فِي المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، فَمَا بَلَغَ تَصِحُّ مِنْهُ، ثُمَّ مَن لَهُ شَيءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ.

فصل

المناسخات

وَإِذَا مَاتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَو بَعْضُهُمْ قَبلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ، **وَوَرَثَةُ ثَانٍ يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ** كَعَصَبَةٍ لَهُمَا قَسَمْتَ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَإِنْ[2] **لَمْ تَرِثْ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيرَهُ** - كَإِخْوَةٍ خَلَّفَ كُلٌّ بَنِيه - فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، وَصَحِّحْ كَمَا ذُكِرَ فِي التَّصْحِيحِ.

---

(١) في (ب): «وهكذا إلى انتهاء آخرها».

(٢) في (ب): «فإن».

وَمَا عَدَا هَذِينِ فَصَحِّحِ الأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَ[١] صَحَّتَا مِنَ الأُولَى، وَإِلَّا فَإِنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ، ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسأَلَتِهِ فِي الأُوْلَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن الأُولَى يُضْرَبُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِن الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي.

وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ فِي الأُوْلَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن الأُوْلَى يُضْرَبُ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ فِي سِهَامِ الثَّانِي، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

فصل

قسم التركات

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِن المَسْأَلَةِ فَلَهُ مِن التَّرِكَةِ مِثلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ[٢]، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن الطُّرُقِ.

(١) في (ب): «انقسمتا».

(٢) من قوله: «وإن شِئْتَ ضربْتَ سهامَه . .» إلى هنا جملة تكررت في (ب).

فصل في ذوي الأرحام[(١)]

وَهُم أحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلْدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَو لِابْنٍ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَام، وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ، وَالعَمُّ لِأمٍّ، وَالعَمَّاتُ، وَالأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّينِ أَو أَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَيَرِثُونَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ - **بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ**، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ: فَوَلَدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ وَوَلَدُ أُخْتٍ كَأُمَّهَاتِهِم، وَكُلُّ بِنْتِ أَخٍ وَعَمٍّ وَوَلَدُ وَلَدِ أُمٍّ كَآبَائِهِمْ، وَأَخوَالٌ وخَالَاتٌ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّاتٌ وَعَمٌّ مِنْ أُمٍّ كَأَبٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ **وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ** فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ فَبِنْتُ أُخْتٍ وابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخرَى: لِلأُولَى النِّصْفُ، وَلِلأُخْرَى وَأَخِيهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جَعَلْتَهُ كَالْمَيِّتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَينَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ، فَالثُّلُثُ بَينَ الخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَينَ العَمَّاتِ كَذَلِكَ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً

---

(١) **ذَوُو الأَرْحَامِ**: هُم كُلُّ قَرَابَةٍ لَيسَ بِذِي فَرضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ: لِلْخَالَةِ مِن قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ **ثَلَاثَةٌ**، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ **سَهْمٌ**، وَلِلَّتِي مِن قِبَلِ الأُمِّ **سَهْمٌ**، وَلِلْعَمَّة مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ **سِتَّةٌ**، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ **سَهْمَانِ**، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ **سَهْمَانِ**.

وَإِنْ أَدلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ بَينَ المُدْلَى بِهِمْ كَأَنَّهُمْ[(١)] أَحْيَاءٌ، فَمَا صَارَ لِأَحَدِهِمْ فَهوَ لِمَنْ أَدلَى بِهِ: فَبِنتُ بِنْتٍ وَبِنتُ بِنتِ ابْنٍ **لِكُلٍّ نَصِيبُ أُمِّهَا**، وَتَصِحُّ مِن أَرْبَعَةٍ: لِبِنْتِ البِنْتِ **ثَلَاثَةٌ**، وَلِبِنْتِ الِابْنِ **سَهْمٌ**، وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عُمِلَ بِه.

وَتَسْقُطُ أَخْوَالٌ بِأَبِي أُمٍّ، وَبَعِيدٌ بِأَقْرَبَ مَا لَمْ تَخْتَلِفِ الجِهَةُ، فَيُنَزَّلُ البَعِيدُ حَتَّى يَلحَقَ بِوَارِثِهِ وَلَو سَقَطَ بِهِ الأَقْرَبُ؛ كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالكُلُّ لِلْأُولَى.

وَلِزَوْجٍ أَو زَوْجةٍ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي بَينَهُمْ كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا؛ فَلِزَوْجٍ مَعَ بِنْتِ بِنتٍ وَبِنتِ أُخْتٍ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ.

[**وَالجِهَاتُ**: أُبوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ لَا غيرُ][(٢)].

(١) «كأنهم» ليست في (ب).
(٢) هذه الجملة ليست في (ب).

باب جامع في الفرائض

ميراث الحمل

وَإِذَا طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ وَفِيهِمْ حَمْلٌ وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِن إِرْثِ ذَكَرَينِ أَوْ[(١)] أُنْثَيَينِ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يُحْجَبُ بِهِ إِرثُهُ، وَلِمَنْ يَنقُصُ إِرثُهُ بِهِ اليَقِينُ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ عُلِمَ وُجُودُهُ حَالَ مَوْتِ مَوَرِّثٍ واسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَو وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيرَ حَرَكَةٍ وتَنَفُّسٍ يَسِيرَينِ أَوِ اخْتِلَاجٍ.

الخنثى

وَلِلخُنثَى المُشْكِلِ إِنْ وَرِثَ بِكَونِهِ ذَكَرًا فَقَطْ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَبِكَونِهِ أُنْثَى فَقَطْ نِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وبِهِمَا مُتَفَاضِلًا نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، أَو مُتَسَاوِيًا فَظَاهِرٌ كوَلَدِ أُمٍّ، فَلَهُ السُدُسُ.

المفقود

وَمَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ انْتُظِرَ تَتِمَّةَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ، أَوِ الهَلَاكُ فَتَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُزَكَّى مَالُهُ لِمَا مَضَى وَيُقْسَمُ.

الغرقى والهدمى

وإذا مَاتَ مُتوارِثانِ وجُهِلَ أَوَّلُهُمَا - كَالغَرْقَى والهَدْمَى - وَرِثَ كُلُّ الآخَرَ مِن مَالِهِ القَدِيمِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِن المَيِّتِ مَعَهُ، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَوَرِثَ الآخَرُ مِنهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ مِنهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِن وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَانِي كَذَلِكَ.

---

(١) في (ب): «و».

أهل الملل

وَلَا يَرِثُ مُسلِمٌ كَافِرًا إِلَّا بِالوَلَاءِ، **وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا** إِلَّا بِهِ.

المطلقة

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ مَوتِهِ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِحِرْمَانِهَا **وَرِثَتْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَوَرِثَهَا إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا** وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

الإقرار بمشارك في الميراث

وَإِذَا أَقرَّ كُلُّ وَرَثَةٍ مُكَلَّفِينَ - وَلَو بِنتًا وَاحِدَةً - بِوَارِثٍ لِلمَيِّتِ وَكَانَ مَجهُولَ النَّسَبِ فَصَدَّقَ، أَو كَانَ صَغِيرًا أَو مَجنُونًا **ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ**، وَإِن أَقَرَّ بَعضُهُم وَلَا بَيِّنَةَ **ثَبَتَا مِن مُقِرٍّ فَقَط**، فَيَأخُذُ فَاضِلًا عَنْ إِرْثِهِ.

القاتل

وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ - وَلَو بِمُشَارَكَةٍ أَو سَبَبٍ - لَم يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ.

الرقيق والمعتق بعضه

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، **وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ** وَيَحْجُبُ بِقَدرِ جُزئِهِ الحُرِّ.

الولاء

وَمَن أَعتَقَ رَقَبَةً أَو عَتَقَتْ عَلَيهِ فَلَهُ عَلَيهَا الوَلَاءُ؛ وَهوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا فِي جَمِيعِ أَحكَامِ التَّعْصِيبِ عِندَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ مِن إِرْثٍ وَوِلَايَةِ نِكَاحٍ[١] وَغَيرِهِمَا.

---

(١) «نكاح» ليست في (أ).

باب العتق

وَهوَ مِن أَفضَلِ القُرَبِ.

وَسُنَّ عِتقُ مَن لَهُ كَسْبٌ، **وَكُرِهَ** لِمَن لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، وَإِن قَالَ حُرٌّ: كُلُّ قِنٍّ أَمْلِكُهُ فَهوَ حُرٌّ **صَحَّ**، [**وَلَا تَصِحُّ** وَصِيَّةٌ بِهِ][١]، بَلْ تَعلِيقُهُ بِالمَوتِ[٢] - وَهوَ التَّدبِيرُ -، فَيُعتَبَرُ[٣] مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقًا.

وَتُسَنُّ[٤] كِتَابَةُ مَن عُلِمَ فِيهِ خَيرٌ - وَهوَ الكَسبُ وَالأَمَانَةُ - **وَتُكرَهُ** لِمَن لَا كَسبَ لَهُ، وَهيَ: بَيعُ عَبدِهِ نَفسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ مَعلُومٍ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلٍ أَجَلَينِ فَأَكْثَرَ، أَو بِمَنفَعَةٍ مُؤَجَّلَةٍ.

وَيَجُوزُ بَيعُ مُكَاتَبٍ، وَمُشتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيهِ، وَهوَ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ.

وَأُمُّ الوَلَدِ تَعتِقُ بِمَوتِ سَيِّدِهَا مِن كُلِّ مَالِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى دَينٍ وَغَيرِهِ، وَهيَ: مَن وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ - وَلَو خَفِيَّةً - مِن مَالِكٍ - ولَو بَعضَهَا - أَو مُحَرَّمَةً عَلَيهِ أَو مِن أَبِيهِ إِنْ لَم يَكُنْ وَطِئَها[٥] ابْنٌ.

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب): «ويصح تعليقه بالموت...».
(٣) في (ب): «ويعتبر».
(٤) في (ب): «وسن».
(٥) في (أ): «وطئ».

وَأَحكَامُهَا كَأَمَةٍ إِلَّا فِيمَا يَنقُلُ المِلكَ فِي رَقَبَتِهَا أَو يُرَادُ لَهُ.

كتاب النكاح

يُسَنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَم يَخَفِ الزِّنَى، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَفضَلُ مِن تَفَرُّغٍ لِنَفْلِ عِبَادَةٍ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ مُقَدَّمًا إِذَنْ عَلَى حَجٍّ وَاجِبٍ.

وَسُنَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ أَجنَبِيَّةٍ بِكرٍ وَلُودٍ.

وَلِمُرِيدِ خِطبَةَ امرأةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنهَا غَالِبًا بِلَا خَلوَةٍ إِن أَمِنَ الشَّهوَةِ، وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأسٍ وَسَاقٍ مِن مَحَارِمِهِ، وَمِن أَمَةٍ مُسْتَامَةٍ وَغَيرِهَا[١].

وَحَرُمَ تَصرِيحٌ بِخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ عَلَى غَيرِ زَوجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعرِيضٌ بِخِطبَةِ رَجعِيَّةٍ، وَخِطبَةٍ عَلَى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ مِن وَلِيٍّ مُجبَرَةٍ أَو مِن غَيرِهَا.

وسُنَّ عَقدُهُ يَومَ الجُمعَةِ مَسَاءً بَعدَ خُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ، **وَيُجزِئُ** عنها تَشَهُّدٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) قوله: «وغيرها» تابع فيه الإقناع (٣/ ٢٩٧)، فإنه ذكرها وقال: «وهو أصوب مما في التنقيح»، والذي في التنقيح (٣٤٧) وتبعه المنتهى (٨١): «وينظر من غير مستامة إلى غير عورة صلاة».

فصل

أركان النكاح وشروطه

أَرْكَانُهُ: الزَّوجَانِ الخَالِيَانِ عَنِ المَوَانِعِ، وَإِيجَابٌ بِلَفظِ: أَنكَحْتُ أَو زَوَّجْتُ، وَقَبُولُهُ بِلَفظِ: قَبِلْتُ أَو رَضِيتُ فَقَط، أَو مَعَ: هَذَا النِّكَاحَ، أَو تَزَوَّجْتُهَا، وَمَن جَهِلَهُمَا **لَمْ يَلزَمْهُ** تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَإِن تَرَاخَى قَبُولٌ **صَحَّ** مَا لَم يَتَفَرَّقَا أَو يَتَشَاغَلا بِمَا يَقطَعُهُ، لَا إِن تَقَدَّمَ[1].

وَشُرُوطُهُ أَربَعَةٌ:

تَعيِينُ الزَّوْجَين، وَرِضَاهُمَا؛ لَكِن لأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزوِيجُ صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعتُوهٍ، وَمَجنُونَةٍ[2]، وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسعٍ، وَبِكرٍ - وَلَو مُكَلَّفَةً - كَسَيِّدٍ مَعَ[3] إِمَائِهِ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ، فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَولِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَلَا بِنتَ تِسعٍ إِلَّا بِإِذنِهَا، وَهوَ صُمَاتُ بِكرٍ، وَنُطقُ ثَيِّبٍ.

وَالوَلِيُّ؛ وشُرِطَ فِيهِ تَكلِيفٌ، وَذُكُورِيَّةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ - وَهُو مَعرِفَةُ كُفْءٍ وَمَصَالِحِ نِكَاحٍ -، واتفاقُ دِينٍ، إِلَّا إِذَا أَسلَمَتْ أَمُّ وَلَدِ

---

(١) في (أ): «تقدما».

(٢) في (ب): «ومجنون».

(٣) «مع» ليست في (ب).

كَافِرٍ وَنَحوُهَا، أَو[١] كَانَت أَمَةً كَافِرَةً لِمُسلِمٍ، وَعَدَالَةٌ - وَلَو ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلطَانٍ وَسَيِّدٍ فَلَا.

وَيُقَدَّمُ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِن عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِن نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرتِيبِ مِيرَاثٍ، ثُمَّ المَولَى المُنعِمُ، ثُمَّ أَقرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ثُمَّ وَلَاءً، ثُمَّ السُّلطَانُ.

فَإِن عَضَلَ الأَحَقُّ، أَو لَم يَكُن أَهلًا، أَو كَانَ مُسَافِرًا فَوقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ[٢] زَوَّجَ حُرَّةً الأَبعَدُ، وَأَمَةً الحَاكِمُ، وَإِن زَوَّجَ غَيرُ الأَحَقِّ أَو أَجنَبِيٌّ بِلَا عُذرٍ **لَم يَصِحَّ**.

وَشَهَادَةُ رَجُلَينِ مُكَلَّفَينِ عَدلَينِ - وَلَو ظَاهِرًا - **سَمِيعَينِ نَاطِقَينِ**.

وَلَيسَتِ الكَفَاءَةُ شَرطًا لِصِحَّتِهِ بَل لِلُزُومِهِ.

وَحَرُمَ تَزوِيجُهَا بِغَيرِ كُفءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَلَو زَوَّجَ أَبٌ أَو غَيرُهُ بِغَيرِ كُفءٍ فَلِمَنْ لَم يَرضَ مِنَ المَرأَةِ وَالأَولِيَاءِ **الفَسخُ**.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) تابع المصنف الإقناع (٣/ ٣٢٥) في تقييد السفر بمسافة القصر، ولم يقيد به في المنتهى (٢/ ٨٧) واكتفى بذكر الغيبة المنقطعة، ووافقه في الغاية (٢/ ١٧٦) فقال: «أو غاب غيبة منقطعة فوق مسافة قصر أو دونها».

فصل

المحرمات في النكاح

وَيَحرُمُ أَبَدًا نِكَاحُ أُمٍّ وَجَدَّةٍ وَإِن عَلَت، وَبِنتٍ وَبِنتِ وَلَدٍ وَإِن سَفَلَت، وَأُختٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبِنتِهَا وَبِنتِ وَلَدِهَا وَإِن سَفَلَت، وَبِنتِ كُلِّ أَخٍ وَبِنتِهَا وَبِنتِ وَلَدِهَا وَإِن سَفَلَت، وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ مِن كُلِّ جِهَةٍ وَإِن عَلَتَا(١)، وَمُلَاعَنَةٍ عَلَى مُلَاعِنٍ.

وَيَحرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحرُمُ بِنَسَبٍ إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ وَأُختَ ابنِهِ مِن رَضَاعٍ.

وَيَحرُمُ بِعَقدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوجَتِهِ وَإِن عَلَوْنَ، **وَبِدُخُولٍ** رَبِيبَتُهُ وَبِنتُهَا وَبِنتُ وَلَدِهَا وَإِن سَفَلَت.

وَحَرُمَ جَمعٌ بَينَ أُختَينِ، وَبَينَ امرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا، وَبَينَ عَمَّتَينِ أَو(٢) خَالَتَينِ وَإِن عَلَوْنَ مُطلَقًا، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقدٍ(٣) أَو عَقدَينِ معًا **بَطَلَ فِيهِمَا**، وَإِن تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا **بَطَلَ وَحدَهُ** كَمَا لَو وَقَعَ فِي عِدَّةِ(٤) الأُخرَى.

وَحَرُمَ جَمعُ حُرٍّ بَينَ أَكثَرَ مِن أَربَعٍ، وَعَبدٍ بَينَ أَكثَرَ مِنِ اثنَتَينِ.

---

(١) في (ب): «علت».
(٢) في (ب): «و».
(٣) في (ب) زيادة: «واحد».
(٤) في (ب): «عقدة».

وَإِلَى أَمَدٍ أُختُ مُعتَدَّتِهِ أَو زَوجَتِهِ، وزَوجَةُ غَيرِهِ، وَمُعتَدَّتُهُ، وَمُسْتَبْرَأَتُهُ، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ، وَتَنقَضِيَ عِدَتُهَا مِنهُمَا، وَمُحرِمَةٌ حَتَّى تَحِلَّ، وَمُسلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسلِمٍ، إِلَّا كِتَابِيَّةً حُرَّةً، وَعَلَى حُرٍّ مُسلِمٍ أَمَةٌ مُسلِمَةٌ، مَا لَم يَخفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتعَةٍ أَو خِدمَةٍ، وَيَعجِزْ عَن مَهرِ حُرَّةٍ أَو ثَمَنِ أَمَةٍ[١]، وَعَلَى عَبدٍ سَيِّدَتُهُ، وَعلى[٢] سَيِّدٍ أَمَتُهُ وَأَمَةُ ابنِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ قِنٌّ وَلَدِهَا، فَإِن[٣] اشتَرَى أَحَدُ الزَّوجَينِ أَو وَلَدُه أَو مُكَاتَبُهُ الآخَرَ أَو بَعضَهُ **انفَسَخَ النِّكَاحُ**.

وَمَن حَرُمَ وَطؤُهَا بِعَقدٍ **حَرُمَ** بِمِلكِ يَمِينٍ، إِلَّا الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ.

وَمَن جَمَعَ بَينَ مُبَاحَةٍ وَغَيرِهَا فِي عَقدٍ **صَحَّ** فِي مُبَاحَةٍ فَقَط.

فصل

الشروط في النكاح

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوعَانِ:

صَحِيحٌ؛ كَشَرطِ نَقدٍ مُعَيَّنٍ، وَزِيَادَةٍ فِي مَهرِهَا، وَطَلَاقِ ضَرَّةٍ وَنَحوِ ذَلِكَ، فَإِن لَم يَفِ بِذَلِكَ **فَلَهَا الفَسخُ**.

---

(١) وفاقًا للإقناع (٣/ ٣٤٥)، وفي المنتهى (٢/ ٩٦) تبعًا للتنقيح (٣٥٥): «ولو قدر على ثمن أمة»، ووافقه في الغاية (٢/ ١٩١).

(٢) «على» ليست في (أ).

(٣) في (ب): «وإن».

وَفَاسِدٌ يُبطِلُ العَقدَ[١]، وَهوَ أَربَعَةُ أَشيَاءَ: نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالمُحَلِّلِ، وَالمُتعَةِ، وَتَعلِيقُهُ عَلَى شَرطٍ غَيرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَفَاسِدٌ لَا يُبطِلُهُ؛ كَشَرطِ أَنْ لَا مَهرَ أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَو أَن يَقسِمَ لَهَا أَكثَرَ مِن ضَرَّتِهَا أَو أَقَلَّ، أَو شَرْطِ الخِيَارِ فِيهِ وَنَحوِهِ.

وَإِن شَرَطَهَا مُسلِمَةً فَبَانَت كِتَابِيَّةً، أَو بِكرًا أَو جَمِيلَةً أَو نَسِيبَةً أَو نَفْيَ عَيبٍ لَا يُفسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَت بِخِلَافِهِ **فَلَهُ الفَسخُ**، لَا إِن بَانَت أَعلَى أَو عَتَقَت أَمَةٌ تَحتَ حُرٍّ.

فصل

العيوب في النكاح

وَعَيبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

قِسمٌ يَختَصُّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبٍّ وَعُنَّةٍ وَوُجَاءٍ.

وَقِسمٌ يَختَصُّ بِالمَرأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ وَعَفَلٍ وَقَرَنٍ.

وَقِسمٌ مُشتَرَكٌ بَينَهُمَا؛ وَهوَ جُنُونٌ وَجُذَامٌ وَبَرَصٌ وَبَخَرُ فَمٍ وَاستِطلَاقُ بَولٍ وَنَحوُهُ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَقَرَعُ رَأسٍ لَهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ، فَيُفسَخُ بِكُلٍّ مِن ذَلِكَ وَلَو حَدَثَ بَعدَ دُخُولٍ أَو كَانَ بِالفَاسِخِ مِثلُهُ أَو غَيرُهُ، لَا بِعَمًى وَقَطعِ يَدٍ أَو رِجلٍ وَخَرَسٍ وَنَحوِهَا.

وَمَن ثَبَتَت عُنَّتُهُ **أُجِّلَ سَنَةً** مِن حِينِ رَفعِهِ إِلَى الحَاكِمِ، فَإِن لَم يَطَأْ

---

(١) في (ب): «يبطله».

فِيهَا **فَلَهَا الفَسخُ**، وَإِنِ اعتَرَفَت بِوَطئِهِ وَلَو مَرَّةً **بَطَلَ** كَونُهُ عِنِّينًا.

وَخِيَارُ عَيبٍ عَلَى التَّرَاخِي، وَيَسقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى، لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَولٍ[(١)].

وَلَا فَسخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِن فَسَخَ قَبلَ دُخُولٍ فَلَا مَهرَ، وَبَعدَهُ لَهَا المُسَمَّى يَرجِعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ.

وَحَرُمَ إِنكَاحُ صَغِيرَةٍ وَنَحوِهَا مَعِيبًا، وَلَا تُمنَعُ كَبِيرَةٌ مِن مَجبُوبٍ وَعِنِّينٍ، بَل مِن مَجنُونٍ وَمَجذُومٍ وَأَبرَصَ، وَإِذَا عَلِمَتِ العَيبَ لَا تُجبَرُ عَلَى الفَسخِ.

فصل

وَيُقَرُّ الكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِذَا اعتَقَدُوا صِحَّتَهُ، فَإِن أَتَوْنَا قَبلَ عَقدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكمِنَا، وَبَعدَهُ أَو أَسلَمَ الزَّوجَانِ وَالمَرأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّ، وَإِن لَم تُبَحْ كَمُعتَدَّةٍ وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا وَمَحْرَمٍ فُرِّقَ بَينَهُمَا. أنكحة الكفار

وَإِن وَطِئَ حَربِيٌّ حَربِيَّةً وَاعتَقَدَاهُ[(٢)] نِكَاحًا ثُمَّ أَسلَمَا **أُقِرَّ**.

وَمَتَى كَانَ المَهرُ فَاسِدًا وَقُبِضَ أَو صَحِيحًا **استَقَرَّ**[(٣)]، وَإِلَّا أَوْ لَم

(١) في (ب): «بقبول».
(٢) «واعتقداه» تكررت في (أ).
(٣) في (ب): «ومتى كان المهر صحيحًا، أو فاسدًا وقبض».

يُسَمَّ **فُرِضَ مَهرُ مِثلٍ**.

وَإِن أَسلَمَ زَوجَانِ مَعًا أَو زَوجُ كِتَابِيَّةٍ **فَعَلَى نِكَاحِهِمَا**، أَو هِيَ أَو أَحَدُ كِتَابِيَّينِ[(١)] قَبلَ دُخُولٍ **بَطَلَ**، وَلَهَا نِصفُ المَهرِ إِن سَبَقَهَا، وَبَعدَهُ وُقِفَ إِلَى انقِضَاءِ عِدَّةٍ، فَإِن أَسلَمَ الآخَرُ فِيهَا **فَعَلَى نِكَاحِهِمَا**، وَإِلَّا عُلِمَ انفِسَاخُهُ مِن إِسلَامِ[(٢)] الأَوَّلِ، وَكَذَا الحُكمُ إِنِ ارتَدَّا أَو أَحَدُهُمَا.

باب الصَّدَاق

يُسَنُّ تَسمِيَتُهُ فِي العَقدِ وَتَخفِيفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَو أُجرَةً **صَحَّ** مَهرًا بِشَرطِ عِلمِهِ، فَإِن أَصدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَو تَعلِيمَ قُرآنٍ، أَو أَلفًا إِن كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلفَينِ إِن كَانَ مَيِّتًا، أَو مَالًا مَغصُوبًا، أَو خَمرًا، أَو خِنزِيرًا وَنَحوَهُ **لَم تَصِحَّ التَّسمِيَةُ**، وَأَلفًا إِن لَم تَكُن لِي[(٣)] زَوجَةٌ، وَأَلفَينِ إِن كَانَت، أَو تَعلِيمَ شِعرٍ مُبَاحٍ أَو فِقهٍ وَنَحوِهِمَا **صَحَّت**.

وَمَتى لَم يُسَمَّ أَو بَطَلَت **وَجَبَ مَهرُ مِثلٍ** بِعَقدٍ.

(١) هكذا في النسختين، وكذا في المتن من نسختي الشرح، والصواب كما في الإقناع (٣/ ٣٦٩) والمنتهى (٢/ ١٠٥) والغاية (٢/ ٢٠٧): «أو أحد غير كتابيين».

(٢) في (ب): «فسخه منذ أسلم».

(٣) في (ب): «له».

وَإِن وَجَدَتِ المَهرَ مَعِيبًا **خُيِّرَت** بَينَ أَرشِهِ[١] أَو قِيمَتِهِ أَو مِثلِ مِثلِيٍّ.

وَإِن[٢] تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلفٍ لَهَا وَأَلفٍ لِأَبِيهَا **صَحَّ**، فَلَو طَلَّقَ قَبلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلفِهَا، وَلَا شَيءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا، وَإِن شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيرِ أَبٍ[٣] فَالكُلُّ لَهَا.

وَإِن[٤] زَوَّجَ غَيرُ أَبٍ امرَأَةً بِدُونِ مَهرِ مِثلٍ بِلَا إِذنِهَا **وَجَبَ مَهرُ مِثلٍ**.

وَإِن زَوَّجَ ابنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكثَرَ مِن مَهرِ مِثلٍ **صَحَّ**، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ مَعَ عُسرَةِ الِابْنِ.

وَيَصِحُّ تَأجِيلُ مَهرٍ، وَإِن أُطلِقَ أَجَلٌ فَمَحِلُّهُ الفُرقَةُ.

فصل

وَتَملِكُ زَوجَةٌ بِعَقدٍ جَمِيعَ المُسَمَّى؛ فَلَهَا نَمَاءُ مُعَيَّنٍ، وَتَصَرُّفٌ فِيهِ قَبلَ قَبضٍ، وَضَمَانُهُ وَنَقصُهُ عَلَيهِ إِن مَنَعَهَا قَبضَهُ، وَإِلَّا فَعَلَيهَا كَزَكَاةٍ، وَغَيرُ المُعَيَّنِ بِالعَكسِ.

---

(١) في (ب): «أخذ أرشه».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) في (ب): «لغير الأب».

(٤) في (ب): «فإن».

وَمَتَى قَبَضَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبلَ دُخُولٍ فَلَهُ نِصفُ أَصلٍ، وَمَعَ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ قِيمَةُ نِصفِهِ بِدُونِهَا.

وَإِن اختَلَفَا أَو وَرَثَتُهُمَا فِي قَدرِ صَدَاقٍ أَو عَينِهِ أَو مَا يَستَقِرُّ بِهِ **فَقَولُهُ**، أَو قَبضِهِ **فَقَولُهَا**.

وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلَّهُ: مَوتٌ، وَقَتلٌ، وَوَطءٌ فِي فَرْجٍ وَلَو دُبُرًا، وَخَلوَةٌ عَن مُمَيِّزٍ يَطَأُ مِثلُهُ مَعَ عِلمِهِ إِن لَم تَمْنَعْهُ، وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوتٍ، وَلَمْسٌ وَ[1] نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقبِيلُهَا.

وَكُلُّ فُرقَةٍ مِن قِبَلِ الزَّوجِ قَبلَ دُخُولٍ كَطَلَاقٍ وَخُلعٍ وَإِسلَامٍ وَنَحوِهَا **تُنَصِّفُهُ**، وَمِن قِبَلِهَا قَبلَهُ كَفَسخِهَا لِعَيبِهِ وَإِعسَارِهِ وَفَقدِ صِفَةٍ شُرِطَت فِيهِ وَفَسخِهِ لِعَيبِهَا، أَو فَقدِ صِفَةٍ شُرِطَت فِيهَا **تُسقِطُهُ**.

فصل

يَصِحُّ تَفوِيضُ بُضعٍ: بِأَن يُزَوِّجَ أَبٌ بِنتَهُ المُجبَرَةَ مُطلَقًا، أَو وَلِيُّ غَيرِهَا بِإِذنِهَا بِلَا مَهرٍ.

وَتَفوِيضُ مَهرٍ: كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَو شَاءَ أَبُوهَا أَو غَيرُه.

ويجب لها بِعَقدٍ مَهرُ مِثلٍ، **وَيَصِحُّ** إِبرَاؤُهَا مِن مَهرِ مِثلٍ قَبلَ فَرْضِهِ.

---

(١) في (ب): «أو».

وَإِن مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَهَا مَهرُ نِسَائِهَا؛ كَأُختٍ وَعَمَّةٍ وَبِنتِ أَخٍ وَعَمٍّ وَأُمٍّ[(١)] وَخَالَةٍ وَغَيرِهِنَّ، **بِشَرطِ** تَسَاوٍ فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقلٍ وَأَدَبٍ وَسِنٍّ وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَبَلَدٍ وَنَسَبٍ وَكُلِّ مَا يَختَلِفُ بِهِ الصَّدَاقُ.

وَإِن طُلِّقَت قَبلَهُمَا لَم يَكُن لَهَا عَلَيهِ إِلَّا المُتعَةُ، وَهِيَ بِقَدرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وَيَستَقِرُّ مَهرُ مِثلٍ بِدُخُولٍ، وَلَا مَهرَ بِفُرقَةٍ قَبلَ دُخُولٍ وَخَلوَةٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَبَعدَ أَحَدِهِمَا يَستَقِرُّ المُسَمَّى[(٢)].

وَيَجِبُ مَهرُ مِثلٍ لِمَن وُطِئَت بِشُبهَةٍ أَو زِنًى كُرْهًا، لَا أَرشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ.

وَلِلمَرأَةِ مَنعُ نَفسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهرًا حَالًّا، لَا إِذَا حَلَّ قَبلَ تَسلِيمٍ أَو تَبَرَّعَت بِتَسلِيمِ نَفسِهَا، وَإِن أَعسَرَ بِحَالٍّ **فَلَهَا الفَسخُ** بِحَاكِمٍ.

---

(١) «وأم» ليست في (ب).

(٢) «المسمى» ليست في (أ).

فصل

وليمة العرس

وَوَلِيمَةُ العُرسِ **سُنَّةٌ** وَلَو بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

وَتَجِبُ إجَابَةُ [مَن عَيَّنَهُ][1] دَاعٍ مُسْلِمٌ يَحرُمُ هَجرُهُ وَلَا مُنكَرٌ يَعْجِزُ عَنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَسْبُهُ حَلَالٌ فِي أَوَّلِ[2] يومٍ، **وَتُسَنُّ** لِكُلِّ دَعوَةٍ مُبَاحَةٍ، **وَتُكرَهُ** لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ[3].

فَإِن دَعَا الجَفَلَى: كَأَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوا إِلَى الطَّعَامِ، أَو فِي اليَومِ الثَّالِثِ[4]، أَو ذِمِّيٌّ **كُرِهَت**.

وَسُنَّ أَكلٌ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إذنٍ أَو قَرِينَةٍ مُطلَقًا، وَالصَّائِمُ فَرضًا يَدعُو، وَنَفلًا **يُسَنُّ** أَكلُهُ إن حَصَلَ بِهِ جَبرٌ[5].

وَكُرِهَ نِثَارٌ وَالتِقَاطُهُ، وَمَا حَصَلَ فِي حِجرِهِ مِنهُ أَو أَخَذَهُ فَلَهُ.

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب): «الأول».
(٣) «وهبته» ليست في (أ).
(٤) في (أ): «الثاني».
(٥) قوله: «إن حصل به جبر» قيد وافق فيه الإقناع (٣/ ٤٠٢)، وجعله في الإنصاف (٢١/ ٣٢٦) قولًا آخر غير المذهب، وظاهر المنتهى (٢/ ١٢٠) والغاية (٢/ ٢٣٢) عدم التقييد، فيستحب له الفطر مطلقًا إذا كان صومه تطوعًا.

وَسُنَّ إِعلَانُ نِكَاحٍ، وَضَربٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَقُدُومِ غَائِبٍ وَنَحوِهَا [لِلنِّسَاءِ، **وَكُرِهَ** لِلرِّجَالِ][(١)].

فصل

عشرة النساء

وَيَلزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوجَينِ[(٢)] مَعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعرُوفِ، وَأَن لَا يَمْطُلَهُ بِمَا يَلزَمُهُ، وَأَن لَا يَتَكَرَّهَ لِبَذلِهِ.

وَيَجِبُ بِعَقدٍ تَسلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثلُهَا فِي بَيتِ زَوجٍ إِن طَلَبَهَا وَلَم تَشتَرِط[(٣)] بَيتَهَا، وَمَنِ استَمهَلَ مِنهُمَا أُمهِلَ العَادَةَ كَاليَومَينِ وَالثَّلَاثَةِ لا لعَمَلِ جَهَازٍ، وَتَسلِيمُ أَمَةٍ[(٤)] لَيلًا فَقَط.

وَلِزَوجٍ استِمتَاعٌ بِزَوجَةٍ كُلَّ وَقتٍ فِي قُبُلٍ بِشَرطِهِ مَا لَم يَضُرَّهَا أَو يَشغَلهَا عَن فَرضٍ، **وَالسَّفَرُ** بِحُرَّةٍ مَا لَم تَشتَرِط[(٥)] ضِدَّهُ، لَا لِزَوجِ أَمَةٍ أَو سَيِّدِهَا إِلَا بِإِذنِ الآخَرِ مُطلَقًا.

وَلَهُ إِجبَارُهَا عَلَى غُسلِ حَيضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخذِ مَا تَعَافُهُ النَّفسُ مِن شَعرٍ وَغَيرِهِ.

---

(١) ليست في (أ). وهذا فرق تابع فيه الإقناع (٣/ ٤١٧)، وأطلق في المنتهى (٢/ ١٢٢) فلم يفرق بين الرجال والنساء، وصرح بذلك في الغاية (٢/ ٢٤٠).
(٢) في (ب): «الزوجان».
(٣) في (أ): «تشرط».
(٤) في (ب): «وتسلم أمة».
(٥) في (أ): «تشرط».

وَيَلزَمُهُ الوَطءُ فِي كُلِّ أَربَعَةِ أَشهُرٍ مَرَّةً إِن قَدَرَ، وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِندَ حُرَّةٍ لَيلَةً مِن كُلِّ أَربَعٍ، وَأَمَةٍ مِن كُلِّ سَبعٍ.

وَإِن سَافَرَ فَوقَ نِصفِ سَنَةٍ وَطَلَبَت قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ، فَإِن أَبَى بِلَا عُذرٍ فُسِخَ النِّكَاحُ بِطَلَبِهَا، وَإِن لَم يُعلَمْ خَبَرُهُ فَلَا فَسخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.

وَسُنَّ عِندَ وَطءٍ قَولُ: (**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)، **وَكُرِهَ** كَثرَةُ كَلَامٍ حَالَهُ[(١)]، وَنَزعٌ قَبلَ فَرَاغِهَا، وَتَحَدُّثٌ بِهِ، وَوَطءٌ بِحَيثُ يَرَى أَو يَسمَعُ غَيرُ طِفلٍ لَا يَعقِلُ، **وَحَرُمَ** مَعَ رُؤيَةِ عَورَةٍ، وَجَمْعُ زَوجَتَيهِ بِمَسكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَم تَرْضَيَا[(٢)]، وَلَهُ مَنعُهَا مِنَ الخُرُوجِ، وَمِن إِجَارَةِ نَفسِهَا، وَإِرضَاعِ وَلَدِ غَيرِهِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ إِذَا قَامَ بِكِفَايَتِهَا.

فصل

القسم بين الزوجات

وَعَلَى غَيرِ طِفْلٍ **التَّسوِيَةُ بَينَ زَوجَاتٍ** - دُونَ إِمَاءٍ وَأُمَّهَاتِ أَولَادٍ - فِي قَسْمٍ، لَا[(٣)] فِي وَطءٍ وَدَوَاعِيهِ[(٤)] وَكِسوَةٍ وَنَحوِهِمَا إِذَا

(١) في (ب): «حالة جماع».
(٢) في (أ): «يرضيا».
(٣) في (ب): «إلا».
(٤) «ودواعيه» ليست في (أ).

قَامَ بِالوَاجِبِ، وَعِمَادُهُ اللَّيلُ إِلَا فِي حَارِسٍ وَنَحوِهِ فَالنَّهَارُ[(١)]، وَأَمَةٌ عَلَى النِّصفِ مِن حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

وَإِن سَافَرَت بِلَا إِذنِهِ، أَو فِي حَاجَتِهَا، أَو أَبَتِ السَّفَرَ أَو المَبِيتَ مَعَهُ **سَقَطَ** قَسمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

وَإِن وَهَبَت لَيلَتَهَا لِلزَّوجِ يَجعَلُهَا لِمَن شَاءَ[(٢)] أَو لِضَرَّتِهَا بِإِذنِهِ **جَازَ**، فَإِن رَجَعَت قَبلَ مُضِيِّهَا قَسَمَ لَهَا مَا بَقِيَ فَقَط.

وَإِن تَزَوَّجَ بِكرًا أَقَامَ عِندَهَا سَبعًا، أَو[(٣)] ثَيِّبًا ثَلَاثًا.

النشوز

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهوَ مَعصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهَا، فَمَتَى ظَهَرَ مِنهَا أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِن أَصَرَّت هَجَرَهَا فِي المَضجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن أَصَرَّت ضَرَبَهَا غَيرَ شَدِيدٍ، وَكَذَا الحُكمُ فِي تَركِ فَرَائِضِ اللهِ.

---

(١) في (ب): «في النهار».

(٢) في (ب): «يشاء».

(٣) في (أ): «و».

باب الخلع[١]

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشرَةٍ وَبِغْضَةٍ وَكِبَرٍ وَنَقْصِ دِينٍ وَنَحوِهَا، وَ[٢] خَافَت إثمًا بِتَركِ حَقِّهِ، **وَيُكرَهُ** مَعَ استِقَامَةٍ.

وَإِن[٣] عَضَلَهَا لِتَفتَدِيَ لَا لِنُشُوزٍ وَزِنًى وَتَركِ فَرضٍ فَفَعَلَت، أَو خَالَعَت أَمَةٌ بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدٍ، أَو غَيرُ رَشِيدَةٍ **لَم يَصِحَّ**، وَوَقَعَ طَلَاقًا رَجعِيًّا إِن كَانَ بِلَفظِهِ أَو نِيَّتِهِ.

وَخُلعٌ بِلَفظِهِ أَو لَفظِ فَسْخٍ أَو مُفَادَاةٍ **فَسخٌ** لَا يَنقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلَاقٍ، وَبِلَفظِ طَلَاقٍ أَو نِيَّتِهِ أَو كِنَايَتِهِ[٤] **طَلقَةٌ بَائِنَةٌ**.

وَلَا يَقَعُ بِمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلَاقٌ، **وَلَا يَصِحُّ** إِلَّا بِعِوَضٍ، **وَيُكرَهُ** بِأَكثَرَ[٥] مِمَّا أَعطَاهَا، **وَيَصِحُّ** بَذلُهُ مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِن زَوجَةٍ وَأَجنَبِيٍّ.

وَمَا صَحَّ مَهرًا **صَحَّ** عِوَضًا فِيهِ، **وَيَصِحُّ** بِمَجهُولٍ وَمَعدُومٍ، وَعَلَى مَا فِي يَدٍ أَو دَارٍ مِن مَتَاعٍ أَو دَرَاهِمَ، وَلَهُ عِندَ عَدَمِ مَتَاعٍ مُسَمَّاهُ،

---

(١) **الخلع اصطلاحًا**: هو فراقُ امرأتهِ بعِوَضٍ يأخذُه الزوجُ بألفاظٍ مَخصُوصةٍ.
(٢) في (ب): «أو».
(٣) في (ب): «فإن».
(٤) في (ب): «كتابته».
(٥) في (ب): «أكثر».

وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ، وَمِن حَامِلٍ بِنَفَقَةِ حَملِهَا، **وَلَا يَصِحُّ** بِلَا عِوَضٍ وَلَا بِمُحَرَّمٍ.

وَيَقَعُ طَلَاقًا رَجعِيًّا بِلَفظِهِ أَو نِيَّتِهِ.

فصل

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَو إِذَا أَو إِنْ أَعطَيتِنِي[(١)] أَلفًا فَأَنتِ طَالِقٌ طَلَقَت بِعَطِيَّتِهِ وَلَو تَرَاخَت.

وَإِن قَالَت: اخلَعنِي بِأَلفٍ أَو عَلَى أَلفٍ؛ فَفَعَلَ بَانَت وَاستَحَقَّهَا، وَطَلِّقنِي وَاحِدَةً بِأَلفٍ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا استَحَقَّهُ، أَو[(٢)] ثَلَاثًا بِهِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَت.

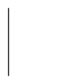
وَلَيسَ لَهُ خَلْعُ زَوجَةِ ابنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا ابنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيءٍ مِن مَالِهَا، **وَلَا يُسقِطُ** خُلعٌ وَلَا طَلَاقٌ شَيئًا مِنَ الحُقُوقِ.

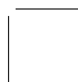
وَإِن عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَت، أَو لَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَت بَعدَهُ **طَلَقَتْ**، وَكَذَا عِتقٌ.

---

(١) في (أ): «أعطيتيني».

(٢) في (ب): «و».



كتاب الطلاق

يُكرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، **وَيُبَاحُ** لَهَا، **وَيُسَنُّ** لِتَضَرُّرِهَا بِنِكَاحٍ وَتَركِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحوَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِن زَوجٍ وَلَو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ، **وَيَصِحُّ** مِن حَاكِمٍ عَلَى مُولٍ.

وَمَن عُذِرَ بِزَوَالِ عَقلِهِ أَو أُكرِهَ أَو هُدِّدَ مِن قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ **لَم يَقَع**،

وَيَقَعُ مِن غَضبَانَ وَسَكرَانَ، وَيُؤَاخَذَانِ بِكُلِّ مَا يَصدُرُ مِنهُمَا.

وَمَن صَحَّ طَلَاقُهُ **صَحَّ** تَوكِيلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ، وَلَهُ تَوكِيلُ امرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفسِهَا وَغَيرِهَا، فَيُطَلِّقُ وَكِيلٌ وَاحِدَةً مَتَى شَاءَ - لَا وَقتَ بِدْعَةٍ - مَا لَم يُعَيِّنْ لَهُ وَقتًا أَو عَدَدًا أَو يَطَأْ أَو يَفسَخْ.

وَالسُّنَّةُ أَن يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهرٍ لَم يَطَأْ فِيهِ، وَيَدَعَهَا حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَتَحرُمُ الثَّلَاثُ قَبلَ رَجعَةٍ مُطلَقًا.

وَإِن طَلَّقَ مَدخُولًا بِهَا فِي حَيضٍ أَو طُهرٍ جَامَعَ فِيهِ **فَبِدعَةٌ**[١]

---

(١) في (ب): «بدعة» بدون فاء.

مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجعَتُهَا إِذَن.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدعَةَ لِمُستَبِينٍ حَملُهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيرِ مَدخُولٍ بِهَا.

فصل

ألفاظ الطلاق

وَصَرِيحُهُ: لَفظُ طَلَاقٍ فَقَطْ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنهُ غَيرَ أَمرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٌ - بِكَسرِ اللَّامِ - **فَيَقَعُ** مِن مُصَرِّحٍ وَلَو هَازِلًا أَو لَاعِبًا أَو لَم يَنوِهِ، وَلَو سُئِلَ أَطَلَّقتَ امرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ وَأَرَادَ الكَذِبَ **وَقَعَ**، أَو لَكَ امرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَهُ **لَم يَقَعْ، وَإِلَّا وَقَعَ**.

وَكِنَايَاتُهُ نَوعَانِ:

ظَاهِرَةٌ نَحوُ: أَنتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتلَةٌ، **وَخَفِيَّةٌ** نَحوُ: اخرُجِي وَاذهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي.

فَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا[1] وَإِن نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

وَإِن قَالَ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَو كَظَهرِ أُمِّي، أَو مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، **فَهوَ مُظَاهِرٌ**[2]، وَلَو[3] نَوَى بِهِ طَلَاقًا.

(١) في (ب): «ثلاثٌ».
(٢) في (ب): «ظهار».
(٣) في (ب): «وإن».

وَإِن قَالَ: كَالـمَيتَةِ أَو الدَّمِ **وَقَعَ مَا نَوَاهُ** مِن ظِهَارٍ وَطَلَاقٍ[١] وَيَمِينٍ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ.

وَإِن قَالَ: حَلَفتُ بِالطَّلَاقِ؛ وَكَذَبَ **دُيِّنَ، وَيَلزَمُهُ حُكمًا**.

وَأَمرُكِ بِيَدِكِ **كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ**، فَتَملِكُ بِهَا ثَلَاثًا، وَاختَارِي نَفسَكِ **خَفِيَّةٌ**، فَلَا تَملِكُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَهَا أَن تُطَلِّقَ نَفسَهَا مَتَى شَاءَت مَا لَم يَحُدَّ لَهَا حَدًّا أَو يَفسَخْ أَو يَطَأْ.

فصل

ما يختلف به عدد الطلاق

وَيَملِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ **ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ**[٢]، وَعَبدٌ **اثنَتَينِ**.

فَإِذَا قَالَ: أَنتِ الطَّلَاقُ أَو طَالِقٌ[٣] أَو عَلَيَّ أَو يَلزَمُنِي الطَّلاقُ وَنَحوَهُ **وَقَعَ وَاحِدَةٌ** مَا لَم يَنوِ أَكثَرَ.

وَإِن قَالَ لِمَدخُولٍ بِهَا: أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ **وَقَعَ اثنَتَانِ**، وَإِن نَوَى[٤] بِالثَّانِيَةِ تَأكِيدًا - مَعَ اتِّصَالٍ - أَو إِفهَامًا **فَوَاحِدَةٌ**.

وَأَنتِ طَالِقٌ طَالِقٌ **وَاحِدَةٌ**، مَا لَم يَنوِ أَكثَرَ.

وَطَالِقٌ طَلْقَةً قَبلَهَا طَلْقَةٌ أَو بَعدَهَا طَلْقَةٌ **اثنَتَانِ**.

(١) في (ب): «من طلاق وظهار».
(٢) في (ب): «طليقات».
(٣) في (ب): «طلاق».
(٤) في (ب): «إلا أن ينويَ».

وَطَالِقٌ بَائِنٌ أَو البَتَّةَ أَو بِلَا رَجعَةٍ **ثَلَاثٌ**[(١)].

وَطَالِقٌ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَو بَتَّةً **وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ** وَلَو نَوَى أَكثَرَ.

وَغَيرُ مَدخُولٍ بِهَا تَبِينُ بِالأُولَى، وَمُعَلَّقٌ كَمُنَجَّزٍ فِي هَذَا.

وَيَصِحُّ استِثنَاءُ النِّصفِ فَأَقَلَّ مِن طَلَقَاتٍ وَمُطَلَّقَاتٍ، **وَشُرِطَ** تَلَفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبلَ تَمَامِ مُستَثنًى مِنهُ، **وَيَصِحُّ** بِقَلْبٍ مِن عَدَدِ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

فصل

الطلاق في الماضي والمستقبل

وَإِن قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ أَمسِ أَو قَبلَ أَن أَنكِحَكِ؛ وَلَم يَنوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ **لَم يَقَع**، كَمَا لَو مَاتَ أَو جُنَّ أَو خَرِسَ قَبلَ بَيَانِ مُرَادِهِ.

وَإِن قَالَ: قَبلَ مَوتِي وَنَحوَهُ **طَلَقَتْ فِي الحَالِ**، وَبَعدَهُ أَو مَعَهُ وَنَحوَهُ **لَمْ تَطْلُقْ**.

وَإِن عَلَّقَهُ بِفِعلٍ مُستَحِيلٍ كَـ: أَنتِ طَالِقٌ إِن طِرتِ، أَو صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَو شَاءَ المَيِّتُ، أَو رَدَدْتِ أَمسِ[(٢)] وَنَحوِهِ؛ **لَم تَطلُقْ**.

أَو **عَلَى نَفيِهِ** كَـ: أَنتِ طَالِقٌ لَأَشرَبَنَّ مَاءَ الكُوزِ، أَو إِن لَم أَشرَبْهُ؛ وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَو لَأَصعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحوِهِ: **وَقَعَ فِي الحَالِ**.

(١) في (أ): «ثلاثة».

(٢) في (ب): «أمسي».

وَأَنتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهرِ أَو اليَومِ أَو السَّنَةِ **تَطلُقُ فِي الحَالِ**، وَإِن قَالَ: أَرَدتُ آخِرَ الكُلِّ؛ **قُبِلَ حُكمًا**، وَغَدًا أَو يَومَ السَّبتِ أَو فِي رَجَبٍ فَبِأَوَّلِ ذَلِكَ، فَلَو قَالَ: أَرَدتُ الآخِرَ؛ **لَم يُقبَل**(١)، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنتِ طَالِقٌ؛ **تَطلُقُ بِمُضِيِّ اثنَيْ عَشَرَ شَهرًا**، وَإِن قَالَ: السَّنَةَ؛ فَبِانسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ.

فصل

تعليق الطلاق بالشروط

وَمَن عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحوَهُ بِشَرْطٍ **لَم يَقَعْ** حَتَّى يُوجَدَ.

وَإِن قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرطِ وَلَم أُرِدْهُ؛ **وَقَعَ فِي الحَالِ**، فَلَو قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدتُ الشَّرطَ؛ **لَم يُقبَل حُكْمًا**.

وَلَا يَصِحُّ التَّعلِيقُ إِلَّا مِن زَوجٍ مَعَ قَصدِهِ، وَيَقطَعُهُ فَصلٌ بِتَسبِيحٍ وَنَحوِهِ وَسُكُوتٌ، لَا كَلَامٌ(٢) مُنتَظِمٌ، كَـ: أَنتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِن قُمتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَهمَا، وَأَيٍّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا وَهيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ.

---

(١) المذهب كما في الإقناع (٣/ ٤٩٧) والمنتهى (٢/ ١٥٦) والغاية (٢/ ٢٩١): أنه إذا قال: «طالق في رجب» وأراد الآخر؛ أنه يديّن ويقبل حكمًا، لا إن قال: غدًا أو يوم السبت فلا يقبل كما ذكر المصنف.

(٢) هكذا في (ب) وهو الموافق للمتن في نسختي الشرح، وفي (أ): «ككلامٍ».

وَالجَمِيعُ[(١)] بِلَا (لَمْ) أَو نِيَّةِ فَورٍ أَو قَرِينَتِهِ **عَلَى التَّرَاخِي**، وَمَعَ (لَمْ) **لِلْفَورِ**، إِلَّا (إِنْ) مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ أَو قَرِينَةٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَو إِذَا أَو أَيَّ وَقْتٍ قُمْتِ؛ **لَمْ يَقَعْ حتَّى تَقُومَ**، وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقكِ فَأَنتِ طَالِقٌ؛ وَلَا نِيَّةَ وَلَا قَرِينَةَ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ **طَلَقَتْ**[(٢)] **فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا**، وَمَتَى لَمْ أَو إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ؛ **طَلَقَتْ وَاحِدَةً**.

وَفِي (كُلَّمَا) لِمَدْخُولٍ[(٣)] بِهَا **ثَلَاثًا**، وَغَيْرِهَا **وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ**.

فصل

وَإِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. **طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ** مُتَيَقَّنٍ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. **تَطْلُقُ بِتَبَيُّنِ**[(٤)] **حَمْلٍ** زَمَنَ حَلِفٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ **فَبِتَبَيُّنِ**[(٥)] **عَدَمِهِ**، **وَيَحْرُمُ** وَطْءٌ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيضَةٍ فِي البَائِنِ.

وَإِنْ قَالَ: طَلْقَةً إِنْ كُنتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَينِ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا

(١) في (ب) زيادة: «ومهما».
(٢) في (ب): «تطلق».
(٣) في (ب): «مدخول».
(٤) في (أ): «بتبيين».
(٥) في (أ): «فتبيُّن».

بِأُنْثَى. فَوَلَدَتْهُمَا؛ **تَطْلُقُ ثَلَاثًا**، لَا[(١)] إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَو مَا فِي بَطْنِكِ.

وَإِذَا عَلَّقَ عَلَى الوِلَادَةِ فَأَلْقَتْ مَا تَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ **طَلَقَتْ**، أَو عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ أَوْقَعَهُ؛ **تَطْلُقُ مَدْخُولٌ بِهَا ثِنْتَيْنِ، وَغَيْرُهَا وَاحِدَةً**.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ[(٢)] مَرَّةً وَقَعَ **طَلْقَةٌ**، وَمَرَّتَينِ **فَثِنْتَانِ**، وَثَلَاثًا **فَثَلَاثٌ**، مَا لَمْ يَنْوِ إِفْهَامَهَا.

وَتَبِينُ غَيرُ مَدْخُولٍ بِهَا **بِطَلْقَةٍ**.

وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَو تَنَحَّيْ وَنَحْوُهُ **طَلَقَتْ**، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ **انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**، وَتَبْقَى يَمِينُهَا مُعَلَّقَةً.

وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيرِ إِذْنٍ، أَو أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ **طَلَقَتْ**، [وَإِنْ أَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ **انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**][(٣)].

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهَا **لَمْ تَطْلُقْ** حَتَّى تَشَاءَ غَيرَ مُكْرَهَةٍ، أَو

---

(١) في (ب): «إلا».

(٢) في (ب): «وعاده».

(٣) ليست في (أ).

عَلَى[١] مَشِيئَةِ اثْنَينِ **لَمْ تَطْلُقْ** إِلَّا بِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ، وَعَلَى مَشِيئَةِ اللهِ[٢] **تَطْلُقُ فِي الحَالِ**، وَكَذَا حُكْمُ[٣] عِتْقٍ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ وَنَوَى رُؤْيَتَهَا **لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ**، وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيرِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَو لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَدَخَلَ أَو أَخْرَجَ[٤] بَعْضَ جَسَدِهِ، أَو دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أَو[٥] لَا يَلْبَسُ ثَوبًا مِنْ غَزْلِهَا؛ فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنْهُ، أَو لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ **لَمْ يَحْنَثْ**.

وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيهِ نَاسِيًا أَو جَاهِلًا **حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ**[٦]، **أَو بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا**، أَو لَيَفْعَلَنَّهُ لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[٧] نِيَّةٌ.

---

(١) «على» ليست في (أ).

(٢) في (ب): «تعالى».

(٣) «حكم» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «فإذا دخل أو خرج».

(٥) في (ب): «و».

(٦) في (ب): «طلاق وعتق فقط».

(٧) «له» ليست في (ب).

فصل

التأويل في الحلف

وَيَنْفَعُ غيرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ، فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيدٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟ فَنَوَى غيرَ مَكَانِهَا أَو غَيْرَهَا وَنَحْوَهُ، أَو حَلَفَ: مَا فُلَانٌ هُنَا. وَعَنَى مَوْضِعًا لَيسَ هُوَ فِيهِ **فَلا حِنْثَ**، أَو عَلَى زَوْجَتِهِ[(١)] لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا. فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ **لَمْ يَحْنَثْ** إِلَّا بِنِيَّةٍ أَو سَبَبٍ.

الشك في الطلاق

وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَو مَا عُلِّقَ عَلَيهِ **لَمْ يَلْزَمْهُ**، أَو فِي عَدَدِهِ **يَرْجِعُ إِلَى اليَقِينِ**.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيهِ: إِحْدَاكُمَا[(٢)] طَالِقٌ؛ وَهِيَ مَنْوِيَّةٌ **طَلَقَتْ**، وَإِلَّا أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ، كَمَا لَو طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا، وَمَتَى ظَهَرَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غيرُ المُخْرَجَةِ **رُدَّتْ** مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَو يَحْكُمْ بِالقُرْعَةِ حَاكِمٌ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، أَو حَمَامًا فَعَمْرَةُ، وَجُهِلَ؛ **لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا**، أَو لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ **طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ**، لَا عَكْسُهَا[(٣)].

---

(١) في (ب): «زوجةٍ».

(٢) في (أ): «أحدكما».

(٣) بأن لقي امرأته فظنها أجنبية، فقال: (أنت طالق) لم تطلق امرأته، وفاقًا للإقناع (٣/ ٥٥٨)، وفي المنتهى (٢/ ١٧٧) وتبعه في الغاية (٢/ ٣٢٦): تطلق، ولم يقبل حكمًا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَو ظِهَارٌ؛ **لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ**.

فصل

الرجعة

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَو خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَو عَبْدٌ كَذَلِكَ وَاحِدَةً بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَو كَرِهَتْ؛ بِنَحْوِ: رَاجَعْتُهَا، أَو أَمْسَكْتُهَا، أَو رَدَدْتُهَا، لَا بِنَحْوِ: نَكَحْتُهَا، **وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا** مُطْلَقًا، **وَسُنَّ** إِشْهَادٌ لَهَا.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوجَةٌ فِي غَيرِ قَسْمٍ، **وَتَصِحُّ** بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ، لَا مُعَلَّقَةً، وَتَعُودُ بَعدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِن طَلَاقِهَا.

وَمَنِ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَمْكَنَ **قُبِل**، لَا فِي شَهْرٍ بِحَيضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَتِ ابْتِدَاءً: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَو تَدَاعَيَا مَعًا **فَقَوْلُهَا**.

وَإِنْ قَالَ: أَرْجَعْتُكِ. فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَهَا **فَقَولُهُ**.

وَمَتَى طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَو عَبْدٌ ثِنْتَينِ[1] مَعًا أَو مُتَفَرِّقَاتٍ **لَمْ تَحِلَّ لَهُ**

(١) في (ب): «اثنتين».

حَتَّى يَطَأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ مَعَ انْتِشَارٍ، **وَتَعُودُ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ**، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَو قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا وَلَو لَمْ يُنزِلْ، أَو يَبْلُغْ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ، أَو نِفَاسٍ، أَو إِحْرَامٍ، أَو صَوْمِ فَرْضٍ، أَو رِدَّةٍ.

وَمَنْ غَابَ عَنْ مُطَلَّقَتِهِ[١] ثَلَاثًا ثُمَّ حضَرَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَأَمْكَنَ ذَلِكَ، **فَلَهُ نِكَاحُهَا** إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا.

فصل

وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ، وَهوَ: حَلِفُ زَوجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِاللهِ أَو صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ فِي القُبُلِ أَبَدًا أَو مُطْلَقًا أَو فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كـ: وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَو أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَو حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَو تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَو تَهَبِي[٢] مَالَكِ أَو دَيْنَكِ، وَنَحْوِهِ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ **أُمِرَ بِالفَيْئَةِ**، فَإِنْ أَبَى **أُمِرَ بِالطَّلَاقِ**، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ عَلَيهِ حَاكِمٌ. الإيلاء

وَلَا تَحْصُلُ الفَيْئَةُ إِلَّا بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَو قَدْرِهَا فِي الفَرْجِ، **وَيَجِبُ** بِهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) في (ب): «مطلقة».

(٢) في (أ): «تهب».

وَإِنِ ادَّعَى بَقَاءَ الـمُـدَّةِ أَو وَطْءَ ثَيِّبٍ **فَقَولُهُ**، أَو بِكْرٍ وَشَهِدَ بِبَكَارَتِهَا امْرَأَةٌ عَدْلٌ **فَقَوْلُهَا**، وَتَارِكُ الوَطْءِ لِيَضُرَّهَا بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ.

فصل

الظهار

وَالظِّهَارُ **مُحَرَّمٌ**، وَهوَ: أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَو بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيهِ أَو بَعْضِهَا - غيرَ شَعَرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا - وَلَوْ إِلَى أَمَدٍ، نَحْوُ: أَنْتِ أَو يَدُكِ أَو أُذُنُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ، أَو بَطْنِ، أَو رِجْلِ، أَو عَيْنِ أُمِّيْ، أَو حَمَاتِي، أَو أُخْتِ زَوْجَتِي، أَو أَبِي، أَو أَخِي، أَو أَجْنَبِيٍّ، أَو زَيدٍ، أَو رَجُلٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوجِهَا فَلَيسَ بِظِهَارٍ(١)، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ظِهَارٌ مُطْلَقًا.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا لَا أَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَيُكَفِّرُ بِحِنْثٍ كَيَمِينٍ(٢).

وَيَحْرُمُ عَلَى [مُظَاهِرٍ وَ](٣) مُظَاهَرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَةٍ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ بِالعَودِ؛ وَهوَ الوَطْءُ مِنْ غَيرِ مُكْرَهٍ، **وَيَلْزَمُ** إِخْرَاجُهَا بِعَزْمٍ عَلَيهِ.

---

(١) في النسختين كليهما: «بظاهر» والتصويب من نسختي الشرح وأخصر المختصرات.
(٢) في (ب): «بحنث اليمين».
(٣) ليست في (ب).

وَمَنْ كَرَّرَهُ وَلَمْ يُكَفِّرْ **فَوَاحِدَةٌ**، وَكَذَا مُظَاهِرٌ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَبِكَلِمَاتٍ تَتَعَدَّدُ.

فصل

وَكَفَّارَتُهُ **عَلَى التَّرْتِيبِ**، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ **بِإِطْعَامٍ**، وَعَبْدٌ **بِصَومٍ**.

وَلَا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ بِثَمَنِ مِثْلِهَا تَفْضُلُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَدْنَى صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وَعَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ دَائِمًا، وَرَأْسِ مَالٍ لِذَلِكَ وَوَفَاءِ دَيْنٍ.

وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، كَعَمًى، وَشَلَلِ يَدٍ أَو رِجْلٍ، أَو قَطْعِ إِحْدَاهُمَا أَو سَبَّابَةٍ أَو وُسْطَى أَو إِبْهَامٍ أَو أَنْمُلَةٍ مِنْهُ أَو اثْنَتَينِ مِنْ غَيرِهِ، أَو الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يَدٍ.

وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ، وَوَلَدُ زِنًى[١]، وَأَحْمَقُ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٍ، وَأَمَةٌ حَامِلٌ وَلَوِ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا، لَا مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ، وَأَمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٌ أَدَّى شَيْئًا.

---

(١) في (ب): «الزنى».

وَيَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّومِ، وَيَنْقَطِعُ بِإِصَابَةِ مُظَاهَرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا وَغَيرِهَا نَهَارًا، وَبِفِطْرٍ لِغَيرِ عُذْرٍ، وَبِصَومِ غَيرِ رَمَضَانَ.

وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطرَةً، وَلَا مِن البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيرِهِ أَقَلُّ مِن مُدَّينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تُدْفَعُ إِلَيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا عِتْقٌ وَصَومٌ وَإِطْعَامٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

فصل

اللـــلـــعـــان

وَيَجُوزُ اللِّعَانُ[١] بَينَ زَوجَينِ بَالِغَينِ عَاقِلَينِ لإِسْقَاطِ الحَدِّ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ، فَلَهُ لِعَانُهَا **بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا**: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيتُهَا بِهِ مِن الزِّنَى، مُشِيرًا إِلَيهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا، **وَفِي الخَامِسَة**: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِن الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِن الزِّنَى، مُشِيرَةً إِلَيهِ، وَمَعَ غَيْبَتِهِ تُسَمِّيهِ وَتَنْسِبُهُ، **وَفِي الخَامِسَةِ**: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَتَتَعَيَّنُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّهَا[٢]، وَحُضُورُ حَاكِمٍ أَو نَائِبِهِ، وَبَدَاءَةُ زَوْجٍ.

---

(١) **اللعان**: شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ باللعنِ والغضبِ، قائمةٌ مقامَ حَدِّ قَذفٍ أو تَعزيرٍ في جَانِبه، أو حَدِّ زِنًى في جَانبها.

(٢) «كلها» ليست في (أ).

وَيُعَزَّرُ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَالمَجْنُونَةِ.

فَإِذَا تَمَّ **سَقَطَ** حَدٌّ وَتَعْزِيرٌ **وَثَبَتَتِ**(١) الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، **وَيَنْتَفِي** الوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

فصل

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَو لِدُونِ أَربَعِ سِنِينَ مُنذُ أَبَانَهَا - وَلَوِ ابْنَ عَشْرٍ - **لَحِقَهُ نَسَبُهُ**، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَو دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ **لَحِقَهُ** وَلَو قَالَ: عَزَلْتُ أَو لَمْ أُنْزِلْ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً وَيَحْلِفَ فَلَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَو بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ **لَحِقَهُ**، وَالبَيعُ **بَاطِلٌ**.

(١) في (ب) «وتثبت».

باب العِدَد[(١)]

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَونُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَونُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدٌ، **وَلِخَلْوَةٍ** طَوَاعِيَتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَو مَعَ مَانِعٍ مِنَ الوَطْءِ، **وَتَلْزَمُ** لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا.

أنواع المعتدات

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، **وَشُرِطَ** لُحُوقُهُ زَوْجًا، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: **المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ**؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ **سَقَطَتْ**، وَتَبْتَدِئُ عِدَّةَ وَفَاةٍ.

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا فَطَلَاقٌ.

---

(١) **العِدَد** جمعُ عِدَّةٍ؛ وهي التَّرَبُّصُ المَحدُودُ شَرعًا، أو مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ القُرُوءِ - وَهوَ الحَيضُ[(١)] - **المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَأَمَةٌ بِقَرْءَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَو إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَينِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَهُ[(٢)]؛ فَتَصْبِرُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ سَبَبَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَو تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا.

وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ أَو نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً - مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ ثَانٍ رُدَّتْ إِلَيهِ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَو لَمْ يُطَلِّقْ ثَانٍ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى تَفْرُغَ عِدَّتُهُ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ[(٣)]، وَأَخْذُ[(٤)] قَدْرِ الصَّدَاقِ الذِي أَعْطَاهَا مِن الثَّانِي، يَرْجِعُ عَلَيهَا بِهِ.

---

(١) كذا في (أ) وهو الموافق للمتن في نسختي الشرح، وفي (ب): «وهي الحِيَض».

(٢) في (ب): «سبب رفعه».

(٣) وفاقًا للإقناع (٤/ ١٣) والمنتهى (٢/ ٢٠٦)، قال في الإنصاف (٢٤/ ٩٠): «على الصحيحِ مِنَ المذهبِ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ»، لكن قال في التنقيح: «الأصح بعقد».

(٤) في (ب): «ويأخذ».

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَو مَاتَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ وَلَو لَمْ تُحِدَّ.

وَعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَو زِنًى أَو نِكَاحٍ بَاطِلٍ اتِّفَاقًا كَمُطَلَّقَةٍ، إِلَّا أَمَةً فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

فصل

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَو زِنًى، أَو نِكَاحٍ فَاسِدٍ **أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ** - وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِندَ ثَانٍ - **ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ**، وَإِنْ وَلَدَتْ مِن أَحَدِهِمَا مَا يَلْحَقُ بِهِ **انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ**، وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا **اسْتَأْنَفَتْ**، وَإِنْ نَكَحَهَا فِيهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولٍ **بَنَتْ**.

الإحداد

وَحَرُمَ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ لَيسَ بِزَوجٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، **وَيَجِبُ** عَلَى زَوْجَةٍ مُطْلَقًا فِي العِدَّةِ، **وَيُبَاحُ** لِبَائِنٍ.

وَهوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو[١] إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيهَا.

وَيَحْرُمُ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَخَوفٍ وَقَهْرٍ وَحَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا.

---

(١) في (أ): «يدع».

فصل

الاستبراء

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى، صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ؛ **حَرُمَ عَلَيهِ** وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ **بِوَضْعٍ**، وَمَنْ تَحِيضُ **بِحَيضَةٍ**، وَآيِسَةٍ أَو[١] صَغِيرَةٍ **بِشَهْرٍ**.

فصل

الرضاع

وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ.

وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَينِ، **وَتَثْبُتُ** بِسَعُوطٍ وَوَجُورٍ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَبِمَشُوبٍ، لَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ [وَغَيرِ مَوْطُوءَةٍ][٢].

وَالحُرْمَةُ فِي حَقِّ رَضِيعٍ وَأَوْلَادِهِ[٣] دُونَ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِخْوَتِهِ[٤] وَأَخَوَاتِهِ وَنَحْوِهِمْ، **فَتَحِلُّ** مُرْضِعَةٌ وَبَنَاتُهَا لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِن رَضَاعٍ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلِيهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا

---

(١) في (ب): «و».

(٢) كذا في (أ)، وهو موافق للمتن في نسختي الشرح، ومكانها في (ب): «ومن لم يتقدم لها حمل».

(٣) في (ب): «وفروعه».

(٤) «وإخوته» ليست في (ب).

أَرْضَعَتْ طِفْلَةً **حَرَّمَتْهَا عَلَيهِ**، وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيهِ بِنْتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً **حَرَّمَتْهَا عَلَيهِ**، **وَيَنْفَسِخُ** نِكَاحُهُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَمَنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ دُخُولٍ **فَلَا مَهْرَ لَهَا**، وَلَوْ طِفْلَةً رَضَعَتْ مِن نَائِمَةٍ، وَبَعْدَهُ **يَجِبُ كُلُّهُ**، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيرُهَا فَلَهَا عَلَى زَوْجٍ **نِصْفُهُ قَبْلَهُ**(١)، **وَكُلُّهُ بَعْدَهُ**، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُفْسِدٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِن الرَّضَاعِ **بَطَلَ نِكَاحُهُ**، **وَلَا مَهْرَ** قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ، **وَيَجِبُ نِصْفُهُ** إِنْ كَذَّبَتْهُ، **وَكُلُّهُ** بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَو عَدَدِهِ **بَنَى عَلَى اليَقِينِ**، وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ عَدْلٍ(٢).

---

(١) «قبله» ليست في (أ).

(٢) «عدل» ليست في (أ) وفيها زيادة: «والله أعلم».

باب النفقات(١)

وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِن مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ، وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا إِنْ تَنَازَعَا، فَيَفْرِضُ **لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ** كِفَايَتَهَا خُبْزًا خَاصًّا بِأُدْمِهِ المُعْتَادِ، وَلَحْمًا عَادَةَ المُوْسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَمَلْبُوسَ مِثْلِهَا مِن حَرِيرٍ وَغَيرِهِ، **وَأَقَلُّهُ** قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَطَرْحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ، **وَلِلنَّومِ** فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّةٌ، **وَلِلجُلُوسِ** بِسَاطٌ وَرَفِيعُ حَصِيرٍ.

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتَهَا مِن أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ وَلَحْمٍ وَزَيتِ مِصْبَاحٍ العَادَةَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيهِ.

وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوْسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَينَ ذَلِكَ.

وَعَلَيهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَثَمَنُ طِيبٍ.

وَلِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ النَّفَقَةُ [وَالسُّكْنَى وَالكِسْوَةُ](٢)، لَا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا.

---

(١) **النفقات** جمع نفقة، وهي كِفَايَةُ مَن يمُونُه خُبزًا وأُدمًا وكِسوَةً ومَسكنًا وتَوابِعهَا.

(٢) ليست في (أ).

فصل

وَإِنْ حُبِسَتْ، أَو نَشَزَتْ، أَو صَامَتْ نَفْلًا أَو لِكَفَّارَةٍ، أَو قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَو حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ[1] أَو سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ **سَقَطَتْ**.

وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ - وَلَو غَائِبًا أَو مُعْسِرًا - تَبْقَى النَّفَقَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا حُسِبَ عَلَيهَا.

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَو بَذَلَتْهُ هِيَ أَو وَلِيُّهَا **وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا**، وَلَو مَعَ صِغَرِهِ أَو مَرَضِهِ أَو عُنَّتِهِ[2] أَو جَبِّهِ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبلَ دُخُولٍ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، **وَتَجِبُ** نَفَقَتُهَا إِذَن.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ، أَو كِسْوَتِهِ، أَو بَعْضِهَا، أَو مَسْكَنِهِ، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَو غَابَ وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةٌ[3] بِاسْتِدَانَةٍ أَو غَيرِهَا **فَلَهَا الفَسْخُ** بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا وَلِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

---

(١) في الإقناع (٤/ ٥٧): «أو حج تطوعٍ ولو بإذنه»، وهو ظاهر إطلاق المنتهى (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (ب): «مع صغيرة أو مريضة أو غيبته».

(٣) في (ب): «نفقتها».

فصل

وَعَلَيهِ النَّفَقَةُ أَو إِكْمَالُهَا لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيهِ وَإِنْ عَلَوا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَو تَعْصِيبٍ - لَا بِرَحِمٍ - سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ، أَو لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا فَضَل عَنْ قُوتِ مُنْفِقٍ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ[1] وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَعَنْ كِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ، مِنْ حَاصِلٍ أَو مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ، **وَتَسْقُطُ** هُنَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَو تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ. نفقة الأقارب

وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ رَجَعَ عَلَيهِ بَعْدَهُ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ.

وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَغَيرُهُ فَعَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ؛ فَجَدٌّ وَأُمٌّ عَلَيهَا ثُلُثُهَا، وَعَلَيهِ ثُلُثَاهَا، وَجَدَّةٌ وَأَخٌ عَصَبَةٌ[2] عَلَيهَا سُدُسُهَا وَعَلَيهِ بَاقِيهَا، وَعَلَى هَذَا الحِسَابُ، **وَالمَحْجُوبُ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ** إِلَّا فِي أَصْلٍ وَفَرْعٍ.

وَيَلْزَمُ مُنْفِقًا إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِزَوجَةٍ حُرَّةٍ أَو سُرِّيَّةٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَيهِ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ حَوْلَينِ، وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَى أَبَوَيهِ.

---

(١) «وولده» ليست في (أ).

(٢) «عصبة» ليست في (أ).

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

فصل

نفقة المماليك والبهائم

وَتَلْزَمُهُ وَسُكْنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ وَلَو آبِقًا وَنَاشِزًا، **وَلَا يُكَلِّفُهُ** مُشِقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَيْلُولَةٍ، وَنَومٍ، وَلِصَلَاةِ فَرْضٍ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى المُخَارَجَةِ(١) **جَازَ**، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَو بَاعَهُ، وَوَطِئَ الأَمَةَ أَو زَوَّجَهَا أَو بَاعَهَا.

وَعَلَيهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا، فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيعٍ أَو إِجَارَةٍ، أَو ذَبْحِ مَأْكُولٍ.

وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا، وَلَعْنُهَا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، **وَيَجُوزُ** فِي غَيرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

فصل

الحضانة

وَتَجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.

وَالأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ، فَأُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى(٢)، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، [ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ](٣)، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَينِ، ثُمَّ

---

(١) في (ب): «المخترجة».

(٢) «فالقربى» ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي(١) العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ - **وَشُرِطَ** كَونُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى وَلَو بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ - ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

وَتَنْتَقِلُ عِنْدَ امْتِنَاعِ مُسْتَحِقِّهَا أَو عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، **وَلَا تَثْبُتُ** لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ المَحْضُونِ مِنْ حِينِ عَقْدٍ، فَإِنْ زَالَ المَانِعُ عَادَ الحَقُّ.

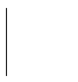
وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ لِيَسْكُنَهُ **فَأَبٌ أَحَقُّ**، أَو إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى **فَأُمٌّ**، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَو لَا **فَمُقِيمٌ**.

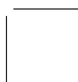
وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا **خُيِّرَ** بَينَ أَبَوَيهِ، **وَلَا يُقَرُّ** مَحْضُونٌ بِيَدِ مَن لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَتَكُونُ بِنتُ سَبْعٍ عِندَ أَبٍ أَو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ، وَيَمْنَعُهَا مِن الِانْفِرَادِ(٢).

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا كَانَ حَيثُ شَاءَ، **وَسُنَّ** أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَن أَبَوَيهِ.

---

(١) في (ب): «الباقي».
(٢) في (ب): «انفراد».



كتاب الجنايات(١)

قَتْلُ الآدَمِيِّ بِغَيرِ حَقٍّ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَإِثْمُهُ عَظِيمٌ.

وَهوَ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ:

فَالعَمْدُ: يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ؛ وَهوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَإِلْقَائِهِ فِي نَارٍ أَو مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، وَسِحْرِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَشَهَادَةٍ عَلَيهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَضَرْبٍ بِسَوطٍ أَو عَصًا أَو حَجَرٍ صَغِيرٍ، وَلَكْمٍ أَو لَكْزٍ غَيرِهِ فِي غَيرِ مَقْتَلٍ فَيَمُوتُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ - كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ - فَيُصِيبَ آدَمِيًّا.

وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ.

---

(١) **الجنايات** جمع جناية، وهي: التعدي على الأبدان بما يوجب قِصَاصًا أو مالًا.

وَيُقْتَلُ جَمَاعَةٌ[١] بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ **تَجِبُ** دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَو عَلَى أَنْ يُكْرِهَهُ[٢] عَلَيهِ فَفَعَلَ؛ **فَعَلَى كُلٍّ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ**، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيرَ مُكَلَّفٍ، أَو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَو سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ **لَزِمَ الآمِرَ**، وَإِنْ عَلِمَهُ **لَزِمَهُ وَأُدِّبَ** آمِرُهُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ[٣] مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ أَحَدُهُمَا لِأُبُوَّةٍ أَو غَيرِهَا؛ **فَعَلَى الشَّرِيكِ** القَوَدُ أَو نِصْفُ الدِّيَةِ عِنْدَ العَفْوِ.

فصل

شروط القصاص واستيفائه

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ؛ فَالقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ[٤] وَنَحْوِهِ لَا قَوَدَ عَلَيهِ وَلَا دِيَةَ، **وَمُكَافَأَةُ مَقْتُولٍ لِقَاتِلٍ** بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ، **وَعَدَمُ الوِلَادَةِ**، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ بِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيهِ وَإِنْ عَلَا، لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِ.

وَلِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَيُحْبَسُ جَانٍ

---

(١) في (أ): «عدد».

(٢) في (ب): «يكره».

(٣) «قتل» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «الحربي».

لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغٍ وَإِفَاقَةٍ، **وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ**[(١)] **إِلَى غَيرِ جَانٍ**، فلو لزم قَوَدٌ أَو رَجْمٌ حَامِلًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَين، وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ.

وَحَرُمَ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ بِغَيرِ حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَو نَائِبِهِ، وَبَآلَةٍ غَيرِ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ بِغَيرِ ضَرْبِ عُنُقٍ[(٢)] بِسَيفٍ وَلَوْ جَنَى عَلَيهِ بِغَيرِهِ.

فصل

العفو عن القصاص

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ القَوَدُ أَو الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا **أَفْضَلُ**.

وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَو عَفَا مُطْلَقًا أَو هَلَكَ جَانٍ **تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ**.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا كَإِصْبَعٍ فَعُفِيَ عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ كَبِقَيَّةِ اليَدِ، أَو إِلَى النَّفْسِ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا؛ **فَهَدَرٌ**، وَعَلَى مَالٍ أَو غَيْرِهِ **فَلَهُ تَمَامُ دِيَةِ** مَا سَرَتْ إِلَيهِ.

وَمَنْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ حَتَّى اقْتَصَّ، **فَلَا شَيْءَ عَلَيهِمَا**، وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ أَو تَعْزِيرُ قَذْفٍ؛ فَلَهُ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

---

(١) في (أ): «تعدِيَةٌ».

(٢) «عنق» ليست في (ب).

فصل

القصاص فيما دون النفس

وَالقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالقَوَدِ فِيهَا، **وَهوَ نَوعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: **فِي الطَّرَفِ**؛ فَتُؤْخَذُ العَينُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَاليَدُ، وَالرِّجلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالخِصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، بِمِثْلِهِ **بِشَرْطِ**: مُمَاثَلَةٍ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: **فِي الجُرُوحِ**؛ بِشَرْطِ انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ، كَمُوضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاعِدٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَالجَمَاعَةُ كَالوَاحِدِ فِي قَطْعِ طَرَفٍ وَجَرْحٍ إِنْ لَم تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ.

وتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ لَا قَوَدٍ، وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا يُطْلَبُ لِذَلِكَ دِيَةٌ قَبْلَهُ.

فصل

الديات

وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَو سَبَبٍ **لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**؛ فَدِيَةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ، وَغيرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا وَغَلَّهُ، أَو غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلِفَا بِحَيَّةٍ أَو صَاعِقَةٍ **فَالدِّيَةُ**، لَا إِنْ مَاتَا بِمَرَضٍ أَو فَجْأَةً.

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوِ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَو سُلْطَانٌ

رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ؛ **فَلَا ضَمَانَ** بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ، أَو تَهْدِيدٍ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى أَو غَيرِهِ، أَو مَاتَتْ بِوَضْعِهَا، أَو فَزَعًا، أَو ذَهَبَ عَقْلُهَا، أَوِ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَيهَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ **ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ** ابْتِدَاءً، **وَالمُسْتَعْدِي مَا كَانَ بِسَبَبِهِ**، كَإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا أَو يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِذَلِكَ **لَمْ يَضْمَنْ**.

وَلَو مَاتَتْ حَامِلٌ أَو حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ **ضَمِنَ**[١] **إِنْ عَلِمَ رَبُّهِ ذَلِكَ عَادَةً**.

فصل

وَدِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَو أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَو اثْنَا[٢] عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَو مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَو أَلْفَا شَاةٍ، فَمَتَى أَحْضَرَ[٣] مَنْ عَلَيهِ دِيَةٌ أَحَدَ الخَمْسَةِ **لَزِمَ قَبُولُه**. مقادير ديات النفس

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبُعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبُعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ حِقةٌ، وَرُبُعٌ جَذَعَةٌ.

(١) في (أ) زيادة: «ربه».
(٢) في (أ): «اثني».
(٣) في (أ): «أحضرا».

وَفِي خَطَإٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِن الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابنُ مَخَاضٍ.

وَمِنْ بَقَرٍ نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفٌ أتْبِعَةٌ، وَمِنْ غَنَمٍ نِصْفٌ ثَنَايَا، وَنِصْفٌ أَجْذِعَةٌ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لَا القِيمَةُ.

وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ، **وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ** نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، **وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ** نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، **وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ** ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، **وَرَقِيقٍ** قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِن الحُرِّ فَهوُ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبٌ إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

وَدِيَةُ جَنِينٍ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا لِحُرٍّ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَلِقِنٍّ عُشرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَو عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَو فِيهِ وَاخْتِيرَ المَالُ، أَو أَتْلَفَ مَالًا بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ **خُيِّرَ سَيِّدُهُ** بَينَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَو تَسْلِيمِهِ لِوَلِيٍّ[1] فَيَمْلِكُهُ، أَو بَيْعِهِ وَدَفْعِ ثَمَنِهِ[2].

---

(١) في (ب): «لوليها».

(٢) في (ب): «قيمته».

فصل

ديات الأعضاء ومنافعها

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ **فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ**، أَو شَيْئَانِ أَو أَكْثَرُ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ **نِسْبَتُهُ مِنْهَا**؛ فَفِي العَيْنَيْنِ **الدِّيَةُ** كَالأُذُنَينِ، وَفِي المَنْخِرَينِ **ثُلُثَاهَا**[1]، **وَفِي الحَاجِزِ بَينَهُمَا ثُلُثُهَا**، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَينِ **الدِّيَةُ** كَاليَدَينِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ **عُشْرُهَا**، وَفِي أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ **نِصْفُ عُشْرِهَا**، وَغَيْرِهَا **ثُلُثُهَا**، وَفِي الظُّفُرِ **بَعِيرَانِ**، وَالسِّنِّ **خَمْسَةٌ**.

وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَلَمْسٍ، وَفِي كَلَامٍ وَعَقْلٍ، وَمَنْفَعَةِ أَكْلٍ وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً أَو نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَينَ مَخْرَجِ بَولٍ وَمَنِيٍّ، أَو مَا بَينَ السَّبِيلَينِ؛ **فَجَائِفَةٌ** إِنِ اسْتَمْسَكَ بَولٌ وَغَائِطٌ، وَإِلَّا **فَالدِّيَةُ**، وَإِنْ كَانَتْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ **فَهَدَرٌ**.

وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَينِ وَأَهْدَابِ عَيْنَينِ وَلِحْيَةٍ **الدِّيَةُ**، وَفِي حَاجِبٍ **نِصْفُهَا**، وَهُدْبٍ **رُبُعُهَا**، وَشَارِبٍ **حُكُومَةٌ**، وَمَا عَادَ **سَقَطَ** مَا فِيهِ.

وَفِي عَينِ الأَعْوَرِ **دِيَةٌ كَامِلَةٌ**، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ مَعَ

(١) في (ب): «ثلثا الدية».

نِصْفِ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ مَا تُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِن صَحِيحٍ عَمْدًا **فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ** وَلَا قَوَدَ، وَأَقْطَعُ إِحْدَى يَدَينِ أَو رِجْلَينِ أَو غَيرِهِمَا كَغَيرِهِ.

فصل في الشَّجَّة

وَهِيَ[(١)] جُرْحُ الرَّأسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، **وَهِيَ عَشَرَةُ أَقْسَامٍ**:

خَمْسَةٌ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَل فِيهَا حُكُومَةٌ؛ وَهِيَ: الحَارِصَةُ، وَالبَازِلَةُ، وَالبَاضِعَةُ، وَالمُتَلَاحِمَةُ، وَالسِّمْحَاقُ.

وَخَمْسَةٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ؛ وَهِيَ: المُوضِحَةُ، وَفِيهَا **خَمْسٌ** مِن الإِبِلِ، وَالهَاشِمَةُ: وَفِيهَا **عَشْرٌ**، وَالمُنَقِّلَةُ: وَفِيهَا **خَمْسَ عَشْرَةَ**، وَالمَأْمُومَةُ: وَفِيهَا **ثُلُثُ الدِّيَةِ**، وَكَذَا الدَّامِغَةُ.

وَفِي الجَائِفَةِ **ثُلُثُهَا**، وَفِي الضِلَعِ **بَعِيرٌ**، وَالتَّرْقُوَةِ **بَعِيرَانِ**[(٢)]، وَفِي كَسْرِ ذِرَاعٍ أَو زَنْدٍ أَو عَضُدٍ أَو فَخِذٍ أَو سَاقٍ **بَعِيرَانِ**.

وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِن جُرْحٍ وَكَسْرِ عَظْمٍ **حُكُومَةٌ**، وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيهِ كَأَنَّهُ قِنٌّ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ

(١) في (ب): «وهو».

(٢) المذهب: أن الترقوة الواحدة فيها بعير واحد، قال في التنقيح (٤٣٥): «وفي إحداهما بعير نصًّا»، وهو ما قرره في الإقناع (٤/ ١٨٦) والمنتهى (٢/ ٢٧٦) والغاية (٢/ ٤٥٠).

مِن القِيمَةِ فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ مِن الدِّيَةِ، وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَةِ شَيءٍ لَهُ مُقَدَّرٌ المُقَدَّرَ.

فصل

العاقلة وما تحمله

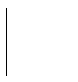
وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

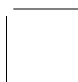
وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضِدِّهِمْ، لَا فَقِيرٌ وَقِنٌّ وَغَيرُ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفُ دِينِ جَانٍ، **وَلَا تَحْمِلُ** عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيرَ مُتَعَمِّدٍ، أَو شَارَكَ فِيهِ **فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ**، وَهِيَ كَكَفَارَةِ ظِهَارٍ لَكِن لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

القسامة

وَالقَسَامَةُ: أَيمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ، فَإِنْ نَكَلُوا أَو كَانَ الكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَّعًى عَلَيهِ وَبَرِئَ.



كتاب الحدود[1]

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلَى إِمَامٍ أَو نَائِبِهِ إِقَامَتُهُ، **وَيَحْرُمُ**[2] فِي مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ، بَلَا مَدٍّ وَلَا رَبْطٍ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ، **وَسُنَّ** تَفْرِيقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ، **وَيَجِبُ** اتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَأَشَدُّ جَلْدٍ جَلْدُ زِنًى، فَقَذْفٍ، فَشُرْبٍ، فَتَعْزِيرٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ حَدٌّ **سَقَطَ**.

---

(١) **الحدود** جمع حد، وهو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا في معصيةٍ لتمنعَ من الوقوعِ في مثلها.

(٢) في (ب): «وتباح» وهو خطأ.

فصل

حـد الـزنـى

الزِنَى[١] مِن الكَبَائِرِ العِظَامِ، فَإِذَا زَنَى مُحْصَنٌ **رُجِمَ** حَتَّى يَمُوتَ؛ وَهوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ.

وَيُجْلَدُ حُرٌّ غيرُ مُحصَنٍ مِائَةً، **وَيُغَرَّبُ** عَامًا وَلَو أُنْثَى، **وَرَقِيقٌ** خَمْسِينَ وَلَا يُغَرَّبُ، **وَمُبَعَّضٌ** بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ وَلَو دُبُرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهُ إِمَّا بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ دَوَامِهِ عَلَيهِ إِلَى فَرَاغِ حَدٍّ، وَتَصْرِيحُهُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، أَو شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ بِزِنًى وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ.

وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ **لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِهِ**.

فصل

حـد الـقـذف

وَالقَذْفُ[٢] كَبِيرَةٌ، فَإِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُحْصَنًا **جُلِدَ حُرٌّ** ثَمَانِينَ، **وَرَقِيقٌ** نِصْفَهَا، **وَمُبَعَّضٌ** بِحِسَابِهِ، أَو غيرَ مُحْصَنٍ **عُزِّرَ**.

وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ، **وَشُرِطَ** كَونُ مِثْلِهِ

---

(١) **الزنى**: هو فِعلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(٢) **القذف**: هو الرميُ بزنًى أو لواطٍ أو شهادةٌ به عليهِ ولم تكمُل البينةُ.

يَطَأُ أَو يُوطَأُ، لَا بُلُوغه.

وَصَرِيحُهُ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي، يَا عَاهِرُ، وَنَحْوُهَا، **وَكِنَايَتُهُ**: يَا قَحْبَةُ، يَا خَبِيثَةُ، يَا فَاجِرَةُ، وَنَحْوُهَا(١).

وَيُعَزَّرُ بِقَذْفِ أَهْلِ بَلَدٍ أَو جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزِّنَى عَادَةً، وَبِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مُنَافِقُ، يَا أَعْوَرُ، **وَيَسْقُطُ** حَدُّ قَذْفٍ بِعَفْوٍ، **وَلَا يُسْتَوفَى** إِلَّا بِطَلَبٍ.

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، حَتَّى عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ كَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدٍ لِغَيرِ حَاجَةٍ.

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ لِكَونِهَا أَحَلَّتْهَا لَهُ **يُجْلَدُ مِائَةً** وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُغَرَّبُ، أَو أَمَةً مُشْتَرَكَةً **فَمِائَةً إِلَّا سَوْطًا**، أَو شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ **فَعِشْرِينَ مَعَ الحَدِّ**، وَلَا يُزَادُ تَعْزِيرٌ فِي غَيرِ ذَلِكَ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

فصل

حد شرب المسكر

كَلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ **يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ** مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا مَعَ خَوفِ تَلَفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيهِ بَولٌ، فَإِذَا شَرِبَهُ أَوِ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ **حُدَّ حُرٌّ** ثَمَانِينَ، **وَقِنٌّ** نِصْفَهَا.

---

(١) في (ب): «ونحوهما».

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَو شَهَادَةِ عَدْلَين.

وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَى، أَو أَتَى عَلَيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

فصل

حد السرقة

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

السَّرِقَةُ: وَهِيَ أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خُفْيَةً؛ فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَغَاصِبٌ وَخَائِنٌ فِي وَدِيعَةٍ أَو غَيرِهَا[(١)].

وَكَونُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

وَكَونُ مَسرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَخَمْرٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَةً أَو رُبُعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَو مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا؛ فَلَا يُقْطَعُ[(٢)] بِأَقَلَّ مِنْهُ بَلْ يُعَزَّرُ.

وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ؛ وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ[(٣)] مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَالٍ وَبَلَدٍ وَعَدْلِ سُلْطَانٍ وَقَوَّتِهِ وَضِدِّهِمَا.

---

(١) ظاهر إطلاقه أن جاحد العاريّة لا قطع عليه كذلك، والمذهب: أن جاحد العاريّة إذا بلغت قيمتها نصابًا يُحَدّ، كما في الإقناع (٤/ ٢٥١) والمنتهى (٢/ ٢٩٧) والغاية (٢/ ٤٨١).

(٢) في (ب): «قطع».

(٣) «مال» ليست في (ب).

وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلَا بِسَرِقَةِ أَحَدِ الزَّوْجَينِ مِن الآخرِ، وَلَا بِسَرِقَةٍ مِن مَالٍ مُشْتَرَكٍ.

وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ يَصِفَانِهَا، أَو إِقْرَارٍ مَرَّتَينِ مَعَ دَوَامٍ عَلَيهِ وَوَصْفِهَا.

وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَو وَكِيلِهِ أَو وَلِيِّهِ.

فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ **يَدُهُ اليُمْنَى** مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ **رِجْلُهُ اليُسْرَى** مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ **حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ**.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَو مَاشِيَةً مِنْ غَيرِ حِرزِ مِثْلِهِ، **فَلَا قَطْعَ** وَلَو مَعَ حَافِظٍ، **وَغُرِّمَ قِيمَةَ ذَلِكَ مَرَّتَينِ**.

وَلَا قَطْعَ زَمَنَ مَجَاعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَو يُشْتَرَى بِهِ.

فصل

حد قطع الطريق

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ: هُمُ المُكَلَّفُونَ المُلْتَزِمُونَ[(١)] الذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ - وَلَو بِعَصًا أَو بِحَجَرٍ[(٢)] أَو بِبُنْيَانٍ - فَيَغْصِبُونَهُم المَالَ مُجَاهَرَةً.

(١) «الملتزمون» ليست في (ب).

(٢) في (ب): «وحجر».

وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوإِقْرَارٍ مَرَّتَينِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَل مُكَافِئًا أَو غَيرَهُ، كَوَلَدٍ وَقِنٍّ وَذِمِّيٍّ، **وَأَخَذَ المَالَ**؛ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ، وَلَا يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ.

وَمَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ.

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، بَلْ أَخَافَ السَّبِيلَ؛ نُفِيَ وَشُرِّدَ - وَلَوْ قِنًّا - فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيهِ **سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى** مِنْ صَلْبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، **وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ** مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ حَدٌّ للهِ غَيرَ ذَلِكَ فَتَابَ قَبلَ ثُبُوتِهِ **سَقَطَ**.

وَمَنْ صِيلَ عَلَى نَفْسِهِ أَو حُرْمَتِهِ أَو مَالِهِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ صَائِلٌ إِلَّا بِقَتْلٍ؛ **أُبِيحَ وَلَا ضَمَانَ**، وَالمُتَلَصِّصُ وَالبَهِيمَةُ الصَّائِلَةُ كَذَلِكَ.

وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَفِي غَيرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ، لَا عَنْ مَالِهِ، **وَيَسْقُطُ** إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.

فصل

وَإِذَا خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ قَوْمٌ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ **فَهُمْ بُغَاةٌ**، فَيَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ. قتال البغاة

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَو رِيَاسَةٍ فَظَالِمَتَانِ، **تَضْمَنُ** كُلٌّ مَا أَتْلَفَتْهُ.

فصل

المُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَو مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَو أَشْرَكَ بِاللهِ، أَو سَبَّهُ أَو رَسُولَهُ، أَو جَحَدَهُ أَو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَو كِتَابًا، أَو نَبِيًّا، أَو مَلَكًا، أَو إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ، أَو حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيهِ كَتَحْرِيمِ زِنًى وَحِلِّ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ، أَو شَكَّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، أَو يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ فَأَصَرَّ؛ **كَفَرَ**، **فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُضَيَّقُ عَلَيهِ**، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ **قُتِلَ بِالسَّيفِ**. حكم المرتد

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا تَوبَةُ [زِنْدِيقٍ، أَو سَاحِرٍ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَلَا][1] مَنْ سَبَّ اللهَ أَو رَسُولَهُ [صَرِيحًا أَو تَنَقَّصَهُ][2]، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَينِ مَعَ إِقْرَارِ جَاحِدٍ بِمَا جَحَدَهُ.

وَتَجِبُ التَّوبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ وَهِيَ: إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ[١] مَظْلَمَةٍ، لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ غِيبَةٍ وَقَذْفٍ وَنَحْوِهِمَا.

فصل

الأطعمة

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ **حَلَالٌ**، وَأَصْلُهُ الحِلُّ.

وَيَحْرُمُ نَجِسٌ كَمَيتَةٍ وَدَمٍ، **وَمُضِرٌّ** كَسُمٍّ، **وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ** حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَفِيلٌ، **وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ**؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَفَهْدٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنِمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَسِنَّوْرٍ مُطْلَقًا، وَثَعْلَبٍ وَسِنْجَابٍ، لَا ضَبُعٍ.

وَمِنْ طَيرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَحِدَأَةٍ وَبُومَةٍ، **وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ**؛ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلَقٍ، وَقَاقٍ، وَغُرَابِ البَينِ، وَالأَبْقَعِ.

وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ؛ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنِيصٍ، وَفَأْرٍ، وَزُنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ وَنَحْوِهَا، وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ وَغُدَافٍ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيرِهِ، كَبَغْلٍ.

---

(١) في (ب): «مع رد».

وَمَا عَدَا ذَلِكَ حَلَالٌ؛ كَخَيلٍ، وَبَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَظِبَاءٍ، وَنَعَامَةٍ، وَأَرْنَبٍ، وَسَائِرِ وَحْشٍ، وَزَاغٍ، وَغُرَابِ زَرْعٍ، **وَحَيَوَانِ بَحْرٍ كُلِّهِ** غَيرَ ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

وَمَنِ اضْطُرَّ **أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ** - غَيرِ سُمٍّ - **مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**، أَوِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، **وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّانًا** مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيهِ، أَو مَرَّ بِثَمَرٍ وَنَحْوِهِ لَا حَائِطَ عَلَيهِ وَلَا نَاظِرَ **فَلَهُ الأَكْلُ**[(١)] **مَجَّانًا، وَتَرْكُهُ أَوْلَى**، لَا ضَرْبُهُ أَو رَمْيُهُ بِشَيءٍ، وَلَا يَحْمِلُ[(٢)] وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِيٍّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ، يَوْمًا وَلَيلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ، **وَتُسَنُّ** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ضيافة المسلم

فصل

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي البَرِّ - غَيرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - **إِلَا بِذَكَاتِهِ أَو نَحْرِهِ. وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**: الــذكــاة

كَونُ مُذَكٍّ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، مُسْلِمًا أَو كِتَابِيًّا.

وَالآلَةُ: وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ كَحَدِيدٍ، وَحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ، وَقَصَبٍ، لَا سِنٌّ[(٣)]، وَظُفُرٌ.

---

(١) في (ب) زيادة: «منه».
(٢) «ولا يحمل» ليست في (ب).
(٣) في (ب): «لا بسن».

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ؛ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ - كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَمُتَوَحِّشٍ وَمُتَرَدٍّ - يَكْفِي جَرْحُهُ حيثُ كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ **لَمْ يَحِلَّ**، **وَالأَوْلَى** قَطْعُ الوَدَجينِ.

وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ[(١)]، **وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا**.

وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ.

وَكُرِهَتْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا وَمُذَكًّى يَرَى، وَسَلْخٌ وَنَحْوُهُ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيعٍ.

وَسُنَّ تَوجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ، وَحَمْلٌ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ.

فصل

الصيد

الصَّيدُ **مُبَاحٌ**، وَهوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

كَونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ.

وَالآلَةُ، وَهيَ نَوعَانِ: **مُحَدَّدٌ** وَهوَ كَآلَةِ ذَبْحٍ، وَشُرِطَ جَرْحُهُ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ كَشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَعَصًا، وَبُنْدُقَةٍ - وَلَو مَعَ خَدْشٍ وَقَطْعِ

(١) في (ب) مكانها: «بالآلة».

حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ - **لَمْ يُبَحْ**.

الثَّانِي: **جَارِحٌ**: كَكَلْبٍ لَيسَ بَهِيمًا، وَصَقْرٍ وَغَيرِهِمَا، **فَيُبَاحُ** مَا قَتَلَهُ مُعَلَّمٌ؛ وَهوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَإِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا؛ فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا **لَمْ يَحِلَّ** وَلَو زَجَرَهُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجْرِهِ.

وَحَرُمَ صَيدٌ بِنَجَاسَةٍ، **وَكُرِهَ** بِضِفْدَعٍ، وَشَبَاشٍ، وَمِنْ وَكْرِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا **لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ**، كَمَا لَو أَرْسَلَ بَعِيرًا أَو بَقَرَةً.

وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَو إِرْسَالِ جَارِحٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، **وَسُنَّ** تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

باب الأيمان

وَاليَمِينُ المُوجِبَةُ لِلكَفَّارَةِ بِشَرْطِ الحِنْثِ هِيَ التِي بِاللهِ، أَو صِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ أَو القُرْآنِ، وَحَرُمَ حَلِفٌ بِغَيرِ اللهِ وَصِفَاتِهِ[١] وَلَا كَفَّارَةَ.

وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

قَصدُ عَقْدِ اليَمِينِ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ لَغْوًا بَأَنْ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ كَـ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ.

وَكَونُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهيَ **الغَمُوسُ**، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ كَشُرْبِ مَاءِ كُوزٍ وَلَا مَاءَ فِيهِ، وَقَتْلِ مَيِّتٍ وَإِحْيَائِهِ.

وَكَونُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَو تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَو مُحَرَّمَينِ، لَا مُكْرَهًا أَو جَاهِلًا[٢] أَو نَاسِيًا أَو مُنْشِئًا بِشَرْطِهِ.

وَيُسَنُّ حِنْثٌ **وَيُكْرَهُ** بِرٌّ؛ إِذَا كَانَتْ يَمِينٌ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَو تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، **وَيَجِبُ** إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَو تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

---

(١) في (ب): «أو صفة من صفاته».

(٢) في (ب): «جهلًا».

فصل

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَو حَلَالًا غيرَ زَوْجَةٍ **لَمْ يَحْرُمْ**، وَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، **وَيُخَيَّرُ** فِيهَا بَينَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَو عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَعَجْزٍ عَنْ فِطْرَةٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

وَمَنْ لَزِمَهُ أَيْمَانٌ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ **فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**، وَكَذَا حَلِفٌ بِنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ **تَعَدَّدَتْ**.

فصل

وَيُرْجَعُ فِي يَمِينٍ إِلَى **نِيَّةِ حَالِفٍ** لَيْسَ ظَالِمًا إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ وَسَقْفٍ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عُدِمَتْ **رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينٍ** وَمَا هَيَّجَهَا، فَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ[1] غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ **لَمْ يَحْنَثْ** إِذَا قَصَدَ عَدَمَ تَجَاوُزِهِ، أَو اقْتَضَاهُ[2] السَّبَبُ.

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ **رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**؛ فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ

(١) «حقه» ليست في (أ).

(٢) في (أ): «اقتضاؤه».

فُلَانٍ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا أَو وَهِيَ فَضَاءٌ أَو حَمَّامٌ أَو مَسْجِدٌ، وَلَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَلَبِسَهُ وَهوَ رِدَاءٌ أَو عِمَامَةٌ أَو سَرَاوِيلُ، وَلَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أَوِ امْرَأَةَ فُلَانٍ أَو عَبْدَهُ أَو صَدِيقَهُ، فَزَال ذِلِكَ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَو لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا، أَو هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا أَو دِبْسًا أَو خَلًّا، أَو هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ **حَنِثَ**.

فصل

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ **رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ**، وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ فَعُرْفِيٌّ فَلُغَوِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعًا وَمَوْضُوعٌ لُغَةً؛ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَنَحْوِهَا، فَتَنْصَرِفُ يَمِينٌ مُطْلَقَةٌ بِذَلِكَ إِلَى الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَو لَا يَنْكِحُ أَو لَا يُصَلِّي وَنَحْوَهُ **لَمْ يَحْنَثْ بِفَاسِدٍ** إِلَّا فِي حَجٍّ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ كَبَيعِ خَمْرٍ وَطَلَاقِ أَجْنَبِيَّةٍ **حَنِثَ بِمُجَرَّدِهِ**.

وَالعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ كَرَاوِيَةٍ وَدَابَّةٍ وَغَائِطٍ وَعَذِرَةٍ وَنَحْوِهَا، فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ؛ فَإِذَا حَلَفَ: لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَو دَارًا تَعَلَّقَتْ بِجِمَاعِ المَرْأَةِ وَدُخُولِ الدَّارِ كَيفَ كَانَ، وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيرِهِ كَسَمْنٍ فِي خَبِيصٍ، وَحَبَّاتِ

شَعِيرٍ فِي حِنْطَةٍ، **لَمْ يَحْنَثْ** إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ مَحْلُوفٍ عَلَيهِ.

وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ **حَنِثَ** بِلَحْمِ سَمَكٍ وَطَيرٍ وَصَيدٍ وَقَدِيدٍ، لَا بِشَحْمٍ وَكَبِدٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَأْكُلُ أُدْمًا؛ **حَنِثَ** بِكُلِّ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، كَبَيضٍ وَجُبْنٍ وَمِلْحٍ وَتَمْرٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا؛ فَلَبِسَ ثَوبًا أَو دِرْعًا أَو عِمَامَةً أَو نَعْلًا وَنَحْوَهَا **حَنِثَ**، وَلَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ **حَنِثَ** بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ فِيهِ **حَنِثَ** مَا لَمْ يَنْوِ مُبَاشَرَتَهُ، وَلَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَرْكَبُ وَلَا يَقُومُ وَلَا يُسَافِرُ وَلَا يُسَاكِنُ وَنَحْوَهُ وَهوَ كَذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَدَخَلَ فَلَانٌ عَلَيهِ فَأَقَامَ مَعَهُ، وَلَا نِيَّةَ وَلَا عُذْرَ **حَنِثَ**، لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ[1] لَا يَتَطَهَّرُ، أَو لَا يَتَطَيَّبُ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى **مَنْ لَا يَمْتَنِعُ** بِيَمِينِهِ كَسُلْطَانٍ وَغَيرِهِ **حَنِثَ** بِعَدَمِ بِرِّهِ مُطْلَقًا، **وَمَنْ يَمْتَنِعُ** كَوَلَدٍ وَزَوجَةٍ كَنَفْسِهِ، حَتَّى فِي إِكْرَاهٍ وَنِسْيَانٍ.

وَلَا حِنْثَ بِفِعْلِ بَعْضِ مَحْلُوفٍ عَلَيهِ مَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ.

---

(١) في (ب): «ولا يتطهر ولا يتطيب».

فصل

أنواع النذر

النَّذْرُ[1] مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

وَأَنْوَاعُ مُنْعَقِدٍ سِتَّةٌ:

الْمُطْلَقُ: كـ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ؛ فَيَلْزَمُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِفِعْلِهِ.

الثَّانِي: **نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ**: وَهوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ أَوِ الحَمْلَ عَلَيهِ، كَإِنْ كَلَّمْتُكَ أَو إِنْ لَمْ أُخْبِرْكَ، فَعَلَيَّ الحَجُّ، وَنَحْوِهِ؛ فَيُخَيَّرُ بَينَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: **نَذْرُ مُبَاحٍ**، كَـ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي وَنَحْوِهِ؛ فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: **نَذْرُ مَكْرُوهٍ**، كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ **فَيُسَنُّ** تَكْفِيرٌ وَلَا يَفْعَل.

الخَامِسُ: **نَذْرُ مَعْصِيَةٍ**، كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَومِ عِيدٍ وَحَيضٍ، **فَيَحْرُمُ** الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ إِنْ لَمْ يَفِ مَعَ قَضَاءِ الصَّوم، وَفِي نَذْرِ ذَبْحِ مَعْصُومٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ.

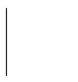
السَّادِسُ: **نَذْرُ تَبَرُّرٍ**، كَصَلَاةٍ وَصَومٍ وَاعْتِكَافٍ وَنَحْوِهَا بِقَصْدِ

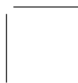
(١) **النذر**: هو إلزامُ مكلفٍ مختارٍ - ولو كافرًا - بعبادةٍ، نفسَهُ للهِ تعالى بكلِّ قولٍ يدُل عليه، شَيئًا غيرَ لَازمٍ بأَصلِ الشرْعِ ولا مُحالٍ.

التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا أَو مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كـ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَوُجِدَ شَرْطُهُ **لَزِمَهُ الوَفَاءُ**.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، **أَجْزَأَهُ** ثُلُثُهُ، أَو صَوْمَ شَهْرٍ **لَزِمَهُ** التَّتَابُعُ فِيهِ، أَو أَيَّامًا مَعْدُودَةً **لَمْ يَلْزَمْهُ** تَتَابُعٌ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ.

وَسُنَّ وَفَاءٌ بِوَعْدٍ، **وَحَرُمَ** بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.



كتاب القضاء

وَهوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةَ، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الحَقَّ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، أَو قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَفِي الجَنَّةِ.

وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرَهُ بِالتَّقْوَى وَبِتَحَرِّي العَدْلِ.

وَشُرِطَ لِتَوْلِيَةِ قَضَاءٍ(١): كَونُهَا مِن إِمَامٍ أَو نَائِبِهِ، وَمُشَافَهَتُهُ بِهَا أَو مُكَاتَبَتُهُ مَعَ بُعْدٍ، وَإِشْهَادُ عَدْلَينِ عَلَيهَا.

فَصَرِيحُ لَفْظِهَا: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَهُ، وَفَوَّضْتُ، وَرَدَدْتُ، وَجَعَلْتُ إِلَيكَ الحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ وَاسْتَنَبْتُكَ فِي الحُكْمِ.

وَكِنَايَتُهُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، وَعَوَّلْتُ عَلَيكَ، وَوَكَلْتُ، وَاسْتَنَدْتُ إِلَيكَ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوُ: فَاحْكُمْ، أَو فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيكَ فِيهِ.

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٌ فَصْلَ الخُصُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ، وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ، وَفِي وَقْفِ

---

(١) «قضاء» ليست في (ب).

عَمَلِهِ لَيَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ، وَالحَجْرَ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ حَدٍّ، وَإِمَامَةَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَغَيرَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

وَشُرِطَ كَونُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَو فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ **نَفَذَ حُكْمُهُ** فِيمَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَو نَائِبُهُ.

فصل(١)

أدب القاضي

وَسُنَّ كَونُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا، وَعَلَيهِ العَدْلُ بَينَ المُتَحَاكِمَينِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيهِ، **وَيَجُوزُ** رَفعُ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ، وَيُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي دُخُولٍ وَجُلُوسٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ.

(١) «فصل» ليست في (أ).

وَحَرُمَ تَقْلِيدُ غيرِهِ - وَلَو أَعْلَمَ مِنْهُ -، وَالقَضَاءُ وَهوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَو حَاقِنٌ، أَو فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَو عَطَشٍ، أَو هَمٍّ، أَو مَلَلٍ، أَو كَسَلٍ، أَو نُعَاسٍ، أَو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَو حَرٍّ مُزْعِجٍ، فَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ **نَفَذَ**.

وَحَرُمَ قَبُولُهُ رِشْوَةً وَهَدِيَّةً، لَا مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

وَسُنَّ أَن يَبْدَأَ بِالمَحْبُوسِينَ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاظِرَ، وَحُكْمُهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ[(١)]، وَلَا يَنْفُذُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، وَلَهُ اسْتِحْلَافُهُمْ.

وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي البَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ **لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ**، إِلَّا غَيرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمَا أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

فصل

طريق الحكم وصفته

وَإِذَا حَضَرَ إِلَيهِ خَصْمَانِ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْدَءَا[(٢)]، وَأَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قُدِّمَ، وَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا قُدِّمَ

(١) في (ب): «بحضور شاهدين».

(٢) في (ب): «يبدأ».

أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ.

وَإِذَا حَرَّرَ دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ، حُكِمَ عَلَيهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ لَا بِدُونِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَلِحَاكِمٍ أَنْ يَقُولَ: أَلَكَ[(١)] بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا حَضَرَتْ سَمِعَهَا، فَإِذَا اتَّضَحَ الحُكْمُ لَزِمَهُ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا بِعَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَولُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ، فَيُعْلِمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ حُلِّفَ[(٢)] عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ وَخُلِّيَ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيتُ عَلَيكَ بِالنُّكُولِ، **وَسُنَّ** تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

وَإِذَا أَحْضَرَ مُدَّعٍ بَيِّنَةً بَعْدَ حَلِفِ مُنْكِرٍ **حُكِمَ بِهَا**.

فصل

وَشُرِطَ تَحْرِيرُ دَعْوَى، وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا، كَوَصِيَّةٍ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا، وَنَحْوِهِ.

فَمَنِ ادَّعَى عَقْدًا - وَلَو غَيرَ نِكَاحٍ - **ذَكَرَ شُرُوطَهُ**، مَا لَمْ يَدَّعِ دَوَامَ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَو مَهْرٍ وَنَحْوِهِمَا

(١) في (ب): «لك».

(٢) في (ب): «أحلف».

سُمِعَتْ، وَإِلَّا فَلَا، أَوِ ادَّعَى إِرْثًا **ذَكَرَ سَبَبَهُ**، أَو مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَو بِهِمَا قَوَّمَهُ بِأَيِّهِمَا[١] شَاءَ لِلحَاجَةِ.

وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيرِ نِكَاحٍ بَاطِنًا[٢]، وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ البَاطِنَةَ.

وَمَنْ جَرَحَ الشُّهُودَ وَبَيَّنَ سَبَبَهُ مُفَسَّرًا **كُلِّفَ البَيِّنَةَ**، فَإِنْ سَأَلَ إِنْظَارًا[٣] لَهَا أَو لَجَرْحٍ **أُنْظِرَ ثَلَاثًا**، وَلِمُدَّعٍ مُلَازَمَتُهُ.

وَبَيِّنَةُ جَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ، فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مِنْ مُدَّعٍ وَلَو سَكَتَ عَنْهَا الخَصْمُ، وَيَكْفِي فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.

وَإِنْ جُهِلَ لِسَانُ خَصْمٍ تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، **وَلَا يُقْبَلُ** فِي تَرْجَمَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ **فِي زِنًى** إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، **وَفِي غَيرِ مَالٍ** إِلَّا رَجُلَانِ، **وَفِي مَالٍ** إِلَّا رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَو مُسْتَتِرٍ فِي البَلَدِ، أَو مَيِّتٍ، أَو غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ **سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا** فِي غَيرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَفَّاهُ مِنْهُ، وَالغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ، وَالحَاضِرُ

---

(١) في (ب): «فبأيهما».

(٢) في (ب) زيادة: «أيضًا».

(٣) في (أ): «انتظارًا».

غَيرَ مُسْتَتِرٍ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَةُ عَلَيهِمَا حَتَّى يَحْضُرَا أَو يَمْتَنِعَا.

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيهِ حُكْمٌ لَا يَلزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفِّذَهُ **نَفَّذَهُ** وَإِنْ لَمْ يَرَهُ.

فصل

كتاب القاضي إلى القاضي

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَلَو فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ.

وَشُرِطَ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَينِ وَهُمَا نَاقِلَاهُ، **وَيُعْتَبَرُ** ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولَ: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى المَكْتُوبِ إِلَيهِ فَقُرِئَ عَلَيهِمَا، فَإِذَا سَمِعَاهُ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ(١)، **وَيَلْزَمُ** مَن وَصَلَ إِلَيهِ العَمَلُ بِهِ.

وَإِذَا أَحْضَرَ(٢) الخَصْمَ المَذْكُورَ فِيهِ فَقال: مَا أَنَا المَذْكُورَ، وَلَا بَيِّنَةَ، **قُبِلَ**.

---

(١) كذا في (أ) وهو الموافق للمتن في نسختي الشرح، وفي (ب): «بعلمه».

(٢) في (ب): «حَضَر».

فصل

وَالقِسْمَةُ نَوعَانِ: القسمة

قِسْمَةُ تَرَاضٍ؛ وَتَحْرُمُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَرٍ أَو رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَنَحْوِهِمَا، إِلَّا بِرِضَى[١] كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُ هَذِهِ كَبَيعٍ؛ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا أَو فِي شَرِكَةٍ - نَحْوِ عَبْدٍ وَفَرَسٍ وَسَيْفٍ - إِلَى بَيْعٍ أَو إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ أَو أُوجِرَ عَلَيهِمَا وَقُسِمَ ثَمَنٌ وَأُجْرَةٌ[٢].

الثَّانِي[٣] قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدُّ عِوَضٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَو وَلِيُّهُ عَلَيهَا، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَو وَلِيِّهِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَرْيَةٍ وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَينِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ لَا بَيعٌ، فَيَصِحُّ قَسْمُ رَهْنٍ، وَلَحْمِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا وَعَكْسِهِ.

وَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَقْتَسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَو يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ.

---

(١) في (أ): «برضاء».
(٢) في (ب): «أو أجرة».
(٣) في (ب): «النوع الثاني».

وَشُرِطَ كَونُهُ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ.

وَتُعَدَّلُ السِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالقِيمَةِ أَوِ الرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَكَيفَمَا قُرِعَ **جَازَ، وَتَلْزَمُ** القِسْمَةُ بِهَا.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ **صَحَّتْ وَلَزِمَتْ** بِرِضَاهُمَا وَتَفْرِيقِهِمَا.

فصل

الدعاوي والبينات

المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَعَكْسُهُ **المُدَّعَى عَلَيهِ**.

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا؛ فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا بَيِّنَةَ فَلَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا أَو لَا بِيَدِ أَحَدٍ **تَحَالَفَا، وَتُقْسَمُ بَينَهُمَا**، وَكَذَا لَو نَكَلَا.

وَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ **تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا**، مَا لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَيُحْكَمُ بِهَا لِلخَارِجِ - وَهوَ المُدَّعِي - بِبَيِّنَتِهِ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِيَدَيْهِمَا، وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيسَ بِيَدِ أَحَدٍ أَو بِيَدِ ثَالِثٍ وَلَمْ يُنَازِعْ.

كتاب الشهادات

تَحَمُّلُهَا فِي غَيرِ حَقِّ اللهِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، وَأَدَاؤُهَا **فَرْضُ عَينٍ** إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِمَا لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

وَحَرُمَ كَتْمُهَا، وَأَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيهَا، لَا أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِالمَشْيِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَو سَمَاعٍ، أَو بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ العِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَعِتْقٍ، وَوِلَايَةٍ وَعَزْلٍ، وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ وَمَصْرِفِهِ.

فَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ اعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، **أَو بِرَضَاعٍ** فَذِكْرُ عَدَدِ رَضَعَاتٍ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا أَو مِمَّا حُلِبَ مِنْهُ، **أَو بِزِنًى** فَذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا وَأَيْنَ وَكَيْفَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِيلٍ فِي مُكْحُلَةٍ، **أَو سَرِقَةٍ** فَذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ وَنِصَابٍ وَحِرْزٍ وَصِفَتِهَا، وَهَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا يُعْتَبَرُ لِلحُكْمِ[1] وَيَخْتَلِفُ بِهِ.

وَسُنَّ إِشْهَادٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ، سِوَى نِكَاحٍ **فَيَجِبُ لَهُ**.

---

(١) «للحكم» ليست في (ب).

فصل

شروط من تقبل شهادته

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ - لَكِنْ تُقْبَلُ مِمَّنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ - وَحِفْظٌ وَعَدَالَةٌ، لَا حُرِّيَّةٌ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؛ وَهوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

الثَّانِي: **استِعْمَالُ المُرُوءَةِ** بِفِعْلِ مَا يَزِينُهُ وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيِ النَّسَبِ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَينِ لِلآخَرِ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَو يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٍّ لِغَيرِ اللهِ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَو غَمَّهُ فَرَحُهُ **فَهوَ عَدُوُّهُ**.

وَكُلُّ مَن لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيهِ، وَمَن رُدَّتْ لِفِسْقِهِ ثُمَّ تَابَ وَأَعَادَهَا لَمْ تُقْبَلْ، أَو لِزَوْجِيَّةٍ أَو عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهِمَا ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ وَأَعَادَهَا فَكَذَلِكَ، أَو لِكُفْرٍ أَو صِغَرٍ أَو جُنُونٍ أَو خَرَسٍ وَأَعَادَهَا[١] بَعْدَ زَوَالِ مَانِعٍ **قُبِلَتْ**.

---

(١) فِي (ب): «وادعاها».

فصل

وَشُرِطَ فِي الزِّنَى **أَرْبَعَةُ رِجَالٍ** يَشْهَدُونَ بِهِ، أَو أَنَّه أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا. عدد الشهود

وَفِيمَنِ ادَّعَى الفَقْرَ بَعْدَمَا عُرِفَ بِغِنًى **ثَلَاثَةٌ**.

وَفِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَوَطْءٍ يُوجِبُ تَعْزِيرًا، وَبَقِيَّةِ حُدُودٍ، وَمَا لَيسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ، وَيَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ غَالِبًا - كَشُرْبِ خَمْرٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ[(١)] وَخُلْعٍ - **رَجُلَانِ**.

وَفِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَبَيعٍ وَقَرْضٍ وَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا -[(٢)] **رَجُلَانِ، أَو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَو رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي**.

وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ وَمُوضِحَةٍ وَنَحْوِهَا **قَولُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ**، وَيَكْفِي وَاحِدٌ لِعُذْرٍ، وَبِلَا عُذْرٍ يَتَعَيَّنُ اثْنَانِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَولُ مُثْبِتٍ.

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ غَالِبًا - كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ وَرَضَاعٍ وَاسْتِهْلَالٍ[(٣)] وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا - **امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَو رَجُلٌ**، وَالتَّعَدُّدُ أَوْلَى.

وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ عَمْدٍ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَو حَلَفَ مَعَهُ، **لَمْ يَثْبُتْ**

---

(١) في (ب): «وطلاق ونكاح».

(٢) في(ب): «ونحو ذلك».

(٣) «واستهلال» ليست في (ب).

شَيءٌ، وَبِسَرِقَةٍ **يَثْبُتُ المَالُ لَا القَطْعُ**، وَبِخُلْعٍ **يَثْبُتُ العِوَضُ** بِالبَيِّنَةِ **وَالخُلْعُ** بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

وَلَو وُجِدَ عَلَى أُسْكُفَّةِ دَارٍ أَو حَائِطِهَا مَكْتُوبٌ: وَقْفٌ أَو مَسْجِدٌ **حُكِمَ بِهِ**، وَعَلَى كُتُبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً فَكَذَلِكَ، **وَإِلَّا عُمِلَ بِالقَرَائِنِ**.

فصل

الشهادة على الشهادة

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ.

وَشُرِطَ تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوتٍ أَو مَرَضٍ أَو غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَو خَوْفٍ مِن سُلْطَانٍ أَو غَيرِهِ.

وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا.

وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرعٍ[1] أَو لِغَيرِهِ وَهوَ يَسْمَعُ؛ فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَو أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَو أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ، أَو يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَو يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ، كَبَيعٍ وَقَرْضٍ.

---

(١) في (ب): «وفرع».

وَتَأْدِيَةُ فَرعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ، وَتَعْيِينُهُ[١] **لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ.**

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ بَعْدَ حُكْمٍ **لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا** دُونَ مُزَكِّينَ بِالسَّوِيَّةِ، وَعَلَى المَرْأَةِ **نِصْفُ** غُرْمِ رَجُلٍ[٢]، وَعَلَى رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ **الكُلُّ**، وَرُجُوعٌ قَبْلَ حُكْمٍ **يَمْنَعُهُ**.

وَإِنْ بَانَ خَطَأُ قَاضٍ أَو مُفْتٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ **ضَمِنَا**.

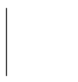
فصل

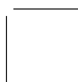
اليمين في الدعاوى

وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلَاقٍ وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ[٣] وَنَحْوِهَا، وَيُقْضَى فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ بِنُكُولٍ، **وَلَا يُسْتَحْلَفُ** فِي حَقِ اللهِ، كَحَدٍّ وَعِبَادَةٍ.

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ بِاللهِ وَحْدَهُ أَو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلِحَاكِمٍ تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا[٤].

(١) في (أ): «وتعينه».
(٢) في (ب): «الرجل».
(٣) في (ب): «وقذف ونسب».
(٤) في (أ) زيادة: «والله أعلم».



كتاب الإقرار[١]

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، بِلَفْظٍ أَو كِتَابَةٍ أَو إِشَارَةِ أَخْرَسَ، لَا عَلَى الغَيرِ، إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ بِهِ[٢] وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ[٣]، لَا بِمَالٍ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَو إِجَازَةٍ وَلَو صَارَ عِنْدَ المَوتِ أَجْنَبِيًّا، **وَيَصِحُّ** لِأَجْنَبِيٍّ وَلَو صَارَ عِندَ المَوتِ وَارِثًا.

وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ[٤].

وَلَو أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا **لَزِمَ بِالزَّوْجِيَّةِ** لَا بِإِقْرَارِهِ.

[وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ][٥] **لَمْ يَسْقُطْ** إِرْثُهَا.

---

(١) **الإقرار**: هو إظهارُ مكلفٍ مختارٍ ما عليهِ بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرسَ أو عَلى مُوكِّلِه أو مَولِيِّه أو مُوَرِّثه بِمَا يمكنُ صِدقُه.

(٢) «به» ليست في (ب).

(٣) في (ب) زيادة: «المخوف».

(٤) المصنف هنا خالف ما قرره في باب الوصية تبعًا للحجاوي في الإقناع (٤/ ٥٣٩)، وقد تعقبه البهوتي في كشاف القناع (١٥/ ٣٧٤)، وذكر أن الصحيح من المذهب: أن العبرة في العطية بحال الموت كالوصية، وعكسه الإقرار فيقف على إجازة الورثة، وهو ما جزم به المرداوي في تصحيح الفروع (٧/ ٤٤٧).

(٥) في (أ): «أو أنه طلقها في صحةٍ».

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا **لَمْ يَصِحَّ** بِلَا بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَخْذِهِ أَو إِسْقَاطِهِ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ دَينٍ ثَابِتٍ عَلَى وَارِثٍ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ **قُبِلَ**(١)، كَمَا لَو أَقَرَّ بِهِ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ وَالذِي أَذِنَتْ لَهُ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَالِغٌ بِاحْتِلَامٍ، لَا بِسِنٍّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَو مَجْنُونٍ مَجْهُولَيِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ **ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ** إِنْ أَمْكَنَ، **وَوَرِثَهُ** إِنْ كَانَ مَيِّتًا.

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيهِ بِأَلْفٍ(٢) أَو غَيرِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ أَو بَلَى وَنَحْوَهُمَا(٣)، أَو خُذْهَا، أَوِ اتَّزِنْهَا، أَو نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، **فَقَدْ أَقَرَّ**، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ، أَو خُذْ أَو اتَّزِنْ وَنَحْوَهُ.

فصل

وَإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، أَو ثَمَنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ؛ **لَمْ يُفِدْهُ، وَلَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ**.

وَلَهُ أَو كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَو بَرِئْتُ مِنْهُ **فَقَولُهُ**، مَا لَمْ يَثْبُتْ

---

(١) ومفهومه أنه إذا ادعاه اثنان لم يقبل إقرارها لهما وفاقًا للإقناع (٤/ ٥٤٣)، وفي المنتهى (٢/ ٤٢٠) والغاية (٢/ ٦٦٣): يقبل إقرارها لاثنين، ويقدم من له بينة.

(٢) في (ب): «ألف».

(٣) «ونحوهما» ليست في (ب).

بِبَيِّنَةٍ أَو يَعْزُهُ لِسَبَبٍ، **فَلَا يُقْبَلُ** حِينَئِذٍ دَعْوَى دَفْعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ **لَمْ يُقْبَل**، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ **فَقَولُهُ**، وَإِنْ سَكَتَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: مُؤَجَّلَةٌ أَو زُيُوفٌ؛ **لَمْ يُقْبَل**.

وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَو رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَو أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَو غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ، **حُلِّفَ**.

وَمَنْ بَاعَ أَو وَهَبَ أَو أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيرِهِ **لَمْ يُقْبَل**، وَيَغْرَمُهُ لِلمُقَرِّ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، **قُبِلَ** بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِأَنْ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَو قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ للهِ.

فصل

وَمَنْ أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ أَو كَذَا وَنَحْوُهُ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ. الإقرار بالمجمل

وَيُقْبَلُ بِحَدِّ قَذْفٍ، وَشُفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ - كَكَلْبٍ مُبَاحٍ -، وَبِأَقَلِّ[1] مَالٍ، لَا بِمَيتَةٍ نَجِسَةٍ، أَو خَمْرٍ، أَو قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهَا.

(١) في (ب): «بأدنى».

وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، **يُقْبَلُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**(١)، وَلَهُ مَا بَينَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، **يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ**، وَمَا بَينَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَو مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، **تِسْعَةٌ**، وَدِرْهَمٌ أَو دِينَارٌ **أَحَدُهُمَا بِتَعْيِينِهِ**، وَتَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَو سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَو فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، **فَإِقْرَارٌ بِالأَوَّلِ فَقَطْ**، وَخَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَو سَيْفٌ بِقِرَابٍ **فَبِهِمَا**(٢).

وَإِقْرَارُهُ(٣) بِشَجَرٍ لَيسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ عَقْدٍ وَالآخَرُ فَسَادَهُ؛ **صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ** بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ **لَزِمَهُ دِرْهَمٌ**، وَإِنْ أَرَادَ العَطْفَ أَو مَعْنَى مَعَ **لَزِمَاهُ**.

وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُهُ فِي دِينَارٍ فَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ؛ **بَطَلَ الإِقْرَارُ**، لِأَنَّ سَلَمَ أَحَدِ النَّقْدَينِ فِي الآخَرِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَذَّبَهُ **حَلَفَ** وَأَخَذَ الدِّرْهَمَ.

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَفَسَّرَهُ بِسَلَمٍ، أَو قَالَ: فِي ثَوبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ

---

(١) في (ب): «مال».

(٢) في النسختين: «فيهما»، بالياء، والتصويب موافق للمتن في نسختي الشرح.

(٣) في (ب): «وإقرار».

إِلَى سَنَةٍ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ، **بَطَلَ الإِقْرَارُ**؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ، وَالبَيعِ بِالتَّوْقِيتِ.

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ **يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ**، وَإِنْ أَرَادَ الحِسَابَ **فَعَشَرَةٌ**، أَو الجَمْعَ **فَأَحَدَ عَشَرَ**.

وَإِنْ أَقَرَّ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ الفَصَّ، **لَمْ يُقْبَلْ**، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.(١)

[وقد بشر الله(٢) من تصنيفها يوم الثلاثاء(٣) على يد أفقر العباد إلى الله تعالى الشيخ محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفي عنه، وكان الفراغ من هذا الكتاب في خلوة الجامع جامع دوما وكان حاضره قاسم الرحيباني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين](٤).

(١) جاء في خاتمة (أ): «وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ستين وألف، وذلك على يد العبد الفقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي رحمة الملك الوهاب، الفقير ناصر الدين بن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي مذهبًا الرفاعي طريقة، وذلك برسم الشاب الصالح وهو الخطيب أحمد بن الفقيه محمد، الشهير نسبة، الكريم عدلها -كذا- وهو الخطيب يومئذ بقرية يونين».

(٢) هكذا!

(٣) كذا دون تاريخ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة ألحقت في هوامش (ب) في آخرها.

=

= وقد جاء قيد الفراغ في خاتمتها: «نجز الكتاب، بمعونة الملك الوهاب، بقلم كاتبه الفاني: إبراهيم بن مصطفى بن الحاج يحيى الدوماني عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه، وأحسن إليهم وإليه، ورحم مشايخه وإخوانه وأحبابه ومن انتمى إليه، ورحم جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك قريب مجيب سميع الدعوات، آمين يا عالم السر والخفيات، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين والحمد لله رب العالمين، وقد بشر الله - كذا - من كتابته نهار الخميس بعد الظهر في غرة شهر ربيع الثاني سنة سبعة عشر ومائة وألف».

فهرس الموضوعات